

التعريف بديوان الحديث:

ديوان الحديث منصة حديثة تعمل على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجتها وفق منهجية علمية.

أهداف الديوان :

- تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث.
- الحكم على أحاديث لم يسبق بيان درجتها قبلاً.
- خلاصة الحكم: على خلاف باقي المنصات التي تنقل أحكام المحدثين المختلفة، مما يجعل القارئ في حيرة بين تلك الأحكام، سنعمل على بيان الحكم الراجح على الحديث.
- تخريج الحديث: عكس باقي المنصات، التي تعتمد على التقليد في الحكم، سنعمل على تخريج الحديث وفق منهج علمي معتمد.
- أحكام المحدثين: سنحاول ذكر ما وقفنا عليه من أحكام المحدثين المختلفة على الحديث، وسنورد أحكاماً لم يسبق نقلها قبلاً.
- التواصل مع السائلين: على عكس باقي المنصات، لن نكتفي بتخريج الأحاديث المعتمدة، بل سنحرص على استقبال أسئلة المسلمين الحديثية، والرد عليها وتخريج الحديث، لا مجرد العزو.
- منهج علمي رصين: المنصة تتبع منهجاً علمياً متقناً، وذلك من خلال معرفة مناهج العلماء، مما يجنب الوقوع في الخطأ المنهجي الذي وقعت فيه بعض المنصات، مع الحرص على التنبيهات العلمية كالتصحيفات واختلاف النسخ، وأوهام وبعض المشتغلين بالحديث..
- بيان مشكل الحديث: سنحاول الإجابة على الأحاديث المختلفة والتي قد يبدو أنها تعارض ظاهرياً، والرد على الشبهات المثارة حولها.

مصطلحات الديوان في الحكم على الأحاديث:

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

- احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.
- أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال: «ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.
- أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.
- أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.
- أورده الضياء في المختارة: نعي بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه: «هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك». الأحاديث المختارة (1/69).
- ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأئمة، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/71)].
- سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/66)].
- ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال: «شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/129)].
- أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال: «وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر

فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنزري - ت عمارة (1/ 37)].

- سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن».
- [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].
- ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصه به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته

- عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، ف(عق) للعقيلي في الضعفاء. (عد) لابن عدي في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذي في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمي في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي: «وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

منهجنا في الديوان :

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون. أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزناه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذاذك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

- ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق لفظ آخر.

- ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصلنا بين الفريقين بـ(لكن).
- خرجنا الحديث تخريجا يفى بالغرض.
- بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.
- قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

1481- عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم

القرآن وعلمه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5027». [صحيح البخاري (6/ 192)] وأصلحه أبو داود «1452». [سنن أبي داود (1/ 543 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حسن صحيح». [سنن الترمذي (5/ 31)] وأورده ابن حبان في صحيحه «401». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 326)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «5027». [صحيح البخاري (6/ 192)] وأبو داود «1452». [سنن أبي داود (1/ 543 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2907». [سنن الترمذي (5/ 30)] وابن ماجه «211». [سنن ابن ماجه (1/ 76 ت عبد الباقي)] والنسائي «7982». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 266)] وابن حبان «401». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 326)] شعبة قال: أخبرني علقمة بن مرثد: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان ذكره.

1482- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها الصلاة والسلام: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟. قال: بل لنا وللمسلمين عامة».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره العقيلي ضمن مناكير داود عبد الحميد. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 37)] وقال أبو حاتم: «حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (4/ 496 ت الحميد)] وقال الذهبي: «عطية واه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 247)] وقال المنذري: «في إسناده عطية بن قيس وثق وفيه كلام». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 100)] وقال ابن كثير: «رواه الحاكم بإسناد ضعيف، وأنكره أبو حاتم الرازي». [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 354)] وقال ابن الملقن: «عطية واه، وفيه معه داود بن عبد الحميد الكوفي، قال أبو حاتم: حديثه يدل على ضعفه. وقال العقيلي: روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها منها هذا الحديث. قال: وفيه رواية أخرى من غير هذا الوجه فيها لين أيضا. قلت: لعله أراد الطريقة الأولى فتلخص ضعف الأصلي والشاهد». [البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 314)] وقال الهيثمي: «فيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 17)] وقال ابن حجر: «فيه عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه إنه حديث منكر». [التلخيص الحبير (4/ 353 ط العلمية)] وحكم عليه الألباني بالنكارة «528». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 15)]

تخریج الحديث :

رواه البزار «1202». [كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 59)] والعقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 37)] والحاكم «7525». [المستدرک علی الصحیحین (4/ 247)] عن داود بن عبد الحمید، ثنا عمرو بن قیس الملائی، عن عطیة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه.

داود بن عبد الحمید الكوفي حدث عن عمرو بن قیس الملائی بأحاديث لا يتابع عليها. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 37)] وعطية هو العوفي واه.

وله شاهد رواه الحاكم: 7524 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، ثنا أبو حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبیر، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة؟. قال: لا بل للمسلمين عامة». [المستدرک علی الصحیحین (4/ 247)] جعله الحاكم شاهدا وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک علی الصحیحین (4/ 247)] وتعقبه الذهبي: «بل أبو حمزة ضعيف جدا». [المستدرک علی الصحیحین (4/ 247)]

وشاهد آخر رواه عبد بن حميد: 78 - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن زيد أخو حماد بن زياد، قال: ثنا عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب سلف، أما إنه يؤتى بها يوم القيامة لحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك. قال: فقال أبو سعيد الخدري: أي رسول الله، أهذه لآل محمد خاصة، وهم أهل لما خصوا به من غيرهم أم لآل محمد والناس عامة؟ فقال: لا بل لآل محمد والناس عامة». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص55)] عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، أصله كوفي انتقل إلى واسط، كذاب. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/

وآخر رواه عبد الرزاق : «أخبرنا عبد الله بن محرز، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة: "اشهدي نسيكتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها». [مصنف عبد الرزاق (5/ 115 ط التأصيل الثانية)] مرسل ضعيف لضعف عبد الله بن محرز.

1483- عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: «يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟. قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟. قال: بكل شعرة، حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟. قال: بكل شعرة من الصوف حسنة».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک علی الصحيحین (2/422)]

لكن ذكره العقيلي ضمن مناكير نفع. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/307)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عائذ. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/63)] وتعقب المنذري الحاكم بقوله: «بل واهيه عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/99)] وقال الذهبي متعقبا الحاكم: «فيه عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث». [مختصر تلخيص الذهبي لمستدرک الحاكم (2/868)] وقال ابن الملقن: «فيه نظر؛ لأن فيه عائذ الله المجاشعي قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير، لا يجوز الاحتجاج به». [البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/274)] وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه أبو داود واسمه نفع بن الحرث وهو متروك». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/223)] وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف جدا». [مسند أحمد (32/34) ط الرسالة] وكذلك قال العدوي. [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/222)] وحكم عليه الألباني بالوضع «527». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/14)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/638)]

تخریج الحديث :

رواه أحمد «19283». [مسند أحمد (32/ 34 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «259». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص112)] والعقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 419)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 63)] والبيهقي «19049». [السنن الكبير للبيهقي (19/ 254 ت التركي)] عن سلام بن مسكين، عن عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم ذكره. قال البخاري في عائذ الله المجاشعي: «يتكلمون فيه». [التاريخ الأوسط (1/ 267)] وشيخه أبو داود هو نفع بن الحارث الهمداني كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهمها، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار. [المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 55)] وقد كذبه ابن معين. [تقريب التهذيب (ص565)]

1484- عن عطاء، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس:
«إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليُدبَّ
راكعاً حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيته هو
يفعل ذلك».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في صحيحه «1571». [صحيح ابن خزيمة (32 / 3)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 334)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 96)] وصححه الألباني «229». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها (1 / 453)]

لكن لم يصحح الإمام أحمد هذا الحديث، وقال: «إن الصحيح عن عبد الله بن الزبير النهي عنه». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14 / 271)] وأعله الإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (11 / 94)] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «هذا الحديث يحتاج إلى مزيد بحث إن شئت مزيداً من الإتيان، وإلا فعلى القدر الظاهر هو ضعيف؛ لبعض الكلام في رواية ابن وهب عن ابن جريج». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10 / 366)]

تخريج الحديث :

رواه ابن خزيمة «1571». [صحيح ابن خزيمة (32 / 3)] والطبراني «7016». [المعجم الأوسط للطبراني (7 / 115)] والحاكم «777». [المستدرک على الصحيحين (1 / 334)] والبيهقي «5284». [السنن الكبير للبيهقي (6 / 39 ت التركي)] عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به: حرمله، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 115)] وليس كذلك، فقد تابعه سعيد بن الحكم بن أبي مریم. [المستدرک علی الصحیحین (1/ 334)]
والحديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: «في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره». [تهذيب التهذيب (2/ 454)] وابن جريج مدلس وقد عنعن.

أما تصحيح الألباني فقد اعتمد على قوله في آخر الحديث (وقد رأيت عطاء يصنع ذلك). مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة، لأنه يبعد جدا أن يكون سمعه عنه بالواسطة ثم يراه يعمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به. هذا بعيد جدا، فالصواب أن الإسناد صحيح. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 454)]
وهذا حقيقة لا يفيد السماع، قال الإثيوبي: «هذا الذي قاله الشيخ عجيب منه، فهل مثل هذا الكلام يقال في كل مدلس عنعن، أم في ابن جريج فقط؟. فهلا قال مثل هذا في الحديث الآتي: إذا أتى أحدكم إلى الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف. ورجاله رجال الصحيح أيضا، فقد أعله بتدليس عمر بن علي المقدمي مع قوله: حدثنا ابن عجلان، فقال ما معناه: كان يقول: حدثنا، ثم يسكت. فهلا قال فيه: من البعيد أن يكون عمر دلسه بالسكوت، ثم لا يبينه محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وهو ابن أخيه يعرفه حق المعرفة، هذا بعيد جدا؟». [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (11/ 93)]

والحديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير: «أنه علم الناس على المنبر، يقول: ليركع ثم ليمش راكعا، وإنه رأى ابن الزبير يفعل». [مصنف عبد الرزاق (3/ 17 ط التأصيل الثانية)] ولم يذكر أن ذلك من السنة، وعبد الرزاق من أروى الناس عن ابن جريج.

وللحديث شاهد ذكره ابن حجر: «1327 - وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا يوسف بن خالد البصري، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة بن اليمان أنه دخل والنبي ﷺ راع فركع دون الصف، فذكروا صنعه للنبي ﷺ فقال النبي: أحسن حذيفة وأجمل». قال ابن حجر:

هذا إسناد ضعيف لضعف جويبر بن سعيد البجلي. [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 197)] بل هو ساقط، فجويبر، ويوسف بن خالد السمطي متروكان.

وصح عن بعض الصحابة أنهم ركعوا قبل الوصول إلى الصف، كما ورد عن زيد بن ثابت أنه: «دخل المسجد والإمام راكع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راكعا حتى وصل إلى الصف». [الأوسط لابن المنذر (4/ 211)] وعن ابن مسعود، فعن زيد بن وهب قال: «خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 62 ت الشثري)]

وفي الباب ما يخالف ذلك، فعن أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد». [صحيح البخاري (1/ 156)] وقوله (لا تعد) قيل للإسراع، ففي رواية: «جئت رسول الله ﷺ راكعا، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف». [شرح مشكل الآثار (14/ 203)] وقيل: لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك. [التمهيد - ابن عبد البر (1/ 498 ت بشار)] وقد يكون قوله (ولا تعد) أي لا تعد لذلك كله: من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف أو لا تتأخر مرة أخرى.

1485- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام: إلا كانت له نورا يوم القيامة، وإلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4202». [سنن أبي داود (4/ 136 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن، قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب». [سنن الترمذي (4/ 512)] وقال البغوي: «هذا حديث حسن». [شرح السنة للبغوي (12/ 95)] وسكت عنه الإشبيلي. [الأحكام الوسطى (4/ 204)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [التريغ والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 85)] وحسنه الألباني «1243». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 247)] والديان. [موسوعة أحكام الطهارة للديان (10/ 322 ط 3)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 54)] وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «صحيح بمجموع طرقه، بل لشواهده». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 432)] وصححه الإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (38/ 53)]

لكن قال عمر بن بدر الموصلي: «لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ». [المغني عن الحفظ والكتاب (2/ 469)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «4202». [سنن أبي داود (4/ 136 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2821». [سنن الترمذي (4/ 511)] وعنده (إنه نور المسلم) والنسائي «5068». [سنن النسائي (8/ 136)] مقتصرًا على قوله (نهي عن نتف الشيب). عن سفيان عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

حسن من أجل الكلام في ابن عجلان، وقد توبع، تابعه ليث، [مسند أحمد (11/ 253 ط الرسالة)] وعبد الرحمن بن الحارث، [مسند أحمد (11/ 568 ط الرسالة)] وعمارة بن غزية، [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 323)] ومحمد بن إسحاق، [مسند أحمد (11/ 529 ط الرسالة)] وعبد الحميد بن جعفر. [مسند أحمد (11/ 550 ط الرسالة)] وللحديث شواهد كثيرة، منها ما رواه ابن حبان «355 - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ببغداد، حدثنا الهيثم بن خارجة، وكان يسمى شعبة الصغير، حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: من شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نورا يوم القيامة». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 305)]

وآخر رواه ابن حبان «802 - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي، بنسأ، قال: حدثنا حميد بن زنجويه، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 529)]

وآخر رواه الترمذي: 1635 - حدثنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة». [سنن الترمذي (3/ 273)]

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عنفقه وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ». [صحيح مسلم (7/ 85)]

شرح مشكل الحديث :

اختلف في نتف الشيب هل هو للتحريم أم الكراهة أم الجواز، وأظهرها الكراهة وهو قول جمهور العلماء، لقول أنس بن مالك قال: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

[صحيح مسلم (7/ 85)] ولحديث: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». [صحيح مسلم (6/ 155)]

وهناك من فرق بينهما كما قال ابن العربي: «إنما نهي عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه». [تحفة الأحمدي (8/ 88)]

1486- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب أخاه فاستغفر له فهو كفارته».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث، عن أبي حازم كلها مما وضعه سليمان بن عمرو عليه». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 222)] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي حازم عن سهل، تفرد عنه أبو داود سليمان بن عمر النخعي وهو ذاهب الحديث». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 254)] وحكم عليه الألباني بالوضع «1518». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 26)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 222)] وأبو نعيم. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 254)] وابن الجوزي. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 118)] عن سليمان بن عمرو، عن أبي حازم عن سهل بن سعد رفعه. سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب أبو داود النخعي، كذاب. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 219)]

وله شاهد ساقط، رواه ابن أبي الدنيا عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له». [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص46)] عنبسة متروك الحديث، ومن طريق عنبسة رواه الخرائطي عن داود بن المحبر، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد اليمامي، عن أنس. [مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص105)] داود بن المحبر كذاب.

وآخر رواه أبو الشيخ عن حفص بن عمر، عن المفضل بن لاحق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب رجلا، ثم استغفر له بعد ذلك، غفر له» يعني غيبته. [التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص93)] حفص بن عمر قال أبو حاتم: كان شيخا كذابا. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3/ 183)]

وروى ابن أبي الدنيا 158 - حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن إدريس، حدثنا داود بن معاذ
ابن أخت محمد بن حسين، عن شيخ له، عن أبي حازم، رضي الله عنه قال: «من اغتاب أخاه
فليستغفر له فإن ذلك كفارة لذلك». [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص46)] موقوف
ضعيف للشيخ المبهم.
ولا نعلم حديثا صحيحا في كفارة الغيبة.

1487- عن عكرمة : «أنه رأى ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مُقَدَّمِهِ على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخَّرِهِ قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟. قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4096». [سنن أبي داود (4/ 104 ط مع عون المعبود)] وذكره الضياء في المختارة «287». [الأحاديث المختارة (12/ 258)] وذكره الإشبيلي في الصغرى. [الأحكام الصغرى (2/ 808)] وصححه محققو السنن «4096». [سنن أبي داود (6/ 193 ت الأرئوط)] والألباني «1238». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 242)] وقال الوادعي : «هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 541)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 684)] لكن قال ابن القطان : «ومحمد بن أبي يحيى لا أعرف من هو، فانظره لعلك تجده». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 612)]

تخريج الحديث :

رواه ابن سعد. [الطبقات الكبير (1/ 395 ط الخانجي)] وأبو داود «4096». [سنن أبي داود (4/ 104 ط مع عون المعبود)] والنسائي «9601». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 428)] وأبو الشيخ الأصبهاني «274». [أخلاق النبي وآدابه - أبو الشيخ الأصبهاني (2/ 140)] والبيهقي «5739». [شعب الإيمان (8/ 229 ط الرشد)] عن محمد بن أبي يحيى حدثني عكرمة: أنه رأى ابن عباس فذكره.

إسناده صحيح، ومحمد بن أبي يحيى هو الأسلمي. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 11)]. وراجع الحديث رقم: 1461.

شرح مشكل الحديث :

قوله (يأتزر) بالإزار (فيضع حاشية إزاره من مقدمه) بتشديد الدال (على ظهر قدمه) لعله فعله لبيان الجواز، (ويرفع من مؤخره) أي من الكعبين (قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها) فأنا أحب أن أقتدي به. [بذل المجهود في حل سنن أبي داود (127 / 12)]

1488- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

الحكم على الحديث :
صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1820». [صحيح البخاري (3 / 11)] ومسلم «1350». [صحيح مسلم (4 / 107)] وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2 / 165)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7381». [مسند أحمد (12 / 336 ط الرسالة)] والبخاري «1820». [صحيح البخاري (3 / 11)] ومسلم «1350». [صحيح مسلم (4 / 107)] والترمذي «811». [سنن الترمذي (2 / 165)] وأبو يعلى «6198». [مسند أبي يعلى (11 / 61) ت حسين أسد)] عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (من حج لله) أخلص قصده لله لا رياء ولا سمعة، (فلم يرفث) لم يتكلم بالفحش ولا يواقع النساء ولا يقترب من دواعي الشهوة (ولم يفسق) لم يخرج عن طاعة الله بقول أو فعل (رجع) عاد من حجه (كيوم ولدته أمه) خاليا من الذنوب نقيا منها كحال المولود الجديد.

1489- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أمر النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا، ومن أمر النساء ما يحل لكم وما يحرم عليكم ثم انتهوا، ومن الأنساب ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال النسائي: «هذا حديث منكر». [الكنى والأسماء - للدولابي (3 / 1011)] ورجح الدارقطني وقفه «2990». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13 / 107)] وقال عبد الحق: «وليس إسناده مما يحتج به. وقال ابن القطان: فيه من لا أعرف». [فيض القدير (3 / 256)] وضعفه الألباني «3408». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 417)]

تخريج الحديث :

رواه الدولابي مختصراً. [الكنى والأسماء - للدولابي (3 / 1011)] والديلمي معلقاً على ابن السني «1164». [زهر الفردوس (3 / 487)] عن هاني بن يحيى، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

مبارك بن فضالة، ثم هو مختلف فيه؛ فرواه إسماعيل بن جعفر، ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن عمر موقوفاً. [مسند عمر بن الخطاب للنجاد (ص72)] ورواه ابن أبي شيبة «27306». [مصنف ابن أبي شيبة (14 / 225 ت الشثري)] ومن طريقه ابن عبد البر. [جامع بيان العلم وفضله (2 / 791)] عن غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة عن عمر من قوله. وإسناده صحيح.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رواه البيهقي: «[1594] أخبرنا أبو جعفر المستملي، أخبرنا محمد بن أحمد بن سنان النحوي، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء قال قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا. وتعلموا من العربية ما تعربون به كتاب الله
ثم انتهوا. وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا». [شعب الإيمان
(3/ 238 ط الرشد)]

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه أحمد: «8868 - حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن عبد
الملك بن عيسى الثقفي، عن مولى المنبعث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تعلموا من
أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في أهله، مثرة في ماله، منسأة في أثره».
[مسند أحمد (14/ 456 ط الرسالة) وهو ضعيف.

والصحيح قوله ﷺ: «من سره أن ييسر له في رزقه وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه».
[صحيح البخاري (8/ 5)]

1490- عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3 / 527)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 121)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 275)] وحسنه الألباني «97». [الجامع الصغير وزيادته (ص 97)] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «للمتن شواهد يصح بها». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14 / 312)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «21536». [مسند أحمد (35 / 425 ط الرسالة)] والدارمي «2833». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1837)] والترمذي «1987». [سنن الترمذي (3 / 526)] والبيهقي. [شعب الإيمان (10 / 382 ط الرشد)] والحاكم «178». [المستدرک على الصحيحين (1 / 121)] عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر رفعه «805». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص 214)] وخولف فيه سفيان، خالفه الأعمش، وليث بن أبي سليم، وحماد بن شعيب، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأبو مریم عبد الغفار بن القاسم. فرووه عن حبيب عن ميمون عن معاذ بن جبل.

ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من معاذ. وللحديث شاهد سبق في الحديث رقم: 1323.

1491- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا

بالله من الرّغب».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «إسماعيل بن رافع» كأنه يشير إلى ضعفه. [زهر الفردوس (1/ 408)] وضعفه الألباني «2361». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 386)]

تخريج الحديث :

رواه الحكيم الترمذي «1202». [نوادير الأصول في أحاديث الرسول (2/ 909)] والطبراني «1396». [الدعاء - الطبراني (ص413)] والديلمي «145». [زهر الفردوس (1/ 407)] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

إسماعيل بن رافع بن عوفمر أبو رافع مولى مزينة من أهل مكة، كان رجلاً صالحاً إلا أنه يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي تسبق إلى القلب أنه كان كالمتمعد. [المجروحين لابن حبان تزايد (1/ 124)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (الرّغب) قيل العشار المكاس، أي تعوذوا من مثل حاله، أو من قربه أو من أذيته وسعايته. [فيض القدير (3/ 257)] وفسره الحكيم الترمذي بأنه كثرة الأكل. [نوادير الأصول في أحاديث الرسول (3/ 122)]

1492- عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2577». [صحيح مسلم (8 / 17)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4776». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 477)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «21420». [مسند أحمد (35/ 332 ط الرسالة)] ومسلم «2577». [صحيح مسلم (8/ 17)] عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر رفعه.

ورواه مسلم «2577». [صحيح مسلم (8/ 16)] وابن حبان «4776». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 477)] عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر به.

شرح مشكل الحديث :

(حرمت الظلم على نفسي) تنزه الله عنه مع كمال قدرته، (فلا تظالموا) لا يعتدي بعضكم على بعض، (فاستهدوني أهدكم) اطلبوا الهداية مني أوفقكم لها، (فاستطعموني أطعمكم) اسألوني الرزق ولا تتعلقوا بالخلق، (فاستكسوني أكسكم) اطلبوا ستر البدن والحال مني، (تخطئون بالليل والنهار) ذنب العبد متكرر لا ينقطع، (أغفر الذنوب جميعا) لا يعظم ذنب على عفو الله مع التوبة، (لن تبلغوا ضري) لا يضر العبد ربه بمعصيته، (ولن تبلغوا نفعي) ولا ينفعه بطاعته، (أتقى قلب رجل واحد) غاية صلاح الخلق لا تزيد في ملك الله شيئا، (أفجر قلب رجل واحد) غاية فسادهم لا تنقص من ملكه شيئا، (صعيد واحد) أرض واحدة ومقام واحد، (المخيطة) الإبرة، (إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم) لا يضيع منها شيء، (ثم أوفيكم إياها) تجزون بها كاملة، (فلا يلومن إلا نفسه) من خسر فبذنبه لا بظلم من ربه.

العبد فقير في هدايته ورزقه وستر عيبه ومغفرة ذنبه، والله غني لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، وإنما يرجع الخير والشر على صاحبه.

من عرف فقره إلى الله لم يتكبر على الناس، ومن علم أن الله لا يظلم مثقال ذرة خاف من ظلمه لنفسه وغيره.

1493- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جُب الحزن قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟. قال: واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة، قلنا: يا رسول الله ومن يدخله؟. قال: القراءون المرءون بأعمالهم».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال البخاري: «أبو مُعان لا يعرف له سماع من ابن سيرين، وهو مجهول». [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 634 ت الدباسي والنحال)] وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». [سنن الترمذي (4/ 192)] وذكره ابن عدي في مناكير عمار. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 137)] وقال ابن الجوزي: «أما حديث أبي هريرة فإن عمار بن سيف ليس بشيء». [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 264)] وقال مشهور: «إسناده ضعيف جد». [المجالسة وجواهر العلم (5/ 125)] وضعفه الألباني «36». [ضعيف سنن الترمذي (ص 267)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 66)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري. [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 634 ت الدباسي والنحال)] وابن ماجه «256». [سنن ابن ماجه (1/ 94 ت عبد الباقي)] والترمذي «2383». [سنن الترمذي (4/ 191)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 137)] والطبراني «1391». [الدعاء - الطبراني (ص 411)] عن عمار بن سيف الضبي، عن أبي مُعان البصري، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه.

عمار بن سيف الضبي منكر الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 136)] وأبو معان مجهول. [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 634 ت الدباسي والنحال)]

ورواه الطبراني: «6189 - حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: نا سليمان بن داود بن ثابت قال: ثنا محمد بن ماهان قال: نا محمد بن الفضل بن عطية، عن سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 202)] محمد بن الفضل بن عطية ليس بشيء. [تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 355)]

وله شاهد رواه العقيلي عن أبي بكر الداهري، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن، أو وادي الحزن قيل: يا رسول الله، وما جب الحزن، أو وادي الحزن؟». قال: واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة، أعدده الله للقراء المرئين، وإن من شرار القراء من يزور الأمراء». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 241)] عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 241)] وتحرف عند ابن الجوزي إلى الزهري. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 263)]

ولم يتفرد به تابعه يحيى بن اليمان، رواه البيهقي عنه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رفعه. [البعث والنشور للبيهقي ت حيدر (ص 277)] يحيى بن اليمان يخطئ، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس اختلط.

وشاهد آخر رواه الطبراني: «12803 - حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبدويه، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إن في جهنم لواديا يستعبد جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمئة مرة أعد ذلك الوادي للمرئين من أمة محمد ﷺ: لحامل كتاب الله، وللمصدق في غير ذات الله، وللحجاج إلى بيت الله، وللخارج في سبيل الله». [المعجم الكبير للطبراني (12/ 175)] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس. [تقريب التهذيب (ص 368)] ووالد يحيى عبد الله بن عبدويه مجهول.

1494- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء،

ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6616». [صحيح البخاري (8 / 126)] ومسلم «2707». [صحيح مسلم (8 / 76)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6749». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 440)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7355». [مسند أحمد (12 / 310 ط الرسالة)] والبخاري «6616». [صحيح البخاري (8 / 126)] ومسلم «2707». [صحيح مسلم (8 / 76)] وابن أبي عاصم «383». [السنة لابن أبي عاصم (1 / 168)] والنسائي «7875». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7 / 224)] وأبو يعلى «6662». [مسند أبي يعلى (12 / 14 ت حسين أسد)] وابن حبان «6749». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 440)] عن سفيان: حدثني سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

شرح مشكل الحديث :

(جهد البلاء) شدته ومشقته التي تعجز النفس عن حملها، (درك الشقاء) لحوق أسبابه بالعبد حتى يقع في الهلاك والخسران، (سوء القضاء) ما يسوء العبد من المقادير المؤلمة، لا اعتراضا على حكم الله بل استعاذة من موجبات السوء وآثاره، (شماتة الأعداء) فرحهم بما ينزل بالإنسان من مصيبة وانكسار.

1495- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب الله له بكل آية حسنة؟».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب، وأبي إسماعيل المؤدب، وكلاهما ثقة».

[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 129)]

لكن ذكره ابن عدي في إفرادات أبي إسماعيل المؤدب. [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 405)]

ورجح البيهقي وقفه. [شعب الإيمان (3/ 385 ط الرشد)] وأعله آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (16/ 464)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «12119». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 398)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 405)] والبيهقي «1848». [شعب الإيمان (3/ 384 ط الرشد)] وقاضي المارستان «79». [المشيخة الكبرى - قاضي المارستان (2/ 519)] عن أبي إسماعيل المؤدب، عن فطر بن خليفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رفعه.

أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان، ضعفه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: هو عندي حسن الحديث، ليس كما رواه معاوية بن صالح، عن يحيى، وله أحاديث كثيرة غرائب حسان، وتدل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه. [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 404)]

لكن خولف فيه، خالفه ابن المبارك «807». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص278)] وأبو نعيم «3379». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (4/ 2101)] فروياه عن فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفا بلفظ: «ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته فاتكأ على فراشه أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن». وهو الصواب.

1496- عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال :«دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خبائه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟. فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}. قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1844». [صحيح مسلم (6 / 18)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4827». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 33)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «39892». [مصنف ابن أبي شيبة (21 / 189 ت الشثري)] وأحمد «6503». [مسند أحمد (11 / 47 ط الرسالة)] ومسلم «1844». [صحيح مسلم (6 / 18)] وابن ماجه «3956». [سنن ابن ماجه (2 / 1306 ت عبد الباقي)] والنسائي «7766». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7 / 186)] وابن حبان «4827». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 33)] عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فذكره.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (خِباءه) خيمته ومسكنه المؤقت في السفر (يتنضل) يتدرب على الرمي والمسابقة بالسهام، (جشره) دوابه التي ترعى أو يقوم عليها، (الصلاة جامعة) نداء لاجتماع الناس لأمر مهم، (عافيتها في أولها) سلامتها وقوتها وظهور الخير فيها كان في زمن النبوة والصحابة، (أمر) تنكرونها) أشياء تخالف المعروف من الدين والعدل، (فيرقق بعضها بعضا) تأتي فتنة عظيمة ثم تأتي بعدها فتنة تجعل الأولى هينة في نظر الناس، (هذه مهلكتي) يظن المؤمن أنها الفتنة التي تهلكه لشدة خطرها، (يزحزح عن النار) يبعد عنها وينجو منها، (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به من العدل والصدق وترك الظلم، (صفقة يده) عهده الظاهر بالبيعة، (ثمره قلبه) صدقه وباطنه في الالتزام بها، (إن استطاع) فيما لا معصية فيه، (ينازعه) يطلب الإمامة بعد انعقادها للأول فيفرق الجماعة، (أنشدك الله) أسألك بالله وأستحلفك، (أهوى إلى أذنيه وقلبه) أشار إليهما تأكيدا للسمع والفهم، (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذه قاعدة الباب كلها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

1497- يروى بغير إسناد عن النبي ﷺ: «إذا قرعت الكؤوس حرم ما فيها».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا أصل له في كتب السنة، وراجع الحديث رقم: 288.

1498- روي أنه :«عندما عطش النبي ﷺ في طريق الهجرة، أحضر له

أبو بكر الصديق اللبن، وبعد أن شرب النبي ﷺ قال أبو بكر: شرب حتى

ارتويت».

الحكم على الحديث :

ليس بمحدث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب أهل السنة، والصحيح عن أبي بكر رضي الله عنهما قال:«انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت؟. قال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟. فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟. قال: نعم، فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفذ ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفذ كفيه، فقال هكذا، ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كثة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة، على فمها خرقة، فصبيت على اللبن حتى برد أسفله، فأنتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت». [صحيح البخاري (3 / 127)] قوله (فشرب حتى رضيت) رب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

1500- عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، وليرحم رجل خنزيرا متلطخا بطين، أو حمأة خير له من أن يرحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

ذكره المنذري بصيغة التمریض وقال: «غريب». [الترغيب والترهیب - المنذري - ط العلمية (3/ 26)] وقال الهيتمي: «فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جدا، وفيه توثيق». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 326)] وقال الألباني: «منكر جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 142)]

تخريج الحديث :

رواه الروياني «1213». [مسند الروياني (2/ 284)] والطبراني «7830». [المعجم الكبير للطبراني (8/ 205)] عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رفعه.

علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، قال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال الترمذي والحسن بن علي بن نصر الطوسي: يضعف في الحديث. وفي موضع آخر: وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضعفه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 178)]

1501- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحي الرجال؛ يقولون: سبحان الذي زين الرجال باللحي والنساء».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره السيوطي في الموضوعات وقال: «الحسين بن داود ليس بثقة». [الزيادات على الموضوعات (1/ 94)] وحكم عليه الألباني بالوضع «6025». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 52)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي: «2411 - وقال الحاكم: أخبرنا ابن عصمة، حدثنا الحسين بن داود بن معاذ، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا عوف عن الحسن، عن عائشة». [زهر الفردوس (6/ 289)] الحسن بن داود لم يكن ثقة؛ فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أكثرها موضوع. [تاريخ بغداد (8/ 576 ت بشار)]

وروي موقوفا على أبي هريرة، رواه ابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (36/ 343)] وفيه أبو عبد الله محمد بن معاذ بن فهد النهاوندي متروك، قال ابن عساكر: «هذا حديث منكر جدا- وإن كان موقوفا- وليت النهاوندي نسيه فيما نسي؛ فإنه لا أصل له من حديث محمد بن المنهال». [تاريخ دمشق لابن عساكر (36/ 343)] وكذا روي عن عائشة من غير أصل. [عيون الأخبار (4/ 55)]

1502- عن أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «ضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غيره، قال: قلت: يا رسول الله، أو يضحك الرب عز وجل؟. قال: نعم. قال: لن نعدم من رب يضحك خيرا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه لغيره الألباني بعد أن كان ضعفه «2810». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6 / 732)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 321)]

لكن قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1 / 26)] وضعفه التركي «1188». [مسند أبي داود الطيالسي (2 / 417)] ومحققو المسند «16187». [مسند أحمد (26 / 106 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1188». [مسند أبي داود الطيالسي (2 / 417)] وأحمد «16187». [مسند أحمد (26 / 106 ط الرسالة)] وابن ماجه «181». [سنن ابن ماجه (1 / 64 ت عبد الباقي)] وابن أبي عاصم «554». [السنة لابن أبي عاصم (1 / 244)] عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس، عن عمه أبي رزين رفعه. وكيع بن عدس ويقال حدس، مجهول ذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات لابن حبان (5 / 496)]

ورواه عبد الله عن عبد الرحمن بن عياش السمعاني الأنصاري القبائي من بني عمرو بن عوف، عن دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر. قال دهم: وحدثني أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط، أن لقيطا خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ. [مسند أحمد (26 / 121 ط الرسالة)] مسلسل بالمجاهيل.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد». [صحيح البخاري (4 / 24)] وفي الحديث الطويل: «فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه، فإذا ضحك الله منه، قال: ادخل الجنة». [صحيح مسلم (1 / 114)]

1503- يروى عنه عليه السلام قال : «اللهم ثقل في سكراتي وخفف في سكرات

أمتي».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة.

1504- روي عن النبي ﷺ قال : «لعن الله الكذاب ولو كان مازحا».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

قال السخاوي : «ما علمته في المرفوع». [المقاصد الحسنة (ص533)]

تخريج الحديث :

لا أصل له، وفي الباب قول النبي ﷺ : «من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة». [مسند أحمد (520 / 15 ط الرسالة)]. وعن عبد الله بن عامر أنه قال: «دعني أُمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرا. فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة». [سنن أبي داود (455 / 4 ط مع عون المعبود)] وقال ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا».

[سنن أبي داود (400 / 4 ط مع عون المعبود)]

1505- روي عن النبي ﷺ قال : «اقتلوا من لا غيرة له».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1506- روي عن النبي ﷺ قال : «لعن الله من شبه الإنسان بالحيوان».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1507- يروى عن النبي ﷺ قال : «لا تجعلوا آخر طعامكم ماء».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

قال الألباني : «لا أعرف له أصلاً». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في

الأمة (5 / 115)]

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة.

1508- يروى عنه عليه السلام أنه قال : «إذا ابتليتم فاستتروا».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1509- يروى عن النبي ﷺ قوله : «وعزتي وجلالي لأرزقن من لا حيلة

له، حتى يتحير أصحاب الحيل».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1510- عن عائشة رضي الله عنها: «كانت إذا تصدقت بدينار طيبته، فسألها النبي ﷺ عن ذلك؟. فقالت: يا نبي الله أحببت أن يكون درهمي مطيبا لأنه يقع في يد الله قبل يد السائل، فقال رسول الله ﷺ: لقد وفقك الله يا عائشة».

الحكم على الحديث :

الخبر لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

فعل عائشة ذاك، لا أصل له، ولم أجده إلا في نزهة (نزهة المجالس ومنتخب النفائس) [نزهة المجالس ومنتخب النفائس (2/ 138)] من غير إسناد.

أما قولها (يقع في يد الله قبل يد السائل). فقد ورد عن النبي ﷺ في حديث ضعيف عند ابن بطة 223 - وحدثنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثني عبد الصمد بن النعمان، قال: ثنا عبد الملك بن حسين، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد المصدق عليه». [الإبانة الكبرى - ابن بطة (7/ 292)] عبد الملك بن الحسين هو أبو مالك النخعي الواسطي، ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (34/ 247)]

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل». [صحيح البخاري (2/ 108)] وعند أحمد: «ما من مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يصعد

إلى السماء إلا طيب، إلا كأنما يضعها في كف الرحمن عز وجل، فيريها كما يري
أحدكم فلوه - أو فصيله - حتى إن التمرة لتعود مثل الجبل العظيم». [مسند أحمد
(347 /15 ط الرسالة)]

1511- يروى في بعض الأخبار : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقي حذيفة بن اليمان وهو يومئذ أمير المؤمنين، فقال لحذيفة: كيف
أصبحت يا حذيفة؟. قال: أصبحت يا أمير المؤمنين أحب الفتنة، وأكره
الحق، وأقول بما لم يخلق، وأشهد بما لم أر، وأصلي بلا وضوء، ولي في الأرض
ما ليس لله في السماء. فغضب عمر لذلك غضبا شديدا، وهم إن يبطش
به، ثم تذكر صحبته من النبي ﷺ فأمسك، فهو كذلك إذ مر به علي بن
أبي طالب رضي الله عنه، فرأى الغضب في وجهه، فقال: ما أغضبك يا
أمير المؤمنين، فقص عليه القصة. فقال: يا أمير المؤمنين لا يغضبك ذلك،
أما قوله: إنه يحب الفتنة، فهو تأويل قوله تعالى: {إنما أموالكم وأولادكم
فتنة}. أما قوله: يكره الحق، فالحق هو الموت الذي لا بد منه ولا محيص
عنه. وأما قوله: يقول بما لم يخلق: القرآن، فهو يقرأ القرآن وهو غير مخلوق.
وأما قوله: يشهد بما لم ير، فإنه يصدق بالله ولم يره. وأما قوله: يصلي بغير
وضوء، فإنه يصلي على النبي ﷺ بغير وضوء. وأما قوله: إن له في الأرض
ما ليس لله في السماء، فإن له زوجة وبنين، وليس لله شيء من ذلك.
فقال عمر: لله درك: يا أبا الحسن، لقد كشفت عني هما عظيما».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ذكره ابن الجوزي من غير أصل. [بحر الدموع (ص 109)] وذكر نحوه ابن القيم رحمه الله وقال: «ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب سأل رجلاً: كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره، فأمر به إلى السجن. فأمر علي برده، وقال: صدق، قال: كيف صدقته؟ قال: يحب المال والولد، وقد قال الله تعالى: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: 15] ويكره الموت، وهو حق، ويشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يره، فأمر عمر رضي الله عنه بإطلاقه، قال: الله أعلم حيث يجعل رسالته». [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط عطاءات العلم (1/ 117)]

وورد عن ابن عمر، عن ابن سيرين قال: «كنا عند ابن عمر فجاء رجل فقال له ابن عمر وهو يمازحه: إنك لتحب الفتنة. فاغتم الرجل لذلك ووجم، فضحك ابن عمر وقال: ويحك أأستحب المال والولد؟. ثم تلا: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة}». [أنساب الأشراف (10/ 451)]

1512- عن ضبة بن محصن العنزي؛ قال: «كان علينا أبو موسى الأشعري أميراً بالبصرة، فوجهني في بعثه إلى عمر بن الخطاب، فقدمت على عمر، فضربت عليه الباب، فخرج إلي، فقال: من أنت؟. فقلت: أنا ضبة بن محصن العنزي. قال: فأدخلني منزله، وقدم إلي طعاماً، فأكلت ثم ذكرت له أبا بكر الصديق، فبكى. فقلت له: أنت خير من أبي بكر. فإزداد بكاءً لذلك، ثم قال وهو يبكي: والله! الليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر، هل لك أن أحدثك بيومه وليلته؟. فقلت: نعم يا أمير المؤمنين. فقال: أما الليلة؛ فإنه لما خرج النبي ﷺ هارباً من أهل مكة خرج ليلاً، فاتبعه أبو بكر، فجعل مرة يمشي أمامه ومرة خلفه، ومرة عن يمينه، ومرة عن يساره، فقال له النبي ﷺ: ما هذا يا أبا بكر؟! ما أعرف هذا من فعالك!. فقال: يا رسول الله! أذكر الرصد فأكون من أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك، لا آمن عليك. قال: فمشى رسول الله ﷺ ليلة كله حتى أدخل الطريق أطراف أصابعه، فلما رآه أبو بكر حمله على عاتقه، وجعل يشدد به حتى أتى به فم الغار، فأنزله، ثم قال: والذي بعثك بالحق؛ لا تدخله حتى أدخله أنا قبلك، فإن يكن فيه شيء نزل بي دونك. قال: فدخل أبو بكر فلم ير شيئاً، فقال له: اجلس؛ فإن في الغار خرقاً أسده، وكان عليه رداء فمزقه، وجعل يسد به خرقاً خرقاً، فبقى جحران، فأخذ النبي ﷺ، فحمله، فأدخله الغار ثم ألقم قدميه الجحرين، فجعل الأفاعي والحيات يضربنه ويلسعنه إلى الصباح، وجعل هو يتقلّى من شدة الألم ورسول الله ﷺ لا يعلم بذلك،

ويقول له: يا أبا بكر! {لا تحزن إن الله معنا} [التوبة: 40]؛ فأنزل الله تعالى عليه وعلى رسوله السكينة والطمأنينة لأبي بكر رحمه الله؛ فهذه ليلته. وأما يومه؛ فلما توفي النبي ﷺ ارتدت العرب، فقال بعضهم: نصلي ولا نزكي، وقال بعضهم: نزكي ولا نصلي، فأتيته لا آله نصحا، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ! ارفق بالناس. وقال غيري ذلك؛ فقال أبو بكر: قد قبض النبي ﷺ وارتفع الوحي، ووالله! لو منعوني عقلا مما كانوا يعطون النبي ﷺ لقاتلتهم عليه. قال: فقاتلنا معه، فكان والله رشيد الأمر؛ فهذا يومه».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال العراقي: «رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف». [تخرىج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 823)] وقال الذهبي: «منكر». [سير أعلام النبلاء (سيرة 1 / 268)] وقال كذلك: «يشبه وضع الطريقة». [ميزان الاعتدال (2 / 545)] وقال المشهور: «إسناده واه جدا». [المجالسة وجواهر العلم (5 / 383)]

تخرىج الحديث :

رواه الدينوري «2238». [المجالسة وجواهر العلم (5 / 380)] والبيهقي. [دلائل النبوة - البيهقي (2 / 477)] وابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (30 / 80)] عن عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، حدثني الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن العنزي فذكره.

عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، أتى بخبر باطل طويل، وهو المتهم به. [ميزان الاعتدال (2 / 545)] و فرات بن السائب قال ابن عدى: «له أحاديث غير محفوظة وعن ميمون مناكير».

[لسان الميزان (4 / 431)]

وروى أبو نعيم عن هلال بن عبد الرحمن، ثنا عطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ، عن أنس بن مالك. قال: «لما كان ليلة الغار، قال أبو بكر: يا رسول الله دعني فلأدخل قبلك فإن كانت حية أو شيء كانت لي قبلك قال ادخل، فدخل أبو بكر فجعل يلمس يديه فكلما رأى جحرا جاء بثوبه فشقه ثم ألقمه الحجر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع، قال فبقي جحر فوضع عقبه عليه، ثم أدخل رسول الله ﷺ. قال فلما أصبح قال له النبي ﷺ: فأين ثوبك يا أبا بكر؟. فأخبره بالذي صنع، فرفع النبي ﷺ يده فقال: اللهم اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة» فأوحى الله تعالى إليه «إن الله قد استجاب لك». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (1/ 33)] هلال بن عبد الرحمن الحنفى منكر الحديث. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 350)]

وروى ابن أبي شيبة: «39378 - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن رجل، عن أبي بكر أنهما لما انتهيا إلى الغار قال: إذا جحر قال: فألقمه أبو بكر رجله فقال: يا رسول الله إن كانت لدغة أو لسعة كانت بي». [مصنف ابن أبي شيبة (20/ 406 ت الشري)] فيه رجل مبهم.

1513- يروى عن النبي ﷺ قوله: «اللهم أحييني فقيرا، وأمتني فقيرا، واحشرنى في زمرة الفقراء».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

قال ابن قتيبة: «ولو كان قال: "اللهم أحييني فقيرا، وأمتني فقيرا، واحشرنى في زمرة الفقراء" كان ذلك تناقضا». [تأويل مختلف الحديث (ص247)]

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة. وورد بلفظ: «اللهم أحييني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة. فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟. قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحيي المساكين وقربهم؛ فإن الله يقربك يوم القيامة». وهو ضعيف كما بينا في الديوان رقم: 1392.

1514- يروى عن النبي ﷺ قال :« يا علي، لا تجلس بين النيام، ولا تنام بين الجالسين، ولا تضع يدك على خدك، ولا تشبك أصابعك، ولا تنهش الخبز مثل اللحم، ولا تأكل الطين، ولا تنظر إلى المرأة ليلاً، ولا تلبس القميص مقلوباً، ولا تنفخ في الطعام الحار، ولا في قدح الماء، ولا تنظر إلى ما يخرج منك، ولا تتشاءب إلا ويدك على فمك، ولا تشم طعامك، ولا تكبر لقمتك، ولا تأكل في الظلمة. يا علي، من صلى علي بعد غسل القدمين عند الوضوء عشر مرات، فرج الله همه وغمه، واستجاب دعوته، وأيضاً من قرأ بعد الوضوء مباشرة إنا أنزلناه في ليلة القدر، يكتب الله له بكل طهارة عبادة خمسين سنة. يا علي، من قال كل يوم واحداً وعشرين مرة: اللهم بارك في الموت وما قبله، وما بعده، ن لم يحاسبه الله تعالى، لا تلتهون بالدنيا، كل شيء ذاهب إلا العمل الصالح. يا علي، عليك بقراءة سورة يس، من قرأها جائع إلا يشبع، ولا عطشان إلا روي، ولا عريان إلا كساه الله، ولا عازب إلا تزوج، ولا خائف إلا أمنه الله، ولا مريض إلا برئ، ولا مسجون إلا خلصه الله من سجنه، ولا مسافر إلا أعانه الله على سفره، ولا قرئت على ميت إلا وخفف الله عنه سكرات الموت والعذاب والعقاب».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن كثير :«وما قد يقصه بعض القصاص من العوام وغيرهم في الأسواق وغيرها من الوصية علي في الآداب والأخلاق في المأكل والمشرب والملبس مثل ما يقولون: يا علي لا تعتم وأنت

قاعد، يا علي لا تلبس سراويلك وأنت قائم، يا علي لا تمسك عضادتي الباب، ولا تجلس على أسكفة الباب، ولا تخيط ثوبك وهو عليك، ونحو ذلك، كل ذلك من الهذيان، فلا أصل لشيء منه، بل هو اختلاق بعض السفلة الجهلة، ولا يعول على ذلك ويغتر به إلا غبي عبي.

[البداية والنهاية (7 / 398)]

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة، وعلامات الكذب ظاهرة عليه.

1515- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ : «نهي عن بيع العُربان».

الحكم على الحديث :
ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «3502». [سنن أبي داود (3/ 302 ط مع عون المعبود)] وقال ابن عبد البر : «سواء قال: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده». [التمهيد - ابن عبد البر (16/ 72 ت بشار)]

لكن قال أحمد : «: هذا حديث ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15/ 7)] وذكره ابن عدي ضمن منكير ابن لهيعة. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 252)] وقال الإشبيلي : «هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع؛ لأنه رواه عن القعني عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب». [الأحكام الوسطى (3/ 244)] وقال المنذري : «منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسندا، وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 484 ت حلاق)] وقال ابن الملقن : «مثل هذا لا يحتج به أصحابنا ولا الجمهور». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (6/ 525)] وضعفه محققو المسند «6723». [مسند أحمد (11/ 332 ط الرسالة)] والديان. [المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (5/ 448)] والألباني «2793». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (3/ 164)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 678)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «1». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 609 ت عبد الباقي)] ومن طريقه أحمد «6723». [مسند أحمد (11/ 332 ط الرسالة)] عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه ابن ماجه «2192». [سنن ابن ماجه (2/ 738 ت عبد الباقي)]

وأبو داود «3502». [سنن أبي داود (3/ 302 ط مع عون المعبود)] عن مالك بن أنس، أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. إسناده ضعيف للثقة المبهم، وقيل أنه هو ابن لهيعة، فقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [التمهيد - ابن عبد البر (16/ 72 ت بشار)] وقيل: ابن وهب، عن ابن لهيعة. [التمهيد - ابن عبد البر (16/ 72 ت بشار)] وكذلك رواه محمد بن معاوية النيسابوري: حدثنا مالك بن أنس: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (ص 190)] قال ابن عدي: «الحديث، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 252)] واب لهيعة ضعيف.

ورواه حبيب بن أبي حبيب، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، فذكر الحديث. [السنن الكبرى - البيهقي (5/ 559 ط العلمية)] وحبيب أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 369)] وروي كذلك عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [لسان الميزان (8/ 365)] وطريقه شاذة.

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في حكم العربون:

القول الأول، المنع وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، واستدلوا بقول ربنا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] قال القرطبي

: «من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان». [أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/

521)] لكن هذا ليس من أكل أموال الناس بالباطل وإنما هو مقابل ضرر التعطل

والانتظار، وتفويت الفرصة في صفقة أخرى بل هو مشروط سلفا. [بيع العربون لوهبة

(ص 13)].

قالوا: في هذا مخاطرة القمار، ورد عليهم بأن الجهالة التي فيه ليس جهالة ميسر؛ لأن الجهالة - جهالة الميسر - يكون فيها المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم بل البائع

غانم، وغاية ما هناك أن ترد إليه سلعة. [فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (3/ 560)]

وقيل فيه غرر، فهما لا يعلمان هل سيتم البيع أم لا؟. ورد عليهم بأن هذا لا يعد من الغرر في شيء، كل ما هنالك أن العقد أصبح جائزا، وليس لازما مدة معينة، ولو عد ذلك من الغرر لاعتبر خيار الشرط باطلا، وقد أجمع العلماء على اعتباره في الجملة، وهو مجهول العاقبة، لا يدري كل من البائع والمشتري هل يتم البيع أو لا يتم؟. [لمعاملات المالية للديان (5/455)].

القول الثاني، أنه مباح وهو قول الحنابلة، قالوا: الأصل الحل ولا يصح تحريم شيء إلا بدليل، فقد روى ابن أبي شيبه: «حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: «أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع». [مصنف ابن أبي شيبه (13/ 36) ت الشري] وهذا مرسل.

وروى البخاري تعليقا بصيغة الجزم: «واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة، من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مئة». [صحيح البخاري (2/ 422)] أسنده ابن أبي شيبه: «حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فروخ: أن نافع بن عبد الحارث، اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان». [مصنف ابن أبي شيبه (5/ 7) ت الحوت] وعبد الرحمن لم يرو عنه غير عمرو بن دينار. لكن له متابعة ذكرها ابن حجر: «وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى أبي غسان الكتاني، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان فذكر نحوه». [فتح الباري لابن حجر (5/ 76 ط السلفية)] فالخبر صحيح بجزم البخاري وهذا الطريق يقويه.

كما روى عبد الرزاق: «أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في رجل أكثرى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه، فقال شريح: من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره، أجزأه عليه». [مصنف عبد الرزاق (7/ 479 ط التأصيل الثانية)] رواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

وروى ابن أبي شيبة «24730 - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً». [مصنف ابن أبي شيبة (37 / 13 ت الشري)] فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن.

القول الثالث واختاره بعض الحنابلة : أنه مباح شرط ان يكون موقتاً بوقت محدد، حتى يزول الغرر في الوقت، واستدلوا بما ورد عن ابن سيرين : «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل (العربون) الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك». [مصنف ابن أبي شيبة (37 / 13 ت الشري)].

1516- عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى على محمد، وقال: اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري : «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيدهم حسن». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2 / 329)] وتابعه على ذلك الهيثمي. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 163)] وقال ابن كثير : «هذا إسناد لا بأس به ولم يخرجوه». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6 / 237)]

لكن ضعفه الألباني «5142». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11 / 239)] ومحققو المسند «16991». [مسند أحمد (28 / 201 ط الرسالة)] وأعله آل عید. [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1 / 293)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «16991». [مسند أحمد (28 / 201 ط الرسالة)] وابن أبي عاصم «827». [السنة لابن أبي عاصم (2 / 395)] والبزار «3157». [كشف الأستار عن زوائد البزار (4 / 45)] والخلال «315». [السنة لأبي بكر بن الخلال (1 / 260)] والطبراني «4480». [المعجم الكبير للطبراني (5 / 25)] والآجري «1106». [الشریعة للآجري (4 / 1616)] عن ابن لهيعة، قال: حدثنا بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء الحضرمي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري رفعه. ابن لهيعة ضعيف، ووفاء الحضرمي مجهول.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». [صحيح البخاري (1 / 126)]

1517- عن شداد بن أوس قال :«ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ

قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة،
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1955». [صحيح مسلم (6/ 72)] وأصلحه أبو داود «2815». [سنن
أبي داود (3/ 58 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [سنن
الترمذي (3/ 78)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1230». [صحيح ابن حبان: التقاسيم
والأنواع (2/ 235)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1215». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 443)] وأحمد «17113». [مسند أحمد (28/ 336 ط الرسالة)] ومسلم «1955». [صحيح مسلم (6/ 72)] وابن
ماجه «3170». [سنن ابن ماجه (2/ 1058 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2815». [سنن أبي داود (3/ 58 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1409». [سنن الترمذي (3/ 78)]
والنسائي «4405». [سنن النسائي (7/ 437)] وابن حبان «1230». [صحيح
ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 235)] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث
الصنعاني، عن شداد بن أوس رفعه.

قال البزار :«ولا نعلم له طريقا عن شداد إلا خالد، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 395)] وليس كذلك، فقد رواه أيوب عن أبي قلابة، عن
أبي الأشعث، عن شداد بن أوس به. [المعجم الكبير للطبراني (7/ 275)] وأيوب هو
السختياني.

ووهم إسرائيل فرواه عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس به. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 354)]
زاد أسماء الرحبي.

شرح مشكل الحديث :

(ثنتان حفظتهما) أمران ضبطتهما وتلقيتهما حفظا (كتب الإحسان) أوجبه وألزمه (على كل شيء) في كل شأن من شؤون العبد حتى مع الحيوان (فإذا قتلتم) في موضع يشرع فيه القتل كحد أو قصاص (فأحسنوا القتلة) اختاروا أيسر الطرق وأبعدوها عن التعذيب (وإذا ذبحتم) ما يؤكل من بهيمة الأنعام، (فأحسنوا الذبح) بالإسراع وقطع ما يجب بلا تعذيب (وليحد أحدكم شفرته) يسن السكين ويجعلها حادة (فليرح ذبيحته) يخفف عنها الألم ولا يطيل عذابها.

1518- عن أبي مسلم قال :«دخلت على أبي أمانة وهو يتفلى في المسجد، ويدفن القمل في الحصى، فقلت: يا أبا أمانة إن رجلا حدثني عنك أنك سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ، فأسبغ الوضوء غسل يديه ووجهه، ومسح على رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدث به نفسه من سوء. فقال: والله لقد سمعته من النبي ﷺ ما لا أحصيه».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

قال المنذري :«الغالب على سنده الحسن وتقدم له شواهد في الوضوء». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 145)] وصححه لطرقة محققو المسند «22272». [مسند أحمد (36/ 604 ط الرسالة)]

لكن قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي مسلم الثعلبي عنه، ولم أر من ذكره، وبقية رجاله موثقون». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 300)] وضعفه الألباني «209». [ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 117)] وقال مرة :«منكر بذكر: (اليوم، وتحديث النفس)». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 465)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22272». [مسند أحمد (36/ 604 ط الرسالة)] والطبراني «8032». [المعجم الكبير للطبراني (8/ 266)] وابن شاهين «28». [الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص16)] عن أبي أحمد الزيري، ثنا أبان البجلي، حدثني أبو مسلم قال: دخلت على أبي أمانة كره.

أبو مسلم الثعلبي مجهول، سمع أبا أمانة، روى عنه أبان بن عبد الله بن أبي حازم. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (9/ 436)] وللحديث طرق بغير هذا السياق.

وفي الباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، حتى يخرج نقيا من الذنوب». [صحيح مسلم (1/ 148)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (يتفلى) يزيل القمل من رأسه وثوبه، (يدفن القمل) يطرحه في الحصى لئلا ينتشر، (فأسبغ الوضوء) أتمه وأكمله بإيصال الماء إلى مواضعه، (غسل يديه ووجهه) أداء الفرض بإحكام، (مسح على رأسه وأذنيه) إتمام سنن الوضوء، (قام إلى صلاة مفروضة) أقبل على الفريضة بخشوع، (غفر الله له) ستر ذنوبه وتجاوز عنها، (ما مشت إليه رجلاه) ما ذهب إليه من مواطن قد تقع فيها المعصية، (وقبضت عليه يده) ما باشره من أفعال، (وسمعت إليه أذناه) ما أصغى إليه من محرم، (ونظرت إليه عيناه) ما وقع بصره عليه من سوء، (وحدث به نفسه) خواطر الشر التي استقرت في القلب.

1519- يروى عن النبي ﷺ أنه : «أوصى بسابع جار».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا التحديد لا وجود له عن النبي ﷺ.

أما حد الجوار فقد ورد فيه حديث باطل، رواه أبو يعلى : 5982 - حدثنا محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا، يمينا وشمالا، وقداما وخلفا». [مسند أبي يعلى (10/ 385 ت حسين أسد)]

محمد بن جامع العطار شيخ أبي يعلى ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 168)] وعبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 45)]

شرح مشكل الحديث :

اختلف الفقهاء فيمن يدخل في الوصية للجار:

فقال الشافعية والحنابلة: لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة، وقال المحلي نقلا عن الروضة: ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها.

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث المتقدم ذكره هذا نص لا يجوز العدول عنه، إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وعند أبي حنيفة هو الملاصق، وعند الصاحبين هو من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان لكن الصحيح قول الإمام، وهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان.

وقال المالكية: لو أوصى لجيرانه فإنه يعطي الجار وزوجته، وأما زوجة الموصي فلا تعطى لأنها ليست جارا وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبه والمعتبر في الجار يوم القسم، فلو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا أعطوا جميعهم.

[الموسوعة الفقهية الكويتية (36 / 127)]

1520- روي أنه :«أهدى النبي ﷺ سيفاً لأبي دجانة منقوشاً عليه: في

الجبن عار ، وفي الإقدام مكرمة والمرء بالجبن لا ينجو من القدر».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا أصل له، والثابت عن أنس :«أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول: أنا أنا. قال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة أبو دجانة: أنا آخذه بحقه. قال: فأخذه ففلق به هام المشركين».

[صحيح مسلم (7/ 151)]

أما أن السيف كان منقوشاً، فلم نجده مسنداً، وإنما ذكره الزرقاني في (شرح المواهب اللدنية) ونسبه لأبي الربيع في كتابه (الاكتفاء). قال الزرقاني :«ذكر أبو الربيع في الاكتفاء، أنه كان مكتوباً في إحدى صفحاته:

في الجبن عار وفي الأقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا ينجو من القدر». [شرح الزرقاني على

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (2/ 404)]

فإن كان أبو الربيع ذاك هو الكلاعي، فلا وجود لهذا في كتابه.

1521- عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قال: قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرميت، قال: يقولون: بليت، فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1047». [سنن أبي داود (1/ 405 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1733». [صحيح ابن خزيمة (3/ 118)] وابن حبان في صحيحه «458». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 353)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 413)] وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». [رياض الصالحين - ت الرسالة الثاني (ص341)] وصححه الألباني «1527». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 32)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 504)]

لكن قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 412)] وقال أبو حاتم: «حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 529 ت الحميد)] وقال ابن رجب: «قالت طائفة: هو حديث منكر، وحسين الجعفي سمع

من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي، وروى عنه أحاديث منكورة فغلط في نسبته. ومن ذكر ذلك البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان وغيرهم». [شرح علل الترمذي (2/ 818)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 437)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «8936». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 410 ت الشري)] وأحمد «16162». [مسند أحمد (26/ 84 ط الرسالة)] والدارمي «16162». [مسند أحمد (26/ 84 ط الرسالة)] وابن ماجه «1085». [سنن ابن ماجه (1/ 345 ت عبد الباقي)] وأبو دود «1047». [سنن أبي داود (1/ 405 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة «1733». [صحيح ابن خزيمة (3/ 118)] وابن حبان «458». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 353)] والحاكم «1029». [المستدرک على الصحيحين (1/ 413)] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رفعه.

عبد الرحمن بن يزيد ليس هو ابن جابر الثقة، بل هو ابن تميم الضعيف، قال البخاري: «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 392)]. وقال أبو حاتم: «حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 529 ت الحميد)]. وقال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 412)].

ثم عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، عن علي بن المديني قال: «ثنا حسين بن علي الجعفي قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، سمعته يذكر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس». [فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص 37)]
وهذا أقوى ما ورد في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وقد تتبعنا طرقه في الحديث رقم: 1209.

1522- يروى عن النبي ﷺ قوله : «جاءت امرأه عقيم إلى موسى عليه السلام، وطلبت منه أن يدعو لها، فدعي لها، فقال له الله: إني كتبتها عقيما، ثم جاءته بعد مدة تحمل طفلا، فسألها فقالت: ابني فرجع موسى، وسأل ربه عن ذلك، فقال له : كلما كتبتها عقيما قالت : يا رحيم فسبقت رحمتي قدرتي».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1523- يروى عن النبي ﷺ: «كان أحد صحابه على فراش الموت، فنطق بثلاث كلمات: ليته كان جديداً، ويذهب في غفوة، ويفيق وهو يقول: ليته كان بعيداً، ويذهب في غفوة ويفيق وهو يقول: ليته كان كاملاً. وبعدها فاضت روحه. ذهب الصحابة رضوان الله عليهم إلى رسول الله ﷺ ليسألوه عن هذه الكلمات، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن هذا الرجل في يوم من الأيام كان يمشي، وكان معه ثوب قديم، فوجد مسكيناً يشتكي من شدة البرد فأعطاه الثوب، فلما حضرته الوفاة، ورأى قصراً من قصور الجنة، فقالت له ملائكة الموت: هذا قصرك. فقال: لأي عمل عملته؟؟ فقالوا له: لأنك تصدقت ذات ليلة على مسكين بثوب. فقال الرجل: إنه كان بالياً فما بالنا لو كان جديداً، ليته كان جديداً. وكان في يوم ذاهباً للمسجد، فرأى مقعداً يريد أن يذهب للمسجد، فحمله إلى المسجد، فلما حضرته الوفاة، ورأى قصراً من قصور الجنة، قالت له ملائكة الموت: هذا قصرك. فقال: لأي عمل عملته؟؟ فقالوا له: لأنك حملت مقعداً ليصلي في المسجد. فقال الرجل: إن المسجد كان قريباً، فما بالنا لو كان بعيداً، ليته كان بعيداً. وفي يوم من الأيام كان يمشي، وكان معه بعض رغيف، فوجد مسكيناً جائعاً فأعطاه جزءاً منه، فلما حضرته الوفاة ورأى قصراً من قصور الجنة، فقالت له ملائكة الموت: هذا قصرك، فقال لأي عمل عملته؟؟ فقالوا له: لأنك تصدقت ببعض رغيف لمسكين. فقال الرجل: إنه كان بعض رغيف، فما بالنا لو كان كاملاً، ليته كان كاملاً».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1524- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا

طاهر».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الجوزقاني: «هذا حديث حسن مشهور». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 502)] وقال الإشبيلي: «هذا حديث صحيح، رجاله ثقات». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 503)] وقال ابن حجر: «حديث حسن». [موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (2/ 386)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 276)] وصححه الألباني «122». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 158)]

لكن قال البيهقي: «ليس بالقوي». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 503)] وقال ابن حزم: «وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلات وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان». [المحلى بالآثار (1/ 97)] وضعفه الديان. [موسوعة أحكام الطهارة للديان (8/ 424 ط 3)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «1162». [المعجم الصغير للطبراني (2/ 277)] والدارقطني «437». [سنن الدارقطني (1/ 219)] والبيهقي. [السنن الكبير للبيهقي (1/ 264 ت التركي)] عن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث، عن أبيه رفعه.

سعيد بن محمد بن ثواب و سعيد بن محمد بن ثواب مختلف فيهما، وابن جريج مدلس، وخولف فيه سعيد بن ثواب، فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا. [مصنف عبد الرزاق (1/ 342 ت الأعظمي)]

وكذلك محل بالوقف، فقد رواه عبد الرزاق عن مالك، عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرا». [مصنف عبد الرزاق (2/ 53 ط التأصيل الثانية)] وسنده صحيح.

ورواه الحاكم: 6051 - أخبرنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يحدث، عن سويد بن أبي حاتم، صاحب الطعام، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ لما بعثه واليا إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». [المستدرک على الصحيحين (3/ 552)] إسماعيل بن إبراهيم الكرايسي عن أبي عون ليس لحديثه أصل مسند. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 74)] وسويد بن أبي حاتم، صاحب الطعام، وشيخه مطر الوراق ضعيفان.

وروى علي بن عبد العزيز هكذا: حدثنا أسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر عن النضر ابن شفي، عن أبي أسماء الرحي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 465)] قال ابن القطان: «إسناد في غاية الضعف. ولم أجده للنضر بن شفي ذكر في شيء من مظان وجوده، فهو جد مجهول. أما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب. واتقى أحمد بن حنبل حديثه وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثا. وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير. وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليسع، خرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه. وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 466)]

وروى الطبراني عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص - وكان شابا - : وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أمرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، فإذا أمت قوما فأمهم بأضعفهم، فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة، وإذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع - وهي الماخض - ولا الربى ولا فحل الغنم، وحزرة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر، واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر، وأن عمرة خير

من الدنيا وما فيها، وحجة خير من عمرة». [المعجم الكبير للطبراني (9/ 44)] إسماعيل بن رافع متروك الحديث.

وروى ابن حبان عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم،: «فقرئت على أهل اليمن .. ولا يمسه القرآن إلا طاهر». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 664)] سليمان راوي هذا الحديث ليس هو سليمان بن داود الخولاني؛ وإنما هو سليمان بن أرقم متروك، والصحيح أنه مرسل.

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 199) ت عبد الباقي] مرسل.

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في مس المصحف لغير المتطهر:

القول الأول: يحرم مس المصحف للحائض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا أن المالكية استثنوا من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لهما مس المصحف. ويحرم مسه ولو من وراء حائل عند المالكية والشافعية، وعند الحنابلة لا بأس بذلك من وراء حائل، وعند الحنفية إن كان الحائل منفصلاً عنه جوز وإلا حرم، واستدلوا: -بقول ربنا: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 78-79]. قالوا فالآية صريحة أن المصحف لا يمسه إلا المطهرون.

ورد عليهم بأن هذا خبر والخبر لا يفيد حكماً. وأجيب بأن هذا نهي في سياق الخبر، كقول ربنا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

ورد أيضاً أن السياق دليل على أن المقصود به الملائكة والضمير يعود على الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ. وأجيب بأن هذا القول يستلزم وجود من هو غير طاهر وهذا محال. وعلى فرض أن المقصود بهم الملائكة فقد أجاب ابن تيمية بقوله: «تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمسه المصحف إلا طاهر. لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسه إلا المطهرون،

لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى أن لا يمسه إلا طاهر». [مدارج السالكين (3/ 199 ط عطاءات العلم)]

- قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». [سنن الدارقطني (3/ 347)]
ورد عليهم بأن الحديث ضعيف كما بيانا، ثم هب أنه صحيح فالطهارة المقصود بها الطهارة المعنوية أي الطهارة من الكفر فلا يمس المصحف إلا مؤمن.
وأجيب : بأن الطاهر لفظ مجمل طلق بالاشتراك على المؤمن، كقوله ربنا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]. وقوله ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس». [صحيح البخاري (1/ 65 ط السلطانية)] والطاهر من الحدث الأكبر كقوله ربنا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]. وعلى الحدث الأصغر كقوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». [صحيح البخاري (1/ 52 ط السلطانية)] وعلى من ليس على بدنه نجاسة بدليل الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا. وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا. والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين. [نيل الأوطار (1/ 259)]
ورد عليهم بأن المراد به واضح إذ هو الطاهر من الحدث بنوعيه، وكذا الطاهر من النجاسة من باب أولى، وأما المؤمن فغير مراد هنا، لأن في بعض طرق الحديث (وأن لا تمس القرآن إلا طاهرا) ومعلوم أنه لا يريد عند مخاطبة الصحابي معنى المؤمن. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (4/ 579)]

- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك فقال سعد: «لعلك مسست ذكرك؟». قال: فقلت نعم. فقال: قم، فتوضأ. فقمت فتوضأت، ثم رجعت». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 42 ت عبد الباقي)].

ورد عليهم أن هذا قول صاحبي وقد علم له مخالف، ثم هذا ليس فيه دليل على الوجوب ونحن لا نختلف معكم على الاستحباب.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو». [صحيح البخاري (4/ 56 ط السلطانية)].

ورد عليهم أنه ليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر. وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط. [المحلى بالآثار (1/ 98)].

القول الثاني : الاستحباب من غير وجوب وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا :
- لا دليل صريح على وجوب الطهارة لمسه، وكل الأدلة إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة.

ورد بأن هذه مكابرة منكم وقد علمتم الأدلة القاضية من القرآن والسنة والأحاديث التي صححها كثير من أهل العلم.

- عن أبي هريرة قال : «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟. فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس». [صحيح البخاري (1/ 65 ط السلطانية)]

ورد عليهم بأن النجس لا يتناقض الطاهر، فعن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما». [صحيح البخاري (1/ 52 ط السلطانية)] فالنجاسة لو كانت على البدن لجاز مس المصحف لمن كان متطهرا.

- عن ابن عباس : «إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام، فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ». [صحيح مسلم (1/ 195 ط التركية)].
ورد عليهم بأن هذا مفهوم والمنطوق مقدم.

- أرسل النبي ﷺ إلى هرقل كتابا فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}». [صحيح البخاري (1/ 9 ط السلطانية)]. فالقياس يقتضي أنه لم يمنع من مس آية فالأولى المصحف كاملا.

ورد عليهم إنما هذا في الآية ونحوها فلا يسمى مصحفاً.

1525- عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4385». [صحيح البخاري (5/ 173)] ومسلم «1649». [صحيح مسلم (5/ 83)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3/ 413)] وأورده ابن حبان في صحيحه «5508». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 407)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «19591». [مسند أحمد (32/ 362 ط الرسالة)] والبخاري «4385». [صحيح البخاري (5/ 173)] ومسلم «1649». [صحيح مسلم (5/ 83)] والترمذي واللفظ له «1827». [سنن الترمذي (3/ 413)] وابن حبان «5508». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 407)] عن أبي قلابة، عن زهدم، عن أبي موسى ذكره. لفظ البخاري عن زهدم قال: «كنا عند أبي موسى الأشعري، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إحاء، فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر، فلم يدن من طعامه قال: ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه..». [صحيح البخاري (7/ 94)]

1526- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قברי عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2042». [سنن أبي داود (2/ 169 ط مع عون المعبود)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4/ 318)] وصححه النووي. [رياض الصالحين - ت الفحل (ص388)] وابن حجر. [فتح الباري لابن حجر (6/ 488 ط السلفية)] وحسنه ابن القيم في قول. [إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان (1/ 346 ط عطاءات العلم)] ومحققو المسند «8804». [مسند أحمد (14/ 403 ط الرسالة)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 365)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 227)] وصححه الألباني «1780». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (6/ 282)] والحويني. [المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 134)]

لكن أعله ابن القيم في قول آخر «85». [جلء الأفهام (ص89)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «8804». [مسند أحمد (14/ 403 ط الرسالة)] وأبو داود «2042». [سنن أبي داود (2/ 169 ط مع عون المعبود)] والطبراني «8030». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)] والبيهقي «3865». [شعب الإيمان (6/ 52 ط الرشد)] عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه.

إسناده صحيح، وعبد الله بن نافع حدث من كتابه، فعند أبي داود عن أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع. [سنن أبي داود (2/ 169 ط مع عون المعبود)] وله شواهد منها:

ما رواه أحمد عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي، إلا رد الله عز وجل إلي رuchi حتى أرد عليه السلام». [مسند أحمد (16/ 477 ط الرسالة)] وروى أحمد «3666 - حدثنا ابن نمير، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: إن لله في الأرض ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام». [مسند أحمد (6/ 183 ط الرسالة)] وهذا إسناد صحيح.

وروى إسماعيل القاضي: 30 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش قال: قلت: لا أريده قال: مالي رأيتك وقفت؟. قال: وقفت أسلم على النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». [فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص40)] مرسل.

وآخر ضعيف، رواه أبو يعلى الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبورا، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم». [مسند أبي يعلى (12/ 131 ت حسين أسد)]

أما ابن القيم فقد أعل الحديث بقوله: «وعلة هذا الحديث أن مسلم بن عمرو، رواه عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال .. وهذا أشبه». [جلاء الأفهام (ص89)]

ظن أن عبد الله بن نافع الواقع في السند، هو عبد الله بن نافع الذي يروى عن ابن أبي ذئب، وإنما الراوي عن ابن أبي ذئب هو الصائغ القرشي المخزومي، وهو متأخر الطبقة عن الذي قبله، بذكره المزي في الرواة عن عبد الله بن نافع الواقع في سند المؤلف، وهو المدني مولى عبد الله بن عمر. [مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 154)]

1527- عن ابن الديلمي قال: «أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله تعالى أن يذهبه من قلبي، فقال: لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4699». [سنن أبي داود (4/ 361 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4571». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 371)] وصححه ابن القيم. [شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - ط عطاءات العلم (1/ 368)] قال محققو المسند: «إسناده قوي». [مسند أحمد (35/ 486 ط الرسالة)] وصححه الألباني «115». [مشكاة المصابيح (1/ 40)] وذكره الوادعي في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين). [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 297)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 692)] والعدوي «247». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 217)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «619». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 505)] وأحمد «21611». [مسند أحمد (35/ 486 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «247». [المنتخب من مسند عبد

بن حميد ت صبحي السامرائي (ص109) [وأبو داود «4699». [سنن أبي داود (4/ 361 ط مع عون المعبود)] وابن ماجه. [سنن ابن ماجه (1/ 29 ت عبد الباقي)] وابن حبان «4571». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 371)] والبيهقي «199». [القضاء والقدر - البيهقي (ص196)] عن أبي سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمي ذكره. إسناده حسن من أجل الكلام في أبي سنان.

والمرفوع من حديث زيد بن ثابت رواه الآجري: 373 - وأخبرنا الفريابي قال: حدثني ميمون بن الأصبغ النصيبي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه، عن كثير بن مرة، عن ابن الديلمي، أنه لقي زيد بن ثابت فقال له: إني شككت في بعض القدر فحدثني لعل الله أن يجعل لي عندك فرجا قال زيد: نعم يا ابن أخي، إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى لو عذب أهل السماء وأهل الأرض عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته إياهم خيرا لهم من أعمالهم، ولو أن لامرئ مثل أحد ذهباً ينفقه في سبيل الله حتى ينفده، لا يؤمن بالقدر خيره وشره دخل النار». [الشریعة للآجري (2/ 793)] معاوية بن صالح هو كاتب الليث.

1528- عن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له: غداة جمع: «يا بلال أسكت الناس، أو أنصت الناس، ثم قال: إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم، لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «1624». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/163)]

لكن قال البوصيري: «أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 204)] وكذلك قال السندي. [حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 242)] وضعفه محققو سنن ابن ماجه «3024». [سنن ابن ماجه (4/ 224 ت الأرئوط)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «3024». [سنن ابن ماجه (2/ 1006 ت عبد الباقي)] والفاكهي «2694». [أخبار مكة - الفاكهي (4/ 315 ط 4)] عن أبي سلمة الحمصي، عن بلال بن رباح رفعه. أبو سلمة الحمصي مجهول.

وذكر له الشيخ الألباني شاهدا ذكره الإشبيلي هكذا: «وذكر ابن المبارك عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تؤوب فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقام بلال، فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس فقال: معاشر الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة. فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب». [الأحكام الوسطى (1/ 92)] قال الألباني: «هذا إسناد صحيح لا علة فيه، وقد أشار إلى ذلك عبد الحق

الإشيلي في كتابه الأحكام بسكوته عليه». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 164)]

وليس كذلك، فالحديث رواه العقيلي: «حدثنا محمد بن خالد البردعي قال: حدثنا علي بن موفق قال: حدثنا شبويه المروزي قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أنس رفعه». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 196)] شبويه المروزي منكر الحديث. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 196)]

وله شاهد آخر رواه عبد الرزاق عن معمر، عن سمع قتادة، يقول: حدثنا خلاص بن عمرو، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس، إن الله تطول عليكم في هذا اليوم، فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، اندفعوا باسم الله، فإذا كان بجمع، قال: إن الله قد غفر لصالحكم، وشفع صالحكم في طالحكم، تنزل المغفرة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرضين فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول: كنت أستفزه حقا من الدهر، ثم جاءت المغفرة، فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور». [مصنف عبد الرزاق (5/ 240 ط التأصيل الثانية)] فيه راو مبهم، وخلاص ليس بشيء كان مغيرة لا يعبا به. وقال أيوب: لا ترو عنه فإنه ضحفي. [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 216)]

وروى الطبري عن بشار بن بكير الحنفي، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة، فقال: أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب. [تفسير الطبري (4/ 193 ط التريية والتراث)] بشار بن بكير مجهول. قال ابن الجوزي: «تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه. قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به. وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون. قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب، والثاني بشار بن بكير وهو مجهول». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 216)]

وروى أبو يعلى «4106 - حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تطول على أهل عرفات، يباهي

بهم الملائكة، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي شعثا غبرا، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق، فأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئتهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله، يقول: يا ملائكتي، عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئتهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم». [مسند أبي يعلى (7/ 140 ت حسين أسد)]
صالح بن بشير المري ضعيف، ويزيد الرقاشي منكر الحديث.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (أسكت الناس) من الإسكات، أو أنصت من الإنصات وهو شك، أي أمرهم بالسكوت للاستماع (تطول عليكم) أي: تفضل. [حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 241)]

1529- عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

صححه علي بن المديني. [المستدرک على الصحيحين (2/ 184)] والبخاري. [الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص413)] وأصلحه أبو داود «2085». [سنن أبي داود (2/ 191 ط مع عون المعبود)] ورجح وصله الدارقطني. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 211)] والبيهقي. [السنن الكبير للبيهقي (14/ 97 ت التركي)] والخطيب. [الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص411)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1363». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 298)] وصححه الحاكم «2710». [المستدرک على الصحيحين (2/ 184)] وحسنه البغوي. [شرح السنة للبغوي (9/ 38)] وصححه المنذري. [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 17 ت حلاق)] وابن الملقن. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 543)] وقال ابن حجر: «حسن صحيح». [موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (2/ 372)] وصححه محققو المسند «19518». [مسند أحمد (32/ 280 ط الرسالة)] وحسين أسد «2228». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1396)] والألباني «1839». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 235)] والعدوي مع بضع الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 23)]

لكن رجع وقفه الطحاوي «4259». [شرح معاني الآثار - ط مصر (3/ 8)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «525». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 422)] وأحمد «19518». [مسند أحمد (32/ 280 ط الرسالة)] والدارمي «2228». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1396)] وابن ماجه «1881». [سنن ابن ماجه (1/ 605 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2085». [سنن أبي داود (2/ 191 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1102». [سنن الترمذي (2/ 394)] وأبو يعلى «7227». [مسند أبي يعلى (13/ 195 ت حسين

[أسد] وابن حبان «1363». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 298)] عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رفعه.

اختلف في وصله وإرساله، فقد تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري، واختلف عليهما فيه، بينما إسرائيل بن يونس، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة الوضاح، وزهير بن معاوية الجعفي، وقيس بن الربيع، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، كلهم رواه عن أبي إسحاق موصولاً. [الجامع في العلل والفوائد (3/ 120)] ومما يقوي الوصل ما ذكره الترمذي: «ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد». [سنن الترمذي (2/ 394)] فهؤلاء سمعوا في مجالس متفرقة مما يقوي الحديث، قال ابن حجر: «ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد». [النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 607)]

وكذلك ما قاله عبد الرحمن بن مهدي: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 211)] وفي الباب عن عائشة. [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 72)] وابن عباس «2260». [مسند أحمد (4/ 121 ط الرسالة)]

شرح مشكل الحديث :

الذي عليه جماهير العلماء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، أن المرأة لا تزوج نفسها، لا فرق بين البكر والشيب، لقول ربنا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]. وكذا قول ربنا: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]. وقول ربنا: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25].

ولا يعلم أن امرأة زوجت نفسها من دون ولي، غير ما ورد خاصاً في النبي ﷺ، قال ربنا: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: 50] . قال قتادة : «ليس لامرأة أن تمس نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس». [تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث (20 / 286)] ولقول النبي ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل». [مسند أحمد (40 / 435 ط الرسالة)]

وهذا عام في كل امرأة بكرة كانت أم ثيبا. وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها؟» قال: نعم. [صحيح مسلم (4 / 141 ط التركية)] فهذا فيه إثبات للولي لا نفيه، لأنه لا يقال فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق، ليس كحق الذي هو أحق به منه، ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق. [التمهيد - ابن عبد البر (12 / 14 ت بشار)] والفرق أن البكر تزوج بصمته، والثيب لا بد من تصريحها بقبول أو رفض.

وخالف أبو حنيفة الجمهور وأجاز النكاح من غير ولي سواء كانت بكرة أم ثيبا ما دامت راشدة. وهو قول ضعيف. ورغم ذلك فالمذهب الحنفي جعل للولي التدخل في فسخ الزواج إن كان الزوج غير كفء. وهذا ما لم تأخذ به المدونات الأسرة وخلطوا بين المذاهب الفقهية، ومن كان في أهل بلد أهله على المذهب الحنفي فلا يقال أن زواجه باطل، ولا يعلم أحد من الفقهاء أسقط وجوب اشتراط الولي والشاهدين وإعلان النكاح جميعا. لكن للأسف نرى البلدان تسارع في الأخذ بالقول الحنفي لا تقليدا ولا بدليل قوي.

1530- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟. قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «969». [صحيح البخاري (2/ 20)] وأصلحه أبو داود «2438». [سنن أبي داود (2/ 301 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». [سنن الترمذي (2/ 122)] وأورده ابن حبان في صحيحه «273». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 267)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2753». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 357)] وأحمد «1968». [مسند أحمد (3/ 433 ط الرسالة)] والبخاري «969». [صحيح البخاري (2/ 20)] وابن ماجه «1727». [سنن ابن ماجه (1/ 550 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2438». [سنن أبي داود (2/ 301 ط مع عون المعبود)] والترمذي «757». [سنن الترمذي (2/ 122)] وابن حبان «273». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 267)] عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه) لا يوجد عمل صالح في أيام السنة أعظم أجرا من العمل في عشر ذي الحجة (ولا الجهاد) حتى الجهاد في سبيل الله لا يفضل العمل فيها على الإطلاق (إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) إلا مجاهد بذل نفسه وماله حتى قُتل أو فُقد ماله كله فلم يبق له شيء، فهذا يعدل فضل العمل في العشر.

1531- عن أبي سلام، عن النبي ﷺ أنه قال : «من قال رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، حين يمسي ثلاثاً وحين يصبح ثلاثاً، كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «5072». [سنن أبي داود (4 / 478 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «حديث حسن غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (5 / 397)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 699)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 256)] وقال الهيثمي : «رجال أحمد والطبراني ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 116)] وصححه لغيره محققو المسند «18967». [مسند أحمد (31 / 302 ط الرسالة)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9 / 633)] وحسنه آل عيد لشواهد «141». [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1 / 275)]

لكن ضعفه الألباني «5020». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11 / 29)] واعتذر عن إيراده في صحيح الكلم الطيب.

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «28240 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ». [مصنف ابن أبي شيبة (14 / 486 ت الشثري)] ورواه أحمد : «18967 - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن أبي عقيل قاضي واسط، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام». [مسند أحمد (31 / 302 ط الرسالة)] وخالف في ذلك وكيع فرواه عن مسعر، عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام عن سابق خادم النبي ﷺ». [مسند أحمد (31 / 303 ط الرسالة)]

ورواه أبو داود 5072 - حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام «أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خدام النبي ﷺ فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. [سنن أبي داود (4/ 478 ط مع عون المعبود)] هكذا عن أبي سلام عن خادم لرسول الله ﷺ.

والصواب ما رواه هشيم وشعبة عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (7/ 368)] وصحح المزي رواية سابق عن أبي سلام، عن خادم النبي ﷺ. [تذهيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 125)]

والحديث في الأحوال ضعيف، لجهالة سابق بن ناجية مجهول. [تذهيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 125)]

وله شاهد رواه الترمذي عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن أبي سلمة، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يمسي: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه». [سنن الترمذي (5/ 397)] أبو سعد سعيد بن المرزبان ضعيف وقد دلّسه.

وآخر رواه الطبراني عن رشدين بن سعد، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المنذر صاحب رسول الله ﷺ وكان يكون بإفريقية - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فأنا الزعيم لأخذ بيده حتى أدخله الجنة». [المعجم الكبير للطبراني (20/ 355)] رشدين ضعيف.

ورواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة». [صحيح مسلم (6/ 37)] وليس مقيدا بالصباح والمساء.

1532- عن محمد بن سيرين قال: نُبئت أنه: «قيل لسودة زوج النبي ﷺ: ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟». قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت. قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجزائرها».

الحكم على الحديث :

ضعيف. لكن صح عدم خروجها.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه الثعالبي: «2264 أخبرنا عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا محمد بن خالد، قال: أخبرنا داود بن سليمان، قال: أخبرنا عبد الله بن حميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (419 / 21)]

شيخ الثعلبي مجهول، وفيه مبهم وهو الذي نبأ ابن سيرين بالخبر.

ورواه ابن سعد: «حدثنا محمد بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: قالت سودة: حججت واعتمرت، فأنا أقر في بيتي كما أمرني الله عز وجل». [الطبقات الكبير (10 / 55 ط الخانجي)] محمد بن عمر هو الواقدي متروك الحديث.

ورواه ابن سعد كذلك: «أخبرنا محمد بن عمر، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته عن أمها قالت: لم تحج زينب بنت جحش بعد حجة رسول الله التي حجتها معه حتى توفيت في خلافة عمر سنة عشرين». [الطبقات الكبير (10 / 198 ط الخانجي)] محمد بن عمر هو الواقدي متروك كما مضى، وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الزمعي، أبو محمد المدني مختلف فيه. [إكمال تهذيب

الكمال - ط العلمية (6 / 412) [وعمته مجهولة واسمها قُريبة، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب. [ميزان الاعتدال (4 / 609)]

لكن صح عدم خروجها، فقد روى أحمد «26751 - حدثنا حجاج، وحدثنا يزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب. وإسحاق بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: هذه، ثم ظهور الحُصْر، قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ». [مسند أحمد (44 / 332 ط الرسالة)] وإسناده صحيح، قال ابن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: «صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت له إن مالكا ترك السماع منه؟. فقال لي إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرف، ولكن بن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف». [الكمال في ضعفاء الرجال (5 / 85)]

فصح عدم خروجها للحج، أما باقي التفاصيل فلم يصح لها طريق فيما نعلم.

1533- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «كان يقول للمريض:

بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا، بإذن ربنا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5745». [صحيح البخاري (7/ 133)] ومسلم «2194». [صحيح مسلم (7/ 17)] وأصلحه أبو داود «3895». [سنن أبي داود (4/ 19) ط مع عون المعبود] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (4/ 457)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24617». [مسند أحمد (41/ 164 ط الرسالة)] والبخاري «5745». [صحيح البخاري (7/ 133)] ومسلم «2194». [صحيح مسلم (7/ 17)] وابن ماجه «3521». [سنن ابن ماجه (2/ 1163 ت عبد الباقي)] وأبو داود «3895». [سنن أبي داود (4/ 19 ط مع عون المعبود)] وأبو يعلى «4527». [مسند أبي يعلى (8/ 22 ت حسين أسد)] والحاكم «8266». [المستدرك على الصحيحين (4/ 457)] عن سفيان قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رفعه.

لفظ مسلم: «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا». [صحيح مسلم (7/ 17)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (كان يقول للمريض) يدعو له ويرقيه (بسم الله) أبدأ مستعينا ومتبركا باسم الله (تربة أرضنا) التراب من أرضنا (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يضع السبابة في فمه لتبتل بالريق فيعلق بها التراب (يشفى سقيمنا) يبرأ مريضنا ويعافى (بإذن ربنا) بمشيئة الله وقدره لا بذات التراب والريق.

1534- عن يسيرة: «أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير، والتقدّيس، والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1501». [سنن أبي داود (1/ 556 ط مع عون المعبود)] وحسنه النووي. [الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص54)] وابن حجر. [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 87)] والألباني «1345». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 236)] وقال محققو المسند: «إسناده محتمل للتحسين». [مسند أحمد (45/ 35 ط الرسالة)]

لكن نقل العراقي قول الترمذي: «حديث غريب». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 740)] وضعفه العدوي «1568». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 410)] وقال ضياء الرحمن: «في إسناده حميضة بنت ياسر لم يذكر في ترجمتها من الرواة عنه غير هانئ بن عثمان». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 465)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «7866». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 148 ت الشري)] وأحمد «27089». [مسند أحمد (45/ 35 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «1568». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 410)] وأبو داود «1501». [سنن أبي داود (1/ 556 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3583». [سنن الترمذي (5/ 540)] والحاكم «2007». [المستدرک على الصحيحين (1/ 732)] عن هانئ بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة رضي الله عنها ذكرته.

هانئ بن عثمان وحميضة بنت ياسر لم يوثقهما غير ابن حبان، والجدّة يسيرة لا تعرف إلا بهذا الحديث، قال البخاري: «يسيرة، إحدى المهاجرات». [التاريخ الكبير للبخاري (10/ 155 ت الدباسي والنحال)]

وله شاهد رواه ابن أبي شيبة «7867 - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي تيمية، عن امرأة من بني كليب قالت: رأيتني عائشة أسبح بتساويح معي، فقالت: أين الشواهد - تعني الأصابع-». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 149 ت الشري)] ضعيف للمرأة المبهمة.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (أمرهن أن يراعين) يداومن ويحافظن (بالتكبير) قول الله أكبر (والتقديس) تنزيه الله وتعظيمه كقول سبحان الله (والتهليل) قول لا إله إلا الله (وأن يعقدن بالأنامل) يعددن الذكر بأصابع اليد (فإنهن مسئولات) يسأل الله الجوارح عما عملت (مستنطقات) يشهدن على صاحبهن يوم القيامة بما فعلت.

1535- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمشي أحدكم في نعل

واحدة، لِيُخَفِّهَما، أو لِيُنْعِلَهُما جميعاً».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5856». [صحيح البخاري (7/ 154)] ومسلم «2097». [صحيح مسلم (6/ 153)] وأصلحه أبو داود «4136». [سنن أبي داود (4/ 117 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3/ 375)] وأورده ابن حبان في صحيحه «5460». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 274)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «14». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 916 ت عبد الباقي)] ومن طريقه البخاري «5856». [صحيح البخاري (7/ 154)] ومسلم «2097». [صحيح مسلم (6/ 153)] وأبو داود «4136». [سنن أبي داود (4/ 117 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1774». [سنن الترمذي (3/ 374)] وابن حبان «5460». [الإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان (12/ 274)] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه الطيالسي «2611». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 230)] ومسلم «2097». [صحيح مسلم (6/ 153)] عن محمد بن زياد ، قال: سمعت أبا هريرة رفعه.

ومن ألفاظ الحديث : «انعلهما جميعاً، أو أحفهما جميعاً، وإذا انتعلت فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 230)]

وفي الباب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا انقطع شسع أحدكم، أو من انقطع شسع نعله، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء». [صحيح مسلم (6/ 154)]

شرح مشكل الحديث :

(لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لا يمش منتعلا بإحدى القدمين دون الأخرى (ليحفهما) ليخلع النعلين جميعا فيمشي حافيا، (أو لينعلهما جميعا) أو يلبسهما معا، والنهي لما فيه من تشويه الهيئة ومشية الشيطان، لرواية الطحاوي: «1358 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أخبرنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة ، وقال: إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة». [شرح مشكل الآثار (3/ 386)] وإسناده صحيح.

وقيل لعدم الاعتدال، وذكرت علة أخرى لطيفة وهي أنه من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما. [المستدرك على مجموع الفتاوى (3/ 28)].

1536- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم

فليقل: أصبحت أثني عليك حمدا، وأشهد أن لا إله إلا الله ثلاثا، وإذا

أمسى فليقل مثل ذلك».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

جوده عبد الله السعد. [الدعوات والأذكار الماثورة عن النبي ﷺ في اليوم والليلة (ص33)]

وحسنه الوادعي «1304». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 334)]

تخريج الحديث :

تفرد بإخراجه النسائي: «10331 - أخبرنا معاوية بن صالح، حدثنا منصور وهو ابن أبي

مزاحم، حدثنا أبو الحياة يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي زرعة بن

عمرو بن جرير البجلي، عن أبي هريرة». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 212)]

شيخ النسائي معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله، قال النسائي: «لا بأس به» [تهذيب الكمال

في أسماء الرجال (28/ 194)] ومنصور بن أبي مزاحم، قال يحيى بن معين: «صدوق إن

شاء الله» [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 542)]

1537- عن ابن سيرين قال :«سألت عبيدة عن قوله (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه ابن جرير :«حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة..». [تفسير الطبري (20/ 325 ط التربية والتراث)] وهذا إسناد صحيح. ورواه ابن جرير كذلك :«حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب». [تفسير الطبري (20/ 324 ط التربية والتراث)]

1538-عن أبي خراش السلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول :«من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4915». [سنن أبي داود (4 / 431 ط مع عون المعبود)] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4 / 180)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 306)] وصححه النووي «1596». [رياض الصالحين - ت الفحل (ص 447)] وابن حجر العسقلاني «17464». [إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (14 / 96)] وابن حجر الهيتمي. [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2 / 68)] والعراقي. [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3 / 1265)] والألباني «928». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 599)] وكان ضعفه قبل «5036». [مشكاة المصابيح (3 / 1401)] والوادعي «1220». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2 / 270)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11 / 684)] ومحققو المسند «17935». [مسند أحمد (29 / 455 ط الرسالة)]

لكن أعله العدوي. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8 / 417)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17935». [مسند أحمد (29 / 455 ط الرسالة)] والبخاري «404». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص 146)] وأبو داود «4915». [سنن أبي داود (4 / 431 ط مع عون المعبود)] وابن أبي عاصم «2735». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5 / 205)] والطبراني «780». [المعجم الكبير للطبراني (22 / 308)] والحاكم «7292». [المستدرک على الصحيحين (4 / 180)] عن أبي عثمان بن أبي الوليد، أن عمران بن أبي أنس، حدثه عن أبي خراش السلمي رفعه.

إسناده صحيح، وأعله العدوي بالوليد بن أبي الوليد، ولم نجد دليلاً يقوي ما ذهب إليه، بل هو ثقة، وهو الوليد، بن أبي الوليد واسمه عثمان القرشي، روى له مسلم، قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: فيه خيرا. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: ربما خالف على قلة روايته. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (107 / 31)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (من هجر أخاه) ترك كلامه وقطع صلته بغير حق (سنة) مدة عام كامل (فهو كسفك دمه) في عظم الإثم وشدة الجناية، لأن الهجر يفسد القلوب ويفكك الأخوة ويورث العداوة، والإسلام جاء بجمع القلوب لا بتمزيقها، والمراد اشتراك المهاجر والقاتل في الإثم لا في قدره، ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به.

1539- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه: «كان يتعوذ بالله من وسوسة

الوضوء».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي في مناكير محمد بن الفضل. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 362)] وقال ابن حجر: «إسناده واهي». [التلخيص الحبير (1/ 387 ط العلمية)] وضعفه الألباني «6211». [الجامع الصغير وزيادته (ص6211)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي: «حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية عن محمد بن الفضل، عن أبيه عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 361)]

محمد بن الفضل بن عطية، كذبه غير واحد. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 354)] وعبد الله بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن مصعب بن سليم العبدي، القلزمي. قال ابن يونس: حدث ولم يكن بذاك، تعرف وتنكر. وقال ابن حجر: مجهول. [لسان الميزان (4/ 590)] ورواه ابن ماجه عن بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: لا تسرف، لا تسرف». [سنن ابن ماجه (1/ 147) ت عبد الباقي] فخالف في السند والمتن.

1540- عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1348». [صحيح مسلم (4/ 107)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «1348». [صحيح مسلم (4/ 107)] وابن ماجه «1348». [صحيح مسلم (2/ 982 ت عبد الباقي)] والنسائي «3982». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 152)] عن ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال: قالت عائشة فذكرته.

1541- عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «401». [صحيح البخاري (1/ 89)] ومسلم «572». [صحيح مسلم (2/ 84)] وأصلحه أبو داود «1020». [سنن أبي داود (1/ 390 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 418)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1028». [صحيح ابن خزيمة (2/ 113)] وابن حبان في صحيحه «1060». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 143)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «269». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 216)] وابن أبي شيبة «4465». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 466 ت الشري)] وأحمد «4174». [مسند أحمد (7/ 236 ط الرسالة)] والبخاري «401». [صحيح البخاري (1/ 89)] ومسلم «572». [صحيح مسلم (2/ 84)] وابن ماجه «1211». [سنن ابن ماجه (1/ 382 ت عبد الباقي)] وأبو داود «1020». [سنن أبي داود (1/ 390 ط مع عون المعبود)] والترمذي «392». [سنن الترمذي (1/ 418)] والنسائي «1244». [سنن النسائي (3/ 50)] وابن خزيمة «1028». [صحيح ابن خزيمة (2/ 113)] وابن حبان «1060». [صحيح ابن حبان:

التقاسيم والأنواع (2 / 143) [عن منصور - هو ابن المعتز -، عن إبراهيم - هو النخعي -،
عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رفعه.

1542- يروى عنه ﷺ قوله : «لا تقوم الساعة حتى يكثر الدجاله

ويقل المتقون».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة، وصح عنه ﷺ قوله : «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم». [صحيح مسلم (9 / 1)] وقوله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله». [صحيح البخاري (9 / 59)]

وفي الباب كذلك حديث روي عن : «قُرب لرسول الله ﷺ تمر ورطب، فأكلوا منه حتى لم يبق منه شيء إلا نواه، فقال رسول الله ﷺ : أتدرون ما هذا؟. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: تذهبون الحَيْرَ فالْحَيْرَ حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذا». وهو في الديوان برقم: 546.

1543- عن ابن عمر قال : «لقيني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في لسانه ثقل ما يُبين الكلام فذكر عثمان، فقال عبد الله: والله ما أدري ما يقول غير أنكم تعلمون يا معشر أصحاب النبي محمد أنا كنا على عهد رسول الله ﷺ نقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وإنما هو هذا المال فإن أعطاه رضيتم».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4628». [سنن أبي داود (4/ 337 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه وقال : «ما رواه عن الوليد إلا إسحاق، وليس لثور بن يزيد، عن الزهري غير هذا الحديث، وما روى هذا الحديث عن إسحاق إلا عبد الله بن محمد بن شيرويه، وهو غريب جدا». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 650)] وصححه الألباني «1190». [السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 566)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «4628». [سنن أبي داود (4/ 337 ط مع عون المعبود)] والطبراني «13131». [المعجم الكبير للطبراني (12/ 285)] وابن حبان «6005». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 650)] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه. في إسناد ابن حبان والطبراني الوليد بن مسلم وهو يدلّس تدليس التسوية، وهذا النوع جرح، قال العراقي : «وهذا قاذح فيمن تعمد فعله». [التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص97)] وقال ابن حجر : «لا شك أنه جرح؛ فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور». [النكت الوفية بما في شرح الألفية (1/ 453)] وفي إسناد أبي داود عنسبة وهو ضعيف.

لكن رواه ابن أبي عاصم «1190 - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بشر بن شعيب، ثنا أبي، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر فذكره». [السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 566)] وهذا إسناد صحيح.

والحديث رواه البخاري «3697». [صحيح البخاري (5 / 14)] وأبو داود «4627». [سنن أبي داود (4 / 337 ط مع عون المعبود)] عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

أما قول ابن حبان: «وما روى هذا الحديث عن إسحاق إلا عبد الله بن محمد بن شيرويه». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 650)] فليس بصحيح، فقد رواه عنه الإمام النسائي، رواه عنه الطبراني «13131». [المعجم الكبير للطبراني (12 / 285)]

1544- يروى عن النبي ﷺ قال: «أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها،

وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها، وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها، وأنا مدينة

العلم وعلي بابها».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا اللفظ ذكره ابن أبي جمرة من غير سند. [بجعة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها- شرح مختصر صحيح البخاري (ط العلمية 2/105)]. وذكر نحوه الديلمي بلفظ: «أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها». [الفردوس بمأثور الخطاب (1/ 43)] وذكره إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي، وكان يعظ بدمشق، فقام إليه رجل فسأله عن حديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها؟. فقال: هذا مختصر، وإنما هو: أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعلي بابها. فسألوه أن يخرج لهم إسناده؟. فوعدهم به. [لسان الميزان (2/ 152)] وإسماعيل هذا كذبه غير واحد.

وله ألفاظ كثيرة من أشهرها ما رواه الحاكم عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب». [المستدرک على الصحيحين (3/ 137)] والمتهم به هو أبو الصلت.

وأحسنها ما رواه الترمذي عن محمد بن عمر بن الرومي، قال: حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا دار الحكمة وعلي بابها». [سنن الترمذي (6/ 85)] قال الترمذي: «هذا حديث غريب منكر، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك». [سنن الترمذي (6/ 86)] وهو كما قال، فعلته محمد بن عمر بن الرومي، وشريك.

1545- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «251». [صحيح مسلم (1/ 151)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «5». [صحيح ابن خزيمة (1/ 6)] «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 97)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «55». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 161 ت عبد الباقي)] ومن طريقه أحمد «8021». [مسند أحمد (13/ 393 ط الرسالة)] ومسلم «251». [صحيح مسلم (1/ 151)] وابن خزيمة «5». [صحيح ابن خزيمة (1/ 6)] والنسائي «138». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 128)] عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه الترمذي [سنن الترمذي (1/ 97)] وابن خزيمة «5». [صحيح ابن خزيمة (1/ 6)] عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (ألا أدلكم) ألا أرشدكم (على ما يمحو الله به الخطايا) يزيل به الذنوب (ويرفع به الدرجات) يعلي به منازل العبد عند الله (إسباغ الوضوء على المكاره) إتمامه وإحسانه مع البرد أو التعب ونحو ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد) الإكثار من المشي إليها للصلاة (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) تعلق القلب بالصلاة وترقب وقت التالية (فذلكم الرباط) شبيهه برباط المجاهدين في عظم الأجر ولزوم الطاعة.

1546- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم». «.

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1513». [صحيح البخاري (2 / 132)]. ومسلم «1334». [صحيح مسلم (4 / 101)]. وأصلحه أبو داود «1809». [سنن أبي داود (2 / 96 ط مع عون المعبود)].

تخريج الحديث :

رواه مالك. [موطأ مالك - رواية يحيى (3 / 523 ت الأعظمي)]. وعنه البخاري «1513». [صحيح البخاري (2 / 132)]. ومسلم «1334». [صحيح مسلم (4 / 101)]. وأبو داود «1809». [سنن أبي داود (2 / 96 ط مع عون المعبود)]. عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

ورواه البخاري :«حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري به». [صحيح البخاري (8 / 51)].

شرح مشكل الحديث :

قوله: (امرأة من خثعم وضيئة) الوضاعة هي الحسن والجمال، وليس فيه دليل على كشف المرأة وجهها لأمرين :

الأول: أنها كانت جارية إما صغيرة السن أو أمة، ففي رواية :«واستفتته جارية شابة من خثعم». [سنن الترمذي (2 / 222 ت بشار)].

الثاني: عرضت على النبي ﷺ ليتزوجها فعند أبي يعلى :«فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها». [مسند أبي يعلى (12 / 97 ت حسين أسد)]. لذا لم يكن للفضل حق في النظر إليها فلوى النبي ﷺ عنقه.

1547- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: «أنطأ في الجنة؟».

قال: نعم، والذي نفسي بيده دحما دحما، فإذا قام عنها رجعت مُطهرة

بكرا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «5187». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/251)] وصححه محققو الكتاب «7402». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/415)] وقال ابن القيم: «رجال إسناده شرط صحيح ابن حبان». [أعلام الموقعين عن رب العالمين (5/204 ط عطاءات العلم)] وصححه الألباني «3351». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/1060)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/166)]

لكن قال مصنفو المسند المصنف المعلل: «إسناده ضعيف». [المسند المصنف المعلل (34/678)]

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان «5187». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/251)] وأبو نعيم «393». [صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني (2/224)] والضياء المقدسي «24». [صفة الجنة - الضياء المقدسي - النسخة المسندة (1/49)] عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة رفعه. دراج هو ابن سمعان ضعيف، ومثله لا يحتمل التفرد بهذا الحديث.

وله طريق آخر رواه البزار: «حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عمارة بن راشد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ هل يمس أهل الجنة أزواجهم؟ قال فقال: نعم بذكر لا يمل وفرج لا يحفى وشهوة لا تنقطع». [مسند البزار = البحر الزخار (16/243)] قال البزار: «عمارة بن راشد لا نعلم روى عنه إلا عبد الرحمن

بن زياد وعبد الرحمن بن زياد، كان حسن العقل ولكن وقع على شيوخ مجاهيل فحدث عنهم بأحاديث مناكير فضعف حديثه، وهذاان الحديثان مما أنكر عليه مما لم يشاركه فيهما غير.».

[مسند البزار = البحر الزخار (243 / 16)]

ورواه البزار: «10072- حدثنا محمد بن ثواب، حدثنا حسين يعني ابن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟ فقال أي والذي نفسي بيده إن الرجل ليفضي في اليوم الواحد إلى مئة عذراء.».

[مسند البزار = البحر الزخار (311 / 17)] قال الهيثمي: «رجال الصحيح غير محمد بن ثواب، وهو ثقة.» [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (417 / 10)] وقال الألباني: «فالسند صحيح ولا نعلم له علة.» [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (708 / 1)]

لكنه معل، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ إنما هو: هشام بن حسان، عن زيد العمي، عن ابن عباس. قلت لأبي: الوهم ممن هو؟. قال: من حسين.» [العلل لابن أبي حاتم (5 / 488 ت الحميد)]

وللحديث شاهد رواه الطبراني: 1619 - حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سويد بن سعيد، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ سئل: أيجامع أهل الجنة؟ قال: «دحاما دحاما ولكن لا مني ولا منية.» [مسند الشاميين للطبراني (423 / 2)] خالد بن يزيد بن أبي مالك متهم بالكذب.

وآخر رواه أبو يعلى 2436 - حدثنا أبو همام، حدثنا حماد بن أسامة، حدثنا هشام بن حسان، عن زيد بن الحواري، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله أنفضي إلى نسائنا في الجنة كما نفضي إليهن في الدنيا؟ قال: «والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليفضي بالغداة الواحدة إلى مئة عذراء.» [مسند أبي يعلى (326 / 4 ت حسين أسد)] ضعيف لضعف زيد بن الحواري.

شرح مشكل الحديث :

قوله (دحما دحما) هو النكاح والوطء بدفع وإزعاج. وانتصابه بفعل مضمر: أي يدهمون دحما. والتكرير للتأكيد وهو بمنزلة قولك لقيتهم رجلا رجلا: أي دحما بعد دحم. [النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 106)]

1548- عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب، فإن توفياً قبلت صلاته».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1154». [صحيح البخاري (2/ 54)] وأصلحه أبو داود «5060». [سنن أبي داود (4/ 474 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». [سنن الترمذي (5/ 417)] وأورده ابن حبان في صحيحه «508». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 379)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22673». [مسند أحمد (37/ 347 ط الرسالة)] والبخاري «1154». [صحيح البخاري (2/ 54)] وابن ماجه «3878». [سنن ابن ماجه (2/ 1276 ت عبد الباقي)] وأبو داود «5060». [سنن أبي داود (4/ 474 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3414». [سنن الترمذي (5/ 416)] وابن حبان «508». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 379)] عن الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هاني، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت ذكره.

شرح مشكل الحديث :

(من تعار من الليل) استيقظ وانتبه من نومه (فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أقر بتوحيد الله (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) له التصرف الكامل والثناء التام والقدرة الشاملة (الحمد لله) الثناء على الله بصفات الكمال (وسبحان الله) تنزيها له عن كل نقص (ولا إله إلا الله) لا معبود بحق إلا الله (والله أكبر) أعظم من كل شيء (ولا حول ولا قوة إلا

بالله) لا تحول عن معصية ولا قوة على طاعة إلا بالله (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا) سأل الله
المغفرة أو دعا بما شاء (استجيب) أجيب دعاؤه (فإن توضعاً قبلت صلاته) كانت صلاته مقبولة
عند الله إذا أداها بشروطها وخشوعها.

1549- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عَشَقَ فَعَفَّ ثم

مات، مات شهيدا».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

صححه الزركشي. [التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص180)] ومغلطاي. [الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين (ط العلمية ص17)] والغماري. [درء الضعف عن حديث من عَشَقَ فَعَفَّ (ت الغوج ص39)] وحسنه الزرقاني. [مختصر المقاصد الحسنة (ص222)]

لكن قال يحيى بن معين حينما ذكر له الحديث: «لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدا». [ميزان الاعتدال (2/ 250)] وقال ابن حبان: «من روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبه رواياته». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 352)] ورجح الخطيب وقفه. [المؤتلف تكملة المؤتلف والمختلف (1/ 841)] وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 286)] وقال ابن القيم «الصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه». [الداء والدواء (ص569)] وعده العلاني من مناكير سويد. [المختلطين للعلاني (ص51)] وقال ابن حجر: «أنكره على سويد الأئمة، قاله ابن عدي في كامله، وكذا أنكره البيهقي، وابن طاهر». [التلخيص الحبير (2/ 283 ط قرطبة)] وحكم عليه الألباني بالوضع «12472». [الجامع الصغير وزيادته (ص12472)]

تخريج الحديث :

رواه الخطيب. [المؤتلف تكملة المؤتلف والمختلف (1/ 841)] وابن الجوزي. [ذم الهوى (ص329)] من طرق عن سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته.

ومن طريق سويد رواه ابن الجوزي عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 285)]

سويد بن سعيد الحدثاني، يأتي عن الثقات في العضلات، قال ابن حبان : ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبه رواياته، هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار. وعن يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أعزو سويد بن سعيد. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 352)]

نعم سويد روى له مسلم لكن لم يأخذ عنه إلا ما كان عاليا وتوبع عليه. [التلخيص الحبير (2/ 283 ط قرطبة)]

وركب له أبو يوسف يعقوب بن عيسى إسنادا فرواه عن الزبير بن بكار، عن عبد الله بن عبد الملك الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. [اعتلال القلوب - الخرائطي (1/ 59)] قوله (عن عبد الله بن عبد الملك الماجشون) كذا في المطبوع، وقيل (عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون)

قال ابن القيم: «يعقوب بن عيسى ضعيف لا تقوم به حجة، قد ضعفه أهل الحديث ونسبوه إلى الكذب». [روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص 270)] وهذا الطريق جعله الغماري متابعة تقوي حديث سويد [درء الضعف عن حديث من عشق فعف (ت الغوج ص 39)] وقد عملت ما فيها، وهي الطريق نفسها التي قال فيها ابن حجر الهيتمي: «سند صحيح، وينظر هل هذه هي الطريق التي أورده الخرائطي منها؟. فإن تكن هي، فقد قال العراقي: في سندها نظر». [المقاصد الحسنة (5/ 149)] ففطن ابن حجر إلى أن طريق الزبير بن بكار قد لا تصح إليه أصلا، وهذا ما غفله عنه الغماري. وهذا الذي اغتر به الزركشي فصحه [التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص 180)]

وللحوبني كتاب رد فيه على الغماري ولم أره، [التنكيل والخسف بصاحب كتاب درء الضعف عمن عشق فعف] وأبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري كذلك له كتاب. [بطلان حديث من عشق فعف (ط دار ابن حزم)]

1550- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من كبده أضحيته».

الحكم على الحديث :

ذكر أكل الكبدة شاذ.

أحكام المحدثين :

ضعف الألباني ذكر الكبدة. [سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت الألباني (2/200)] وقال آل عيد: «من قال: من كبدة أضحيتها، فقد وهم». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (12/265)]

تخريج الحديث :

الحديث رواه الطيالسي «849». [مسند أبي داود الطيالسي (2/155)] وعبد الصمد بن عبد الوارث. [سنن الترمذي (1/544)] وأبو عاصم. [سنن ابن ماجه (1/558 ت عبد الباقي)] وغيرهم، روه عن ثواب، ولم يذكروا أكل الكبدة.

وإنما تفرد بها مسلم بن إبراهيم عنه كما عند البيهقي: «215 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من كبده أضحيتها». [فضائل الأوقات للبيهقي (ص406)]

وهذه الزيادة غير موجودة من طريق مسلم بن إبراهيم نفسه عند الدارقطني: 1715 - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عاصم، قالوا: نا ثواب بن عتبة، وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة، ثنا عبد الله بن

بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته» [سنن الدارقطني (2 / 380)]
فالمحفوظ عن ثواب لفظ (كان إذا رجع أكل من أضحيته) من غير تخصيص بالكبد.

وروى البيهقي :«6230 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن مهدي، عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً، وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته». [السنن الكبير للبيهقي (6 / 550 ت التركي)]

الوليد بن مسلم القرشي، كان يدلّس أقبح أنواع تدليس وهو تدليس التسوية. وعقبة بن عبد الله الأصم، قال فيه ابن حبان :«كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد لها بالوضع». [المجروحين لابن حبان ت حمدي (2 / 193)] وقال الذهبي :«لم يتابع عليه، وظني أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله غلط في اسمه». [المهذب في اختصار السنن الكبير (3 / 1219)] وليس كذلك.

1551- عن جاهمة أنه :«جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها، فإن الجنة تحت رجلها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (2/ 114)] وذكره الضياء في المختارة. [الأحاديث المختارة (8/ 151)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 216)] وحسنه الألباني. [إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (5/ 21)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 231)] ومحققو المسند «15538». [مسند أحمد (24/ 299 ط الرسالة)] وصححه الإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (26/ 129)]

لكن تعقب بالاضطراب. [المقاصد الحسنة (2/ 364)] وقال ابن كثير :«في إسناده اختلاف كثير». [جامع المسانيد والسنن (8/ 10)] وقال الشوكاني :«اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا، ورجال إسناده النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ». [نيل الأوطار (14/ 41)] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس، عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 138)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 100)]

تخریج الحديث :

رواه أحمد «15538». [مسند أحمد (24/ 299 ط الرسالة)] والنسائي «3104». [سنن النسائي (6/ 21)] والبيهقي «7449». [شعب الإيمان (10/ 248 ط الرشد)] والحاكم «2502». [المستدرك على الصحيحين (2/ 114)] عن ابن جريج: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة رضي الله عنه، أتى

النبي ﷺ.

وخالف ابن جريج ابن إسحاق فرواه عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ. [سنن ابن ماجه (2/ 929) ت عبد الباقي] فجعله من مسند معاوية.

والصواب حديث ابن جريج فهو أضبط من ابن إسحاق، وهو الذي رجح الدارقطني. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 78)] قال ابن حجر: «والصواب عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه، فصحف (عن) فصارت (ابن)، وقدم قوله عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة. وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد لكان هؤلاء أربعة في نسق صحبوا النبي ﷺ: طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس». [الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 558)]

واختلف في إسناده على ابن جريج، والصواب روايته عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة بن عبد الله، عن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة فذكره.

هكذا رواه عنه الثقات: حجاج بن محمد المصيصي وهو أثبت الناس في ابن جريج، قال البيهقي: «رواية حجاج عن ابن جريج أصح». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 231)] وقد تابعه وروح بن عباد. [مسند أحمد (24/ 299) ط الرسالة]

فلا يمكن الحكم على الحديث بالاضطراب بعدما تبين أن الطرق المخالفة ضعيفة، وأن الصواب هو طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة بن عبد الله، عن معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ.

فيبقى النظر في هذا الإسناد، ابن جريج مدلس كما قال الهيثمي، لكنه فاته أنه صرح بالتحديث. ومحمد بن طلحة الذي لم يعرفه الهيثمي، هو محمد بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات لابن حبان (7/ 367)] قال ابن حجر: «صدوق». [تقريب التهذيب (ص485)] ووالده طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. [الثقات لابن حبان (4/ 392)] فلم يوثقهما معتبر.

1552- عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: أين أنا غدا؟. أين أنا غدا؟. يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسخري، وخالط ريقه ريقى، ثم قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه فقضمته، ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4450». [صحيح البخاري (6 / 13)] ومسلم «418». [صحيح مسلم (2 / 20)]

تخريج الحديث :

هذا لفظ البخاري «4450». [صحيح البخاري (6 / 13)] عن إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة «ذكرته. ورواه مالك «591/». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 238 ت الأعظمي)] ومن طريقه البخاري «679». [صحيح البخاري (1 / 136)] ومسلم «2444». [صحيح مسلم (7 / 137)] والترمذي «3672». [سنن الترمذي (6 / 50)] عن هشام بن عروة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ؛ أن عائشة..

شرح مشكل الحديث :

(كان يسأل في مرضه الذي مات فيه) يستفهم حال اشتداد مرضه الأخير (أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟) يسأل عن يوم من تكون نوبتها من زوجاته (يريد يوم عائشة) يتشوف إلى المقام

عندها (فأذن له أزواجه يكون حيث شاء) سمحن له بترك القسمة في مرضه (فكان في بيت عائشة حتى مات عندها) بقي في منزلها إلى وفاته ﷺ (فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي) وافق موته يومها (فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري) مات ورأسه بين صدرها وحلقها (وخالط ريقه ريقني) امتزج ريقه بريقها (ومعه سواك يستن به) يتسوك به وينظف فمه (فنظر إليه رسول الله ﷺ) رغب في السواك (فقضمته) لينته بأسناني (ثم مضغته) هيأته ليستعمله (فاستن به) تسوك به ﷺ (وهو مستند إلى صدري) متكئ على صدر عائشة رضي الله عنها عند وفاته ﷺ.

1553- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البَّيعَان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَّت بركة بيعهما».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2082». [صحيح البخاري (3/ 59)] ومسلم «1532». [صحيح مسلم (5/ 10)] وأصلحه أبو داود «3459». [سنن أبي داود (3/ 289) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (2/ 528)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1520». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 374)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «2082». [صحيح البخاري (3/ 59)] ومسلم «1532». [صحيح مسلم (5/ 10)] وأبو داود «3459». [سنن أبي داود (3/ 289) ط مع عون المعبود] والترمذي «1246». [سنن الترمذي (2/ 527)] والنسائي «6006». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 8)] وابن حبان «1520». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 374)] عن قتادة قال: سمعت صالحا أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رفعه.

شرح مشكل الحديث :

(البَّيعَان بالخيار) البائع والمشتري لهما حق فسخ البيع (ما لم يتفرقا) ما دام في مجلس العقد ولم يفترقا بالأبدان (فإن صدقا وبينا) صدق كل واحد منهما وبَيَّن العيب والحقيقة ولم يغش (بورك لهما في بيعهما) جعل الله الخير والنماء في معاملتهما (وإن كتما وكذبا) أخفيا العيوب أو كذب أحدهما في السلعة أو الثمن (محقت بركة بيعهما) نزعَت البركة وإن ظهر الربح والصورة الحسنة.

1554- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

الحكم على الحديث :
صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6044». [صحيح البخاري (8 / 15)] ومسلم «64». [صحيح مسلم (1 / 57)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3 / 524)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «3647». [مسند أحمد (6 / 157 ط الرسالة)] والطيالسي «245». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 200)] والبخاري «6044». [صحيح البخاري (8 / 15)] ومسلم «64». [صحيح مسلم (1 / 57)] والترمذي «1983». [سنن الترمذي (3 / 524)] وابن ماجه «69». [سنن ابن ماجه (1 / 27 ت عبد الباقي)] والنسائي «4108». [سنن النسائي (7 / 232)] من حديث أبي وائل، عن عبد الله رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (سباب المسلم) شتمه والطعن فيه بغير حق (فسوق) خروج عن طاعة الله وارتكاب لمعصية عظيمة (وقتاله) الاعتداء عليه بالسلاح أو القتل بغير حق (كفر) من أعمال الكفار وخصالهم وليس المراد الكفر المخرج من الإسلام ما لم يستحله أو يحدد حكم الله.

1555- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود مقتصرًا على الشرط الأول «4682». [سنن أبي داود (4/ 354 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2/ 455)] وأورده ابن حبان في صحيحه «634». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 444)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 31)] وصححه محققو المسند «7402». [مسند أحمد (12/ 364 ط الرسالة)] والسناري «5926». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 201)] والألباني «284». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 573)] وحسنه الشثري «26959». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 122 ت الشثري)] وحسين أسد «5926». [مسند أبي يعلى (10/ 333 ت حسين أسد)]

لكن ذكره الوادعي في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) «469». [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص437)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «26959». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 122 ت الشثري)] وأحمد «7402». [مسند أحمد (12/ 364 ط الرسالة)] والترمذي «1162». [سنن الترمذي (2/ 454)] والبزار «7947-». [مسند البزار = البحر الزخار (14/ 311)] وأبو داود بشرطه الأول «4682». [سنن أبي داود (4/ 354 ط مع عون المعبود)] وأبو يعلى «5926». [مسند أبي يعلى (10/ 333 ت حسين أسد)] والطحاوي «4431». [شرح مشكل الآثار (11/ 261)] «634». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 444)] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

حسن من أجل محمد بن عمرو، وأما إعلال الوادعي له فلم يبين سببه، غير أنه نقل كلام ابن أبي حاتم قال: «سألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحيم بن أبي ذباب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؟».

قال أبي: حديث الحارث أشبه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 35 ت الحميد)] وهذا ليس فيه إعلال وإنما ترجيح، فإن محمد بن عمرو لزم الطريق أي يعني سلك الجادة، فأبو سلمة معروف بالرواية عن أبي هريرة. ثم الحارث بن عبد الرحيم مختلف فيه، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وللحديث شاهد، رواه الترمذي عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله.. [سنن الترمذي (4/ 359)] وهو منقطع. وآخر رواه الترمذي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه». [سنن الترمذي (6/ 188)] وإسناده صحيح.

1556- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم. فتقول له الملائكة: أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان. قال: يقول الله: قد غفرت لهم. قال رسول الله ﷺ: فما من يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «302». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 279)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 128)] وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 253)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 244)] وحسنه لغيره العدوي «101». [الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص 166)] وقال حسين أسد: «رجالها ثقات». [مسند أبي يعلى (4/ 69 ت حسين أسد)]

لكن ذكره ابن خزيمة وقال: «أنا أبرأ من عهدة مرزوق». [صحيح ابن خزيمة (4/ 263)] ضعفه الألباني «679». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 125)] [والسناري «2090». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 518)]

تخريج الحديث :

رواه البزار «1128». [كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 28)] وأبو يعلى «2090». [مسند أبي يعلى (4/ 69 ت حسين أسد)] وابن خزيمة «2840». [صحيح ابن خزيمة (4/ 263)] [وابن حبان «302». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 279)] والطبراني

«302». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 279)] وأبو بكر الإسماعيلي. [معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (1/ 326)] وإسماعيل الأصفهاني «384». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 320)] والبيهقي «3774». [شعب الإيمان (5/ 497 ط الرشد)] من طرق عن أبي الزبير، عن جابر رفعه.

أبو الزبير مدلس وقد عنعن، ولم نر تصريحه في جميع الطرق. وقد اغتر ضياء الرحمن بقول ابن حبان: «فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 116)]

وفي هذا نظر، لأنه لا بد من النظر إلى الطريق إلى ابن جرير هل تصح أصلا.

وفي الباب عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء». وهو في الديوان برقم: 1540.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (إذا كان يوم عرفة) إذا جاء اليوم التاسع من ذي الحجة (إن الله ينزل إلى السماء) نزولا يليق بجلاله بلا تكيف ولا تمثيل (فيباهي بهم الملائكة) يفاخر بأهل الموقف ملائكته (شعنا) متغيري الشعر من أثر السفر والنسك (غبرا) عليهم غبار الطريق (ضاحين) بارزين للشمس غير مستترين عنها وفي بعض النسخ (ضاحين) بالجيم، أي لهم ضجيج بالتهليل والتكبير (من كل فج عميق) من كل طريق بعيد (أشهدكم أني قد غفرت لهم) يجعل الملائكة شهودا على مغفرته لهم (فيهم فلان يزهو) فيهم من يتكبر أو يرائي (قد غفرت لهم) عمهم فضل الله ومغفرته (أكثر عتيقا من النار) أكثر من يعتقهم الله من النار ويخلصهم منها.

1557- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي في بعض النسخ: «حديث حسن غريب». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 271)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 271)] وحسنه لغيره محققو المسند «6961». [مسند أحمد (11/ 548 ط الرسالة)] وحسنه الألباني «1503». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 6)]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث». [سنن الترمذي (5/ 541)] وقال النووي: «ضعف الترمذي إسناده». [الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص305)] وقال ابن حجر: «في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف». [التلخيص الحبير (2/ 547 ط العلمية)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «6961». [مسند أحمد (11/ 548 ط الرسالة)] والترمذي «3585». [سنن الترمذي (5/ 541)] عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. حماد بن أبي حميد ويقال محمد بن أبي حميد، واسمه إبراهيم، الأنصاري الزرقى، أبو إبراهيم، المديني. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 112)] قال البخاري: «ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص255)] وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى

القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره». [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/309)]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها حديث مالك «32 - عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/214 ت عبد الباقي)] مرسل.

ووصله عبد الرحمن بن يحيى المدني، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكره. [شعب الإيمان (5/ 501 ط الرشد)] قال البيهقي: «هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنما رواه مالك في الموطأ مرسلًا». [شعب الإيمان (5/ 501 ط الرشد)]

وآخر رواه الطبراني: 874 - حدثنا الحسن بن المثني بن معاذ العنبري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». [الدعاء - الطبراني (ص273)] منكر تفرد به قيس بن الربيع.

وآخر رواه العقيلي عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 462)] فرج ضعيف، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 462)]

وآخر رواه ابن أبي شيبة: «15818 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن

شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح». [مصنف ابن أبي شيبة (8 / 515 ت الشري)]
ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وللانقطاع، قال البيهقي: «تفرد به موسى بن عبيدة وهو
ضعيف، ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه». [السنن الكبير للبيهقي (10 / 73 ت التركي)]

1558- عن طلحة بن عبيد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (5/ 447)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6711». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 421)] وذكره الضياء في المختارة «820». [الأحاديث المختارة (3/ 22)] وحسنه أحمد شاكر «1397». [مسند أحمد (2/ 178 ت أحمد شاكر)] وحسنه لشواهده محققو المسند «1397». [مسند أحمد (3/ 17 ط الرسالة)] وصححه الألباني لشواهده «162». [تخريج الكلم الطيب (ص138)] وقال ضياء الرحمن: «روى في هذا الباب أحاديث كلها لينة الأسانيد إلا أن بعضها يقوي البعض». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 670)] وقال العدوي في قول: «إلى أن كل الطرق المرفوعة ضعيفة، ولحسن أن يحسنها». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 51)]

لكن قال العقيلي: «في الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسنادا، وكلها لينة الأسانيد». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 135)] وذكره ابن عدي في مناكير سليمان بن سفيان. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 265)] وضعفه العدوي في قول «103». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 139)] والسناري «661». [مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 609)] وقال حسين أسد: «إسناده ضعيف لضعف سليمان بن سفيان». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1050)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «1397». [مسند أحمد (3/ 17 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «103». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 139)] والدارمي «1730». [مسند

الدارمي - ت حسين أسد (2 / 1050) [والترمذي «3451». [سنن الترمذي (5 / 447) [وأبو يعلى «661». [مسند أبي يعلى (2 / 25 ت حسين أسد) [والطبراني «903». [الدعاء - الطبراني (ص282) [وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 265) [والحاكم «7767». [المستدرک علی الصحیحین (4 / 317) [عن سليمان بن سفيان المدني، حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده رفعه. سليمان بن سفيان القرشي التيمي، أبو سفيان المدني، مولى آل طلحة بن عبيد الله، ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11 / 436)]

وللحديث شاهد رواه الطبراني «905». [الدعاء - الطبراني (ص282) [وابن السني «642». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص596) [عن عبيد الله بن تمام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد - ثلاث مرات - آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي جاء بالشهر، وذهب بالشهر». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص596) [عبيد الله بن تمام ضعيف.

وشهاد آخر رواه الطبراني: 908 - حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا ميمون بن زيد، عن ليث، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد» ثم قال: «اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ثلاثا اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر، وأعوذ بك من شره» ثلاث مرات. [الدعاء - الطبراني (ص283) [ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وآخر رواه أنس: 643 - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن حرملة، عن أنس، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى الهلال قال: «اللهم اجعله هلال يمن ورشد، وآمنت بالله الذي خلقك فعدلك، فتبارك الله أحسن الخالقين». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص597) [أحمد بن عيسى الخشاب كذبه غير واحد.

وقد وجدت للحديث شاهد صحيح عن عبد الله بن هشام قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يتعلمون هذا الدعاء إذا دخلت السنة أو الشهر: اللهم أدخله علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، ورضوان من الرحمن، وجواز من الشيطان». وهذا أصح ما في الباب، وهو مخرج في الديوان تحت رقم: 992.

ذكر النووي حديث الترمذي وزاد: «هلال رشد وخير». [الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص328)] وليست عند الترمذي.

1559- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

الحكم على الحديث :

شاذ.

أحكام المحدثين :

حسنه ابن حجر. [الأمالي المطلقة (ص14)] وصححه أحمد شاكر «5446». [مسند أحمد (5/ 68 ت أحمد شاكر)] ومحققو المسند «5446». [مسند أحمد (9/ 323 ط الرسالة)]

لكن قال الألباني: «يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف. وقد اضطرب في إسناده». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 398)] وضعف العدوي إسناده «805». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 41)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «5446». [مسند أحمد (9/ 323 ط الرسالة)] والطحاوي «2971». [شرح مشكل الآثار (7/ 417)] والبيهقي «3751». [شعب الإيمان (3/ 354 ت زغلول)] عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ رفعه.

تفرد به يزيد بن زياد وهو ضعيف، واضطرب فيه، فرواه مرة عن مجاهد، عن ابن عمر. ومرة عن مجاهد، عن ابن عباس. [الدعوات الكبير (2/ 155)] قال العراقي: «وإنما يعرف آخره من حديث ابن عمر». [التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص473)] ورجح أبو زرعة طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس. [العلل لابن أبي حاتم (5/ 291 ت الحميد)]

ثم اختلف فيه على مجاهد، فرواه عمر بن ذر عن مجاهد، عن أبي هريرة. [إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (15/ 489)] ورواه ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، موقوفا. ورواه معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، من قوله. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 375)]

وللحديث شاهد رواه أبو عثمان البحيري 15 - أخبرنا زاهر بن أحمد، ثنا يحيى بن محمد الهاشمي، نا أحمد بن نيزك الطوسي، نا الأسود بن عامر، ثنا صالح بن عمر الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه قال: «ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر؛ التسبيح، والتهليل، والتكبير». [السابع من فوائد أبي عثمان البحيري (ص15)] قال الألباني: «لم أعرف ابن نيزك هذا». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 399)]

بل هو معروف، وهو أحمد بن محمد بن نيزك ابن حبيب البغدادي أبو جعفر الطوسي، قال ابن حجر: «صدوق في حفظه شيء». [تقريب التهذيب (ص84)] وصالح بن عمر الواسطي تصحّف، فهو طلحة بن عمرو كما ذكر ابن حجر، وفيه ضعف. [الأمالي المطلقة (ص16)] فلا يصلح مثله شاهداً.

وأصل الحديث عند البخاري عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟. قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». وهو في الديوان برقم: 1530.

رأيت من ينسب تصحيح الحديث للألباني في صحيح الجامع، لكن وجدته بغير لفظ الباب «1148». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 31)]. وإنما ذكره في الإرواء كطريق آخر لحديث ابن عباس وبين ضعفه. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 398)]

1560- عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأولين كأنه على الرّضف».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «995». [سنن أبي داود (1/ 377 ط مع عون المعبود)] وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 403)] وحسنه آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 442)]

لكن قال الترمذي : «حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». [سنن الترمذي (1/ 393)] وقال النووي : «حديث منقطع». [المجموع شرح المذهب (3/ 461 ط المنيرية)] وقال الإشبيلي : «لم يسمع أبو عبيدة عن أبيه». [الأحكام الوسطى (1/ 413)] وقال ابن حجر : «منقطع». [التلخيص الحبير (1/ 633 ط العلمية)] وضعفه أحمد شاکر «3656». [مسند أحمد (3/ 532 ت أحمد شاکر)] ومحققو المسند «3656». [مسند أحمد (6/ 168 ط الرسالة)] وحسين أسد «5232». [مسند أبي يعلى (9/ 149 ت حسين أسد)] والسناري «5232». [مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 367)] والألباني «178». [ضعيف أبي داود - الأم (1/ 374)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «329». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 260)] وأحمد «3656». [مسند أحمد (6/ 168 ط الرسالة)] وأبو داود «995». [سنن أبي داود (1/ 377 ط مع عون المعبود)] والترمذي «366». [سنن الترمذي (1/ 392)] والنسائي «1176». [سنن النسائي (2/ 423)] وأبو يعلى «5232». [مسند أبي يعلى (9/ 149 ت حسين أسد)] والطبراني «10284». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 150)] والحاكم «993». [المستدرک على الصحيحين (1/ 402)] والبيهقي «2840». [السنن الكبير للبيهقي (3/ 636 ت التركي)] عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه رفعه.

منقطع بين أبي عبيدة وبين والده ابن مسعود.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثت عن أنس بن مالك قال: «صليت وراء النبي ﷺ، وكان ساعة يسلم يقوم، قال: ثم صليت وراء أبي بكر، فكان إذا سلم، وثب، فكأنما يقوم عن رصفة». [مصنف عبد الرزاق (2/ 528 ط التأصيل الثانية)] فيه رجل مبهم.

ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن فروخ، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في إتمام، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رصفة. لم يذكر علي بن عبد الرحمن: كان أخف الناس صلاة». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 827)] قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 827)] عبد الله بن فروخ ممن يروي المناكير.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (إذا جلس في الركعتين الأوليين) في التشهد الأول من الصلاة (كأنه على الرصف) كأنه جالس على الحجارة المحماة من شدة تعجيله وعدم إطالته للجلسة.

1561- عن سمرة بن جندب : «أنه كانت له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا، أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «3636». [سنن أبي داود (3/ 352 ط مع عون المعبود)] وذكره ابن حجر في تخریج المشكاة «2940». [هداية الرواة - مع تخریج المشكاة الثاني للألباني (3/ 216)]

لكن قال البيهقي : «رُوي في معارضته ما دل على أنه لا يجبر عليه». [السنن الكبير للبيهقي (12/ 253 ت التركي)] وقال الإشبيلي : «منقطع لأن محمد بن سمرة لا سماع له». [الأحكام الوسطى (3/ 352)] وقال المنذري : «في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 526 ت حلاق)] وقال الذهبي : «في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 526 ت حلاق)] وقال ابن رجب : «روي عن أبي جعفر مرسلًا». [جامع العلوم والحكم (ص 677 ت الفحل)] وقال ابن حزم : «هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة». [المحلى بالآثار (7/ 521)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/

(411) [ضعفه الألباني «1375». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 555)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «3636». [سنن أبي داود (3/ 352 ط مع عون المعبود)] والخرائطي «584». [مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص274)] والبيهقي «12005». [السنن الكبير للبيهقي (12/ 252 ت التركي)] عن حماد، نا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب ذكره.

ضعيف للانقطاع، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك السماع من سمرة بن جندب، فقد كان مولد أبي جعفر سنة ست وخمسين. وكانت وفاة سمرة على أعلى تقدير سنة ستين، فيكون عمر أبي جعفر عند وفاة سمرة خمس سنين. [تهذيب التهذيب (12/ 129)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (عَضُد من نخل) مجموعة من النخل متصلة (في حائط رجل من الأنصار) في بستانه (ومع الرجل أهله) تسكن أسرته في ذلك الموضع (فكان سمرة يدخل إلى نخله) يدخل إلى البستان لأجل نخله (فيتأذى به ويشق عليه) يتضرر الأنصاري بدخوله على أهله وبستانه (أن يبيعه) أن يبيع النخل له (أن يناقله) أن يأخذ بدله نخلا في مكان آخر (فهبه له) اجعله هبة له (أمرنا رغبه فيه) وعده النبي ﷺ بعوض وفضل يحمله على القبول (أنت مضار) متعمد للإضرار بغيرك (اذهب فاقلع نخله) أزل سبب الضرر، وفيه أن حق الملك لا يبيح الإضرار بالناس.

1563- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا كان يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

حسنه ابن حجر. [فتح الباري لابن حجر (10/ 512 ط السلفية)] وجود إسناده صدر الدين المناوي. [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصاييح (4/ 345)] وصححه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 378)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 298)] ومحققو المسند «5022». [مسند أحمد (9/ 64 ط الرسالة)] والألباني «939». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 614)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «27903». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 389 ت الشري)] والطيالسي «1988». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 399)] وأحمد «5022». [مسند أحمد (9/ 64 ط الرسالة)] والبخاري «388». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص140)] والترمذي «2507». [سنن الترمذي (4/ 278)] والبيهقي «20199». [السنن الكبير للبيهقي (20/ 249 ت التركي)] عن سليمان الأعمش، يحدث عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، قال: فذكره.

إسناده صحيح. وعند بعضهم: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ وهي لا تضر لأنه صحابي وقد جاء مصرحا عند الآخرين بأنه ابن عمر.

ورواه ابن ماجه عن عبد الواحد بن صالح قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر. [سنن ابن ماجه (2/ 1338 ت عبد الباقي)] عبد الواحد بن صالح مجهول.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (المسلم إذا كان يخالط الناس) يعاشرهم ويعيش بينهم (ويصبر على أذاهم) يتحمل ما يصيبه منهم من إساءة وتقصير (خير من المسلم الذي لا يخالط الناس) أفضل من المنعزل عنهم (ولا يصبر على أذاهم) يفر من الناس لعدم تحمله لأذاهم، لأن المؤمن القوي ينفع الناس ويأمر بالمعروف ويصبر على ما يلقاه في سبيل ذلك.

والأفضل يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان والبيئة :

فإن كان يخالط الناس فينفعهم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصبر على الأذى ولا يفسد دينه، فمخالطته أفضل، ولهذا قال النبي ﷺ: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير...».

أما إذا كانت المخالطة تفسد دينه وتجرحه للمعاصي والفتن واللغو، ولا يملك دفع ذلك، فالعزلة خير له، وقد قال ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن». [صحيح البخاري (1/ 13)]

فليس المقصود كثرة الناس ولا تركهم، وإنما حفظ الدين، وكثير من الناس اليوم يخالطون الخلق ويضيعون أنفسهم، وآخرون اعتزلوا الخلق وهم غارقون في الشهوات خلف الشاشات.

1564- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا

يشكر الناس».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلح أبو داود «4811». [سنن أبي داود (4/ 403 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (3/ 505)] وأصلحه ابن حبان «259». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 261)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 46)] وصححه الألباني «416». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 776)] وضياء الرحمن «13». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 361)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2613». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 232)] وأحمد «7939». [مسند أحمد (13/ 322 ط الرسالة)] والبخاري «218». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص85)] وأبو داود «4811». [سنن أبي داود (4/ 403 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1954». [سنن الترمذي (3/ 505)] وابن حبان «259». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 261)] عن الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة رفعه.

إسناده صحيح. وله شاهد عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». [المعجم الكبير للطبراني (2/ 356)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (لا يشكر الله) لا يؤدي شكر الله على وجهه الكامل (من لا يشكر الناس) من يجحد إحسان الناس ولا يعترف بفضلهم، لأن من طبعه كفران الخلق كان لكفران حق الله أقرب، وفيه الحث على الوفاء ورد الجميل والدعاء للمحسن وعدم التكبر على الناس.

1565- عن أبي سعيد قال : «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن

فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2796». [سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث». [سنن الترمذي (3/ 162)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6442». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 258)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (4/ 253)] وصححه الألباني «2492». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 144)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 641)]

لكن أعله الوادعي «164». [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص156)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «3128». [سنن ابن ماجه (2/ 1046 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2796». [سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1496». [سنن الترمذي (3/ 162)] والنسائي «4464». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 346)] وابن حبان «6442». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 258)] «7548». [المستدرك على الصحيحين (4/ 253)] عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد رفعه.

رجاله ثقات، لكن أعله الوادعي بأن رواية محمد عن جمع من الصحابة ما عدا ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسله. [تهذيب التهذيب (12/ 130)] لكن احتمال سماعه وارد، فقد سأل الترمذي البخاري : «محمد بن علي أدرك أبا سعيد

الخديري؟. قال: ليس بعجب». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير
(ص246)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (أقرن) له قرنان (فحيل) قوي تام الحلقة غير مخصي، وهذا يخالف حديث جابر بن عبد الله قال: «إن رسول الله ﷺ أتني بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين». [مسند أبي يعلى (3/ 327 ت حسين أسد)] قال ابن العربي: «وهذا يرد رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجوءين يعني قد رضت الأنثيان منهما، وذلك أسمن لهما». [عارضه الأحوزي (6/231)] وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين. [تحفة الأحوزي (5/ 67)] قال الشوكاني: «والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد، فيكون الكل سواء». [نيل الأوطار (9/ 480)] فالنبي ﷺ ضحى في أوقات مختلفة وبأحوال متنوعة، فتارة ضحى بكبش موجوء، وتارة بكبش فحيل، وهذا من تنوع السنة لا من التناقض.

(ينظر في سواد) حول عينيه أو عينيه فيهما سواد (ويأكل في سواد) فمه أو شفتاه فيهما سواد (ويمشي في سواد) قوائمه فيها سواد، وفيه استحباب اختيار الأضحية الحسنة السليمة الكاملة الهيئة.

1566- عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيي الشيطان يوما، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيط، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر. قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟. قال: أما إنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البيهقي «هذا مرسل حسن». [فضائل الأوقات للبيهقي (ص355)] وكذلك قال البغوي. [تفسير البغوي - طيبة (3/ 367)] والمنذري. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 129)] وقال الزيلعي: «مرسل صحيح». [تخريج أحاديث الكشاف (2/ 32)] وقال ابن كثير: «هذا مرسل من هذا الوجه». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (4/ 219)] وقال صدر الدين المناوي: «مرسل». [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصايح (2/ 389)] وكذلك قال العراقي. [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص284)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 247)] وضعفه الألباني «2532». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (3/ 74)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «245». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 422 ت عبد الباقي)] ومن طريقه «2762». [أخبار مكة - الفاكهي (5/ 26 ط 4)] والبيهقي «3775». [شعب الإيمان (5/ 498 ط الرشد)] والبغوي «1930». [شرح السنة للبغوي (7/ 158)] عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن النبي ﷺ.

مرسل، ووصله أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي، عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، عن أبيه. ولم يقل في هذا الحديث (عن أبيه) غيره، وليس بشيء. [التمهيد - ابن عبد البر (1/ 287 ت بشار)]

ورواه موصولا ابن قانع: حدثنا فضل بن الحسن الأهوازي، نا زيد بن الحريش الأهوازي، نا محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن عمرو بن أم حرام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رؤي الشيطان يوما قط أصغر ولا أذل من يوم عرفة». [معجم الصحابة لابن قانع (2/ 107)] مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 392)] وزيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة روى عن عمران بن عيينة، روى عنه إبراهيم بن يوسف المسنجاني. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3/ 561)] وهو مجهول ذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات لابن حبان (8/ 251)]

وكذلك رواه البيهقي من طريق الحاكم موصولا: «قال أبو علي الحافظ: أخبرنا عبد الله بن وهب الدينوري، حدثنا أحمد بن أيوب ابن سويد عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة، عن أبي الدرداء». [شعب الإيمان (5/ 499 ط الرشد)] أيوب بن سويد ضعيف.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث حسن». [التمهيد - ابن عبد البر (1/ 287 ت بشار)] وهو يريد حسن المعنى لا الإسناد، فقد مر معنا في الديوان أحاديث كثيرة حكم عليها بالنكارة وحسنها، فهو يريد المعنى.

شرح مشكل الحديث :

(ما رأي الشيطان يوما) ما شوهد في يوم من الأيام (هو فيه أصغر) أشد ذلة (ولا أذحر) أبعد (ولا أحقر ولا أغيط) أشد حقارة وغيطا (منه في يوم عرفة) من حاله يوم عرفة (لما رأى من تنزل الرحمة) بسبب كثرة رحمة الله النازلة على عباده (وتجاوز الله عن الذنوب العظام) عفوه عن الكبائر والذنوب الكثيرة (إلا ما أري يوم بدر) إلا الذي رآه يوم غزوة بدر فإنه كان أشد عليه (يزع الملائكة) يسوقهم ويرتبهم للقتال وينظم صفوفهم.

1567- عن أبي سريحة الغفاري قال : «أدرکتُ أبا بكر أو رأيت أبا بكر،

وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان. في بعض حديثهم: كراهية أن

يقتدى بهما».

الحكم على الحديث :

الخبر صحيح.

أحكام المحدثين :

صححه ابن حزم. [المحلى بالآثار (6 / 10)] وابن كثير. [مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (1 / 537)] والنووي. [المجموع شرح المذهب (8 / 386 ط المنيرية)] وقال العيني : «أخرج أثر أبي سريحة من طريقين صحيحين». [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (12 / 521)] وصححه الألباني «1139». [إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (4 / 354)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 655)]

تخریج الحديث :

رواه عبد الرزاق «8392». [مصنف عبد الرزاق (5 / 110 ط التأصيل الثانية)] والبيهقي «19034». [السنن الكبرى - البيهقي (9 / 444 ط العلمية)] عن إسماعيل ومطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة فذكره. إسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري : «إني لأترك الأضحى، وإني لموسر كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه علي حتم». [معرفة السنن والآثار (14 / 16)] وسنده صحيح.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : «كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمن فقال: اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس». [السنن الكبرى - البيهقي (9 / 445 ط العلمية)]

شرح مشكل الحديث :

ثبت عن غير واحد من الصحابة ترك الأضحية، وهذا لأنهم قدوة يتبعهم الناس، تركوها حتى لا يظن الناس أنها فرض، وقد كان الصحابة يتعمدون مثل هذه الأمور، فعن علي رضي الله عنه : «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر،

ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت». [صحيح البخاري (7/ 110)] وعن زيد بن ثابت قال: «إني لأكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها». [مصنف عبد الرزاق (5/ 227 ط التأصيل الثانية)]

أما الدعوات إلى ترك الأضحية بحجة أنها غير واجبة، أو استدلالا بهذه الآثار، فليس فقها بل تهوين للشعائر، فإن الله قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَ﴾ [الكوثر: 2]. فقرن النحر بالصلاة، فكيف يُجعل ما قرنه الله بالصلاة أمرا ثانويا يُترك باسم التيسير؟!

السنة في لسان الشرع ليست هامشا، بل منها ما هو من أعلام الدين، وإذا تُركت سقطت هيبة الشريعة في القلوب، ومن فتح هذا الباب لم يقف عند الأضحية، بل يمتد إلى كل شعيرة حتى لا يبقى من الدين إلا اسمه.

فالشعائر إذا كانت تغيب أعداء الدين وتُظهر قوة المسلمين فهي آكد في طلبها، ولهذا أبيع الخيلاء في القتال لما فيه من إرعاب العدو، ورُخص في الخضاب بالسواد للمجاهد لما فيه من إظهار الهيبة، فكيف بشعيرة ظاهرة تُعلن التوحيد وتُظهر الانقياد لله، ثم يُدعى إلى تركها بحجة أنها سنة.

النبي ﷺ داوم عليها مع القدرة، ولم يتركها، فتركها اليوم مع السعة ليس زهدا بل تراجعاً، وليس فهما بل ضعف تعظيم، فقد جاع الناس ولم تترك الأضحية كما في حديث عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: «قلت لعائشة، أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير». [صحيح البخاري (7/ 76)]. فرغم وجود المجاعة زمن النبي ﷺ لم تترك، بل أوجب على الناس الصدقة ونهى عن تخزين لحمها.

الأضحية سنة مؤكدة من شعائر الإسلام، وتركها تحاون، والترويج لتركها باب لإماتة الدين، ومن هوّن الشعائر اليوم أسقطها غدا.

ومن لم يفرّق بين السنة كعبادة فردية وبين السنة كشعيرة ظاهرة فقد جهل، فليس كل سنة تُترك
بلا أثر، بل منها ما إذا غاب غاب معه وجه الدين.

1568- عن أنس قال : «وجد رسول الله ﷺ شيئا، فلما أصبح قيل : يا رسول الله، إن أثر الوجع عليك لين. قال: إني على ما ترون، قد قرأت البارحة السبع الطول».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في صحيحه «1136». [صحيح ابن خزيمة (2/ 177)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 229)] وأورده الضياء في المختارة «1728». [الأحاديث المختارة (5/ 106)]

لكن ضعفه الألباني «3995». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8/ 461)] وكان قواه قبلا [أصل صفة صلاة النبي ﷺ (2/ 508)] وتراجع عن ذلك. وضعفه السناري «3444». [مسند أبي يعلى - ت السناري (5/ 230)] وحسين أسد «3444». [مسند أبي يعلى (6/ 164 ت حسين أسد)]

تخريج الحديث :

رواه أبو يعلى «3444». [مسند أبي يعلى (6/ 164 ت حسين أسد)] وابن خزيمة «1136». [صحيح ابن خزيمة (2/ 177)] والحاكم «1168». [المستدرک على الصحيحين (2/ 228)] والبيهقي «2204». [شعب الإيمان (4/ 76 ط الرشد)] والضياء «1728». [الأحاديث المختارة (5/ 106)] من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن أنس رفعه.

مؤمل ضعيف، ثم خولف فيه، خالفه أبو أسامة فرواه عن سليمان بن المغيرة عن ثابت، يعني البناي، قال: خرج رسول الله ﷺ، على أصحابه يعرف فيه الوجع فقال: إني على ما ترون قد قرأت البارحة السبع الطوال». [الطبقات الكبرى - ط دار صادر (2/ 209)] هكذا مرسلا.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (وجد رسول الله ﷺ شيئاً) أحس بألم أو تعب (إن أثر الوجع عليك لبين) ظاهر عليك أثر المرض والإعياء (إني على ما ترون) أنا كما تشاهدون من التعب (قد قرأت البارحة السبع الطول) قرأ في الليل السور السبع الطويلة من القرآن، وهي البقرة، وآل عمران، والتّساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

1569- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عز وجل أهلين من الناس، قيل: يا رسول الله، ومن هم؟. قال: أهل القرآن، هم أهل الله وخاصته».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

سكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4 / 332)] وصححه المنذري. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2 / 231)] والتركي «2238». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 589)] والوادعي. [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 75)] والألباني «2165». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (1 / 432)] وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «سنده حسن». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12 / 272)] وحسنه محققو المسند «12279». [مسند أحمد (19 / 296 ط الرسالة)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10 / 52)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2238». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 589)] وأحمد «12279». [مسند أحمد (19 / 296 ط الرسالة)] وابن ماجه «215». [سنن ابن ماجه (1 / 78 ت عبد الباقي)] والبزار «7369». [مسند البزار = البحر الزخار (13 / 520)] والمروزي. [مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص171)] والنسائي «7977». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7 / 263)] والحاكم «2046». [المستدرک على الصحيحين (1 / 743)] عن عبد الرحمن بن بديل العقيلي، عن أبيه، عن أنس رفعه. إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بديل. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (16 / 543)] وتابعه الحسن بن أبي جعفر، [مسند الدارمي - ت حسين أسد (4 / 2094)] لكنه متروك الحديث. ورواه أبو الفضل الرازي عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس، قيل: من هم يا رسول الله؟. قال: هم أهل القرآن، فهم أهل الله وخاصته». [فضائل القرآن وتلاوته للرازي (ص79)]

محمد بن عبد الرحمن متهم، وهو ابن قراد، قال ابن عدي: «وابن قراد هذا له أحاديث عن ثقات الناس بواطيل، روى عن مالك وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لله عز وجل أهلين من الناس هم أهل القرآن. وقد أبطل في رواياته عن مالك وإبراهيم بن سعد وروى عن شريك أحاديث أنكرت عليه وعن حماد بن زيد كذلك، وهو ممن يتهم بوضع الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 550)] قال الخليلي: «هذا منكر بهذا الإسناد». [الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (1/ 169)]
وله طريق آخر باطل سبق في الديوان برقم: 32.

ويشهد له ما رواه الحارث بن أسامة: 733 - حدثنا الخليل بن زكريا ، ثنا مجالد بن سعيد ، ثنا عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم أهل القرآن». [مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 739)] خالد بن مجالد ضعيف، والخليل بن زكريا متروك.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (إن لله أهلين من الناس) عبادة اصطفاهم وقربهم (أهل القرآن) الذين يقرؤونه ويحفظونه ويعملون به (هم أهل الله) أهل ولايته وطاعته لا أهل نسب، فالله منزّه عن الصاحبة والولد (وخاصته) أهل الفضل والمنزلة الخاصة عنده سبحانه، وإنما ينال ذلك بالعمل بالقرآن لا بمجرد حفظ حروفه مع تضييع حدوده.

1570- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟. قال: أمك، قال: ثم من؟. قال: أمك، قال: ثم من؟. قال: أمك، قال: ثم من؟. قال: ثم أبوك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5971». [صحيح البخاري (2 / 8)] ومسلم «2548». [صحيح مسلم (2 / 8)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «5971». [صحيح البخاري (2 / 8)] ومسلم «2548». [صحيح مسلم (2 / 8)] وابن ماجه «3658». [سنن ابن ماجه (2 / 1207 ت عبد الباقي)] عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رفعه. ورواه أحمد «8344». [مسند أحمد (14 / 86 ط الرسالة)] ومسلم «2548». [صحيح مسلم (2 / 8)] عن محمد-هو ابن طلحة-، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (من أحق بحسن صحابتي) من أولى الناس بحسن المعاشرة والبر والإحسان (أمك ثم أمك ثم أمك) كررها ثلاثا لعظم حقها وما تتحمله من حمل وولادة وتربية ورحمة (ثم أبوك) له حق عظيم أيضا في البر والطاعة والإحسان، لكن الأم قُدمت لمزيد تعبها وشدة حاجتها إلى البر والرحمة.

1571- عن أبي ثعلبة الحُشَني، صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن من ورائكم أيام الصبر، صبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عمله. وزادني غيره: قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟. قال: أجر خمسين منكم».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4341». [سنن أبي داود (4/ 215 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (5/ 146)] وأورده ابن حبان في صحيحه «801». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 528)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (4/ 358)] وسكت عنه الإشبيلي. [الأحكام الوسطى (4/ 270)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 58)] وأورده الألباني في الصحيحة «494». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 892)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 294)]

لكن قال ابن القطان: «أبو أمية - واسمه محمد - شامي، لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية اللخمي. وعمرو بن جارية أيضا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم. وعتبة مختلف فيه، فابن معين يضعفه، وغيره يقول: لا بأس به». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 603)] وقال المواق: «هذه رواية ظاهرها الإرسال». [بغية النقاد النقلة (1/ 368)] وحكم عليه عبد الله السعد بالنكارة. [المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 185)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «4014». [سنن ابن ماجه (2/ 1330 ت عبد الباقي)] وأبو داود «4341». [سنن أبي داود (4/ 215 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3058». [سنن

الترمذي (5/ 146) وابن أبي الدنيا «2». [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ابن أبي الدنيا (ص41)] وابن المبارك «801». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 528)] والحاكم «7912». [المستدرک على الصحيحين (4/ 358)] من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن حارثة، عن أبي أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة ذكره. عتبة اختلف فيه اختلافا شديدا، وعمرو بن جارية، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 562)] وأبو أمية الشعباني، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 53)] لم يوثقهما معتبر، فهما في عداد المجاهيل.

وقوله: (زادني غيره: قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟. قال: أجر خمسين منكم) قاله عبد الله بن المبارك فهو منقطع، لأنه لا يدري من حدثه!. قال المواق: «وهذه رواية ظاهرها الإرسال؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يرويها بإسناد يصله إلى عبد الله بن المبارك؛ فيقول عنه عن رجل، عن عمرو بن جارية، عن أبي أمية، عن أبي ثعلبة، ولو فعل هذا فاعل عد متسامحا متساهلا في النقل بالظن، وذلك جرح في فاعله، إذ لعل ابن المبارك لم تكن عنده هذه الرواية متصلة بالنبي ﷺ بل مرسله، فلا يكون عن أبي ثعلبة، ولا عن أبي أمية». [بغية النقاد النقلة (1/ 368)]

وله شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه البزار: «3370 - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا سهيل بن عامر البجلي، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من ورائكم، أيام الصبر، والصبر فيهن كقبض على الجمر، للعامل فيها أجر خمسين، قالوا: يا رسول الله! أجر خمسين منهم، أو خمسين منا؟. قال: خمسين منكم». [كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 131)] سهل بن عامر البجلي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 202)]

وآخر رواه المروزي: 32 - حدثني محمد بن إدريس، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عتبة بن غزوان، أخي بني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك

فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم» ، قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: بل منكم، ومدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم وهم المهاجرون، والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} [الفتح: 29] الآية، وقال: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} [الفتح: 18] الآية». [السنة للمروزي (ص14)] إبراهيم بن أبي عبلة لم يسمع من عتبة بن غزوان.

وآخر رواه ابن وضاح: 189 - حدثني محمد بن وضاح قال: نا محمد بن يحيى قال: نا أسد بن موسى قال: حدثني عدي بن الفضل، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من بعدكم أياما الصابر فيها المتمسك بمثل ما أنتم عليه اليوم له أجر خمسين منكم، قيل: يا رسول الله، منهم؟. قال: بل منكم». [البدع والنهي عنها (ص135)] عدي بن الفضل متروك.

وآخر رواه ابن عدي عن عمر بن شاکر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه له أجر خمسين منكم قلنا يا رسول الله خمسين منا خمسين منكم». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 114)] عمر بن شاکر، قال ابن عدي: «يحدث عن أنس بنسخة قريبا من عشرين حديثا غير محفوظة». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 113)]

وقوله (أجر خمسين منكم) مخالف لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». [صحيح البخاري (5/ 8)]

شرح مشكل الحديث :

(إن من ورائكم أيام الصبر) ستأتي بعدكم أزمنة يكثر فيها الفساد والفتن ويصعب فيها الثبات على الدين (صبر فيهن مثل قبض على الجمر) التمسك بالدين فيها شديد على النفوس كمن يمسك جمرا بيده (للعامل فيهن مثل أجر خمسين) من تمسك بالطاعة في ذلك الزمن فله أجر عظيم (يعملون مثل عمله) يفعلون نفس الطاعة والعمل (أجر خمسين منكم) لأن الغربة وكثرة

الفتن وقلة المعين تجعل الثبات أشق وأعظم أجرا، لا لأنهم أفضل من الصحابة مطلقا، فالصحابة لهم فضل الصحبة والجهاد والنصرة لا يلحقهم فيه أحد.

1572- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أهل مُهل قط إلا بُشِّر، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّر. قيل: يا رسول الله، بالجنة؟. قال: نعم».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 120)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 224)] وذكره الألباني في الصحيحة «1621». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 155)]

لكن رجح الدارقطني أنه من قول كعب. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 209)] وحكم عليه الذهبي بالنكارة. [ميزان الاعتدال (2/ 105)] وكذلك آل عيد بالنكارة. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (27/ 323)] وأعله طارق عوض. [الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص194)] وضعفه محققو المسند في الهامش. [مسند أحمد (23/ 254 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: «7779 - حدثنا محمد بن جعفر بن سام، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، نا معتمر بن سليمان، نا زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 379)] زيد بن عمر بن عاصم مجهول، وقال الذهبي: «عن سهيل بن أبي صالح بخبر منكر». [ميزان الاعتدال (2/ 105)] واختلف في عنه عن سهيل بن صالح، فرواه زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفه سليمان بن بلال، رواه، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب، وهو الصحيح.

[علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 209)]

وروي عن سفیان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه». [معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (1/ 440)] ذكر سفیان هنا وهم، تفرد بروايته محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن الثوري، وخالفه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني. فرواه عن عبد الرزاق، عن ياسين الزيات، عن ابن المنكدر. [تاريخ بغداد (2/ 77 ط العلمية)] قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن المنكدر عن محرر عن أبيه، وتفرد به ياسين الزيات عنه، وحدث به محمد بن أبان البلخي عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر ووهم فيه والصواب ياسين». [أطراف الغرائب والأفراد (5/ 270)]

ورواه حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن محمد بن المنكدر، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما راح مسلم في سبيل الله، مجاهداً أو حاجاً، مهلاً أو ملبياً، إلا غربت الشمس بذنوبه، وخرج منها». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 193)] حفص بن سليمان القارئ متروك.

وذكر له الألباني شاهداً حسن إسناده، وهو ما رواه الطبراني: 5455 - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا الحسن بن علي الحلواني قال: نا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سبح الحاج من تسبيحة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها بشرى». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 329)] وهذا الذي قال فيه الهيثمي: «رجال أحدهما رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 224)] وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 156)].

وليس كذلك، فمحمد بن عثمان بن أبي شيبة ممن يخطئ بسبب كثرة روايته، ثم متن الحديث ليس فيه ذكر للجنة.

وشاهد آخر منكر، رواه أحمد: «15008 - حدثنا حماد الخياط، حدثنا عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول

الله ﷻ: من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس، غربت بذنوبه كما ولدته أمه». [مسند أحمد (23/ 253 ط الرسالة)] وعلته عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيد الله.

وآخر راوه الديلمي: «2208 - قال الحاكم: حدثنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أبو يحيى محمد بن يحيى بن مخلد المروزي حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن الحسين اللهي من ولد أبي لهب حدثني أبي، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «ما من محرم يضحى للشمس حين تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يكون كهية يوم ولدته أمه». [زهر الفردوس (54/6)] إسناده مسلسل بالمجاهيل.

شرح الحديث :

قوله: (ما أهل مهل قط) ما رفع أحد صوته بالتلبية في الحج أو العمرة (إلا بشر) بُشر بالخير والثواب من الله (ولا كبر مكبر قط إلا بشر) ولا قال أحد الله أكبر معظما لله إلا بُشر (بالجنة) بالثواب المؤدي إلى الجنة إن تقبل الله منه وكان مخلصا (نعم) تأكيد لبشارة أهل التوحيد والذكر والطاعة برحمة الله وجنته.

1573- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبجوا إلا مُسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1963». [صحيح مسلم (6/ 77)] وأصلحه أبو داود «2797». [سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2918». [صحيح ابن خزيمة (4/ 294)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4/ 129)] وصححه الإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (33/ 307)] والسناري رغم تضعيف إسناده «2324». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 682)]

لكن ضعفه ابن حزم. [المحلى بالآثار (6/ 20)] والألباني وكان صححه قبله «485». [ضعيف أبي داود - الأم (2/ 374)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «14348». [مسند أحمد (22/ 251 ط الرسالة)] ومسلم «1963». [صحيح مسلم (6/ 77)] وابن ماجه «3141». [سنن ابن ماجه (2/ 1049 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2797». [سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)] والنسائي «4378». [سنن النسائي (7/ 420)] وأبو يعلى «2324». [مسند أبي يعلى (4/ 210 ت حسين أسد)] وابن خزيمة «2918». [صحيح ابن خزيمة (4/ 294)] عن زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رفعه.

أبو الزبير مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أبي عوانة، قال أبو عوانة: «رواه محمد بن بكر عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول وذكر الحديث». [مستخرج أبي عوانة (5/ 74)] لكنه إسناد معلق، لا نعلم الطريق إلى محمد بن بكر. ثم متنه يختلف عن متن مسلم، فالذي عند مسلم: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

:«صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ». [صحيح مسلم (6/ 77)]

ولكن لا شك أن أبا عوانة يقصد حديث المسنة، لقوله (رواه محمد بن بكر) فدل على أن مراده المتن السابق وهو حديث المسنة.

لم يثبت تصريح أبي الزبير، لكن هذا لا يرد الحديث، لأن الإمام مسلم ينتقي، فقد ثبت عنده أنه قد سمعه من طريق آخر، وخاصة لم يخالف أحد من الحفاظ.

وقد عارضه الشيخ الألباني بحديث عاصم بن كليب، عن أبيه قال: «كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». [سنن أبي داود (3/ 54 ط مع عون المعبود)] ولا معارضة في هذا، لأن المراد بالمسنة المنهي عنها في حديث مسلم هي المسنة من المعز، فإنها التي لا تجزىء. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (33/ 308)]

وعارضه بحديث آخر هو نفسه ضعفه، وهو حديث محمد بن عثمان القرشي، حدثنا سليمان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ: «إذا عز عليك المسان من الضأن أجزأ الجذع من الضأن». [مسند أبي يعلى (4/ 209 ت حسين أسد)] محمد بن عثمان القرشي مجهول.

وفي الباب عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: «كنا في سفر، فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». [سنن النسائي (7/ 423)]

شرح الحديث :

قوله: (مسنة) الثنية من بهيمة الأنعام، والمسنة من المعز: ما أتم سنة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية ما أتم سنتين. والمسنة من البقر: ما أتم سنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات. والمسنة من الإبل: ما أتم خمس سنوات عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(يعسر عليكم) يشق عليكم وجود المسنة أو ثمنها (جذعة من الضأن) الجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشافعية ما أتم سنة.

1574- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2602». [سنن أبي داود (2/ 339 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5/ 444)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6679». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 404)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 108)] وسكت عنه الإشبيلي. [الأحكام الوسطى (4/ 321)] وأورده الضياء في المختارة «676». [الأحاديث المختارة (2/ 295)] وقال ابن حجر: «رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة». [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (5/ 125)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 322)] ومحققو المسند «753». [مسند أحمد (2/ 148 ط الرسالة)] وآل عيد. [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (2/ 679)] وصححه الألباني «1653». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 210)] وأحمد شاكر «753». [مسند

أحمد (1/ 492 ت أحمد شاكر) [والسناري «586». [مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 547)] وقال حسين أسد: «رجاله ثقات». [مسند أبي يعلى (1/ 439 ت حسين أسد)]
لكن أعله العدوي «88». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 127)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «134». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 120)] وعبد الرزاق «20531». [مصنف عبد الرزاق (10/ 20 ط التأصيل الثانية)] وأحمد «753». [مسند أحمد (2/ 148 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «88». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 127)] وأبو داود «2602». [سنن أبي داود (2/ 339 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3446». [سنن الترمذي (5/ 443)] والنسائي «8748». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 105)] وأبو يعلى «586». [مسند أبي يعلى (1/ 439 ت حسين أسد)] وابن حبان «6679». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 404)]
عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة عن علي ذكره.

وهذا الحديث إنما سمعه ابن إسحاق من يونس بن خباب، فقد ذكر عبد الرحمن بن مهدي حديث علي بن ربيعة الذي رواه.. قال شعبة: فقلت لأبي إسحاق: ممن سمعته؟. قال: من يونس بن خباب، فأتيت يونس بن خباب، فقلت: ممن سمعته؟. فقال: من رجل رواه عن علي ابن ربيعة». [العلل لابن أبي حاتم (3/ 204 ت الحميد)] يونس كذبه غير واحد.

لكن للحديث طرق أخرى، فقد رواه الحاكم: «2510 - حدثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة». [المستدرک علی الصحیحین (3/ 388)] وهذا إسناد حسن من أجل فضيل بن مرزوق. قال الدارقطني: «وأحسنها إسنادا حديث المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 62)] والمنهال متابع، تابعه إسماعيل بن عبد الملك، عن علي بن ربيعة، قال: أردفني علي رضوان الله.. [التوحيد لابن خزيمة (2/ 578)] قال ابن عدي: «وإسماعيل بن

عبد الملك له أخبار يرويها وحدث عنه الثوري وجماعة من الأئمة، وهو ممن يكتب حديثه». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 451)]

وفي الباب ما رواه أحمد: «3057 - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن علي بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أرفهه على دابته، فلما استوى عليها، كبر رسول الله ﷺ ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً، وسبح الله ثلاثاً، وهلل الله واحدة، ثم استلقى عليه، فضحك، ثم أقبل علي، فقال: ما من امرئ يركب دابته، فيصنع كما صنعت، إلا أقبل الله تبارك وتعالى فضحك إليه، كما ضحك إليك». [مسند أحمد (5/ 176 ط الرسالة)]
ضعيف.

شرح الحديث :

(أُتي بدابة ليركبها) جيء له بمركوب يركبه (فلما وضع رجله في الركاب) أدخل قدمه في موضع الركوب (بسم الله) مستعينا ومتبركا باسم الله (فلما استوى على ظهرها) استقر على ظهر الدابة (الحمد لله) الثناء لله على نعمته (سبحان الذي سخر لنا هذا) تنزيها لله الذي ذلل لنا المركوب (وما كنا له مقرنين) ما كنا مطيقين له لولا تسخير الله (وإننا إلى ربنا لمنقلبون) راجعون إلى الله يوم القيامة (الله أكبر) تعظيم لله فوق كل شيء (إني قد ظلمت نفسي) أذنبت وقصرت (فاغفر لي) استر ذنبي وتجاوز عني (ثم ضحك) سرورا وتعجبا (إن ربك ليعجب من عبده) عجب يليق بجلال الله بلا تمثيل ولا تكييف (لا يغفر الذنوب غيرك) اعتراف العبد أنه لا ملجأ ولا مغفرة إلا عند الله سبحانه.

1575- عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليم الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 146)] وقال ابن حجر: «رجاله ثقات». [الدراية في تخریج أحاديث الهداية (1/ 159)] وصححه الألباني. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 629)]

لكن قال ابن عبد البر: «ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليم الواحدة شيء. يعني: من جهة الإسناد». [التمهيد - ابن عبد البر (10/ 225 ت بشار)] وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجي». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 226)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 626)]

تخريج الحديث :

رواه البزار: «566 - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك ذكره». [كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 274)]
ضعيف للانقطاع بين أيوب وأنس بن مالك.

ورواه الطبراني: 8473 - حدثنا معاذ قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 225)] قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجي». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 226)].

وقد خالفه عبد الله بن بكر، قال: نا حميد قال: «صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم». [الأوسط لابن المنذر (3/ 396)] هكذا موقوفاً. وتابعه على الوقف أبو خالد الأحمر عن حميد قال: «كان أنس يسلم واحدة». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 158 ت الشري)]

وله طريق آخر رواه الطبراني: 1696 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». [مسند الشاميين للطبراني (3/ 8)] الخبائري كذبه غير واحد.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء في المرفوع بينها قبلًا في الديوان تحت رقم: 1295.

شرح الحديث :

(كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر) داوموا وفعلوا ذلك (يفتتحون القراءة) يبدؤون قراءة الصلاة (بالحمد لله رب العالمين) بسورة الفاتحة دون الجهر بالبسملة قبلها (ويسلمون تسليمة) ينهون الصلاة بتسليمة واحدة.

1576- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
:«كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «30». [سنن أبي داود (1/ 12 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي
:«حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (1/ 57)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «90».
[صحيح ابن خزيمة (1/ 48)] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة
من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله
عنها». [المستدرک على الصحيحين (1/ 261)] وصححه ابن الملقن. [البدر المنير في تخريج
الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 394)] وقال ابن حجر :«حديث حسن
صحيح». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 214)] وصححه النووي. [المجموع
شرح المذهب (2/ 75 ط المنيرية)] والألباني «23». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (1/ 59)
[59] والشري «7». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 7 ت الشري)] وحسنه محققو المسند
«25220». [مسند أحمد (42/ 124 ط الرسالة)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في
الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 132)] والعدوي مع بعض الباحثين.
[سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 455)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن
أبي داود (1/ 111)] والديان. [موسوعة أحكام الطهارة للديان (7/ 106 ط 3)
والحويبي. [غوث المكذوب (1/51)]

لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات «540». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 330)
[330]] وضعفه الأعظمي «90». [صحيح ابن خزيمة (1/ 48)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «7». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 7 ت الشري)] وأحمد «25220». [مسند أحمد (42/ 124 ط الرسالة)] وابن ماجه «300». [سنن ابن ماجه (1/ 110 ت عبد الباقي)] وأبو داود «30». [سنن أبي داود (1/ 12 ط مع عون المعبود)] والترمذي «7». [سنن الترمذي (1/ 57)] وابن خزيمة «90». [صحيح ابن خزيمة (1/ 48)] والحاكم «562». [المستدرک علی الصحيحین (1/ 261)] عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة ذكرته.

حسن من أجل يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي أخو بلال. ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، [تهذيب التهذيب (4/ 453)] والحاكم. [المستدرک علی الصحيحین (1/ 261)]

وهذا أصح ما ورد في أدعية الخروج من الخلاء كما ذكر أبو حاتم. [العلل لابن أبي حاتم (1/ 540 ت الحميد)] ونقل عنه الشوكاني، [نيل الأوطار (1/ 315)] وأحمد شاكر، [سنن الترمذي (1/ 12)] تصحيح الحديث، ولا أظنه كذلك، فالمنقول عنه قوله: «أصح حديث في هذا الباب». [العلل لابن أبي حاتم (1/ 540 ت الحميد)] وهذا لا يقتضي تصحيحه.

شرح الحديث :

(حدثني عائشة) أخبرني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا خرج) إذا فرغ وانصرف (من الغائط) من موضع قضاء الحاجة والخلاء (قال غفرانك) أسألك مغفرتك يا الله، قيل لأنه تذكر نعمة الله عليه بخروج الأذى وسلامة البدن، وقيل لأنه كان في حال انقطاع عن الذكر فاستغفر الله بعد خروجه.

1577- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وإسناده جيد». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 210)] وحسنه الألباني «10970». [الجامع الصغير وزيادته (ص10970)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: «2155 - حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن بكر بن خنيس، عن عُتْبَةَ بن حميد، عن عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت رفعه». [مسند الشاميين للطبراني (3/ 234)]

عيسى بن سنان الحنفى ضعيف. [تهديب الكمال في أسماء الرجال (22/ 606)] وبكر بن خنيس الكوفي العابد، في أحاديثه نكارة. [تهديب الكمال في أسماء الرجال (4/ 208)]

وروى الطبراني من طريق بكر بن خنيس قال: حدثني محمد بن يحيى المدني، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَلَيْسَتْغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». [المعجم الأوسط للطبراني (3/ 128)] بكر مضي، ومحمد بن يحيى المدني مجهول.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقْلُ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ، وَقَالَ: لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مِنْتَهَا الْجَنَّةُ». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 384)] فيه دراج ضعيف وخاصة في روايته عن أبي الهيثم.

وآخر ذكره الهيثمي وعزاه إلى الطبراني ولفظه: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة، أو خمسا وعشرين مرة - أحد العددين - كان من الذين يستجاب لهم، ويرزق بهم أهل الأرض». قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن أبي العاتكة وقال فيه: حدثت عن أم الدرداء، وعثمان هذا وثقه غير واحد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله المسمين ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (210 / 10)]

وورى عبد الرزاق: «عن معمر، عن أبان، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى، أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به». [مصنف عبد الرزاق (2 / 502 ط التأصيل الثانية)] وهذا إسناد ساقط، فقد رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟.

فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان بعده، فيجعل أبان ثابتا ويرويها عن معمر، عن أبان لا عن ثابت. [الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (511 / 19)]

وروى البخاري: «حدثنا إسحاق، أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن شعيب بن كيسان، عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ: من استغفر للمؤمنين رد الله عليه من آدم فما دونه». [التاريخ الكبير للبخاري (5 / 353 ت الدباسي والنحال)]

شعيب بن كيسان ضعيف، وقال البخاري: «لا يعرف له سماع من أنس، ولا يتابع عليه». [التاريخ الكبير للبخاري (5 / 353 ت الدباسي والنحال)]

شرح مشكل الحديث :

(من استغفر) طلب المغفرة من الله (للمؤمنين والمؤمنات) لجميع المسلمين والمسلمات (كتب الله له) أثبت له وأعطاه (بكل مؤمن ومؤمنة حسنة) أجرا عظيما بعدد من دعا لهم، وفيه الحث على سلامة الصدر والدعاء للمسلمين لا الانشغال بعيوبهم وتتبع زلاتهم.

1578- عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِهِ، مَا لَمْ تُمَالِ قُرَاؤُهَا أُمَرَاءَهَا، وَمَا لَمْ يُزَكَّ صَاحِبُهَا فُجَّارَهَا، وَمَا لَمْ يُمَنَّ خِيَارُهَا شِرَارَهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدَهُ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَضَرَبَهُمْ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ، وَمَلَأَ قُلُوبَهُمْ رُعْبًا».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال العراقي: «رواه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ: ما لم تعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها وسندهما ضعيف». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 1090)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «821». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص282)] ومن طريقه أبو عمرو الداني «331». [السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 696)] ورواه وابن أبي الدنيا «4». [العقوبات لابن أبي الدنيا (ص20)] عن صالح المري، قال: حدثنا خلود بن حسان، عن الحسن عن النبي ﷺ.

مرسل، وصالح المري متروك الحديث، وهو صالح بن بشير بن وادع. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (13/ 16)]

شرح مشكل الحديث :

(لا تزال هذه الأمة) تبقى أمة الإسلام (في كنفه) في رعاية الله وستره (ما لم تمال قراؤها أمراءها) ما لم يوافق علماءؤها وقراؤها الحكام على الباطل ويميلوا إليهم طمعا أو خوفا (وما لم يزك صالحوها فجارها) ما لم يمدح أهل الصلاح أهل الفجور ويشهدوا لهم بالخير وهم أهل فساد (وما لم يمن خيارها شرارها) ما لم يغر أهل الخير أهل الشر بالأمان الكاذبة ويزينوا لهم باطلهم ويطمئنوهم عليه (فإذا فعلوا ذلك) إذا وقع هذا الانحراف (رفع الله عنهم يده) نزع عنهم الحفظ والتوفيق

والتأييد (ثم سلط عليهم جبارتهم) جعل المتسلطين عليهم أهل ظلم وقهر (فساموهم سوء العذاب) أذاقوهم شدة الظلم والإهانة (وضربهم بالفاقة والفقر) ابتلاهم بالحاجة وضيق العيش (وملأ قلوبهم رعباً) ألقى في نفوسهم الخوف والذل، لأن فساد الأمة يبدأ حين يتحول أهل الحق إلى غطاء للباطل بدل أن يكونوا سيفاً عليه.

1579- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 182)] وحسنه لغيره الألباني «2379». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 605)]

لكن أعله البخاري بالإرسال «602». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص325)] وقال الترمذي: «حديث غريب». [سنن الترمذي (4/ 72)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 373)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2212». [سنن الترمذي (4/ 72)] والرويان «142». [مسند الرويان (1/ 136)] عن عبد الله بن عبد القدوس، قال: حدثني الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي، ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 242)]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء بينها في الحديث رقم: 1158. وصح قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». [صحيح البخاري (7/ 106)]

شرح الحديث :

(في هذه الأمة) في أمة محمد ﷺ (خسف) ذهاب بالأرض بمن عليها فتبتلعهم (ومسخ) تحويل بعض الناس عن صورتهم عقوبة لهم (وقذف) رمي بالحجارة أو أنواع من العذاب من السماء

(ومتى ذاك) متى يقع هذا العذاب؟. (إذا ظهرت القينات) انتشرت المغنيات والجواري اللاتي يضررن بالغناء واللهو (والمعازف) آلات اللهو والطرب (وشربت الخمر) فشا شرب المسكر بين الناس، وفي الحديث أن انتشار المجاهرة بالمعاصي وفساد اللهو من أسباب نزول العقوبات العامة إذا لم يُنكر الباطل ويُدفع.

1580- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6477». [صحيح البخاري (8 / 100)] ومسلم «2988». [صحيح مسلم (8 / 223)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (4 / 147)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «2858». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 514)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «8923». [مسند أحمد (14 / 493 ط الرسالة)] والبخاري «6477». [صحيح البخاري (8 / 100)] ومسلم وعنده (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) «2988». [صحيح مسلم (8 / 223)] والترمذي «2314». [سنن الترمذي (4 / 146)] وابن حبان «2858». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 514)] عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه مالك «3612». [موطأ مالك - رواية يحيى (5 / 1435 ت الأعظمي)] والبخاري «6478». [صحيح البخاري (8 / 101)] عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رفعه. ولفظه: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يَلْقَى لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يَلْقَى لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

شرح الحديث :

(إن العبد ليتكلم بالكلمة) يقول كلمة واحدة (ما يتبين فيها) لا يتفكر في عاقبتها ولا يتحرى حقيقتها وخطورها (يزل بها) يسقط وينحرف بسببها (في النار) فيستحق بها عذاب النار (أبعد

مما بين المشرق) مسافة عظيمة بعيدة، وفيه التحذير من التهاون بالكلام، فكم من إنسان هلك
لسانه قبل جوارحه.

1581- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا
الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ
الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

الظاهر أن الحاكم صححه موقوفا وجعله في حكم المرفوع «7950». [المستدرك على
الصحيحين (4/ 369)]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب». [سنن الترمذي (3/ 598)] وقال ابن
الملقن: «سليمان بن جابر هذا مجهول العين والحال، لا جرم جزم ابن الصلاح في مسلكه
بضعفه». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 186)] وقال
ابن حجر: «فيه انقطاع». [التلخيص الحبير (3/ 179 ط العلمية)] وقال الهيثمي: «رواه أبو
يعلى، والبخاري، وفي إسناده من لم أعرفه». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 223)] وأعله ضياء
الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 70)]
والألباني «1664». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 103)] وضعفه
السناري «5028». [مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 205)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي عن عبد الواحد بن واصل، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: بلغني عن
سليمان بن جابر، عن عبد الله. [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 318)]
وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود،
عن النبي ﷺ. [سنن الترمذي (3/ 598)] وعند البيهقي عن عوف، عن حدثه، عن
سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود. [السنن الكبير للبيهقي (12/ 421 ت التركي)]

وخالف في ذلك المثني بن بكر، فرواه عن عوف، حدثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. [مسند أبي يعلى (8 / 441 ت حسين أسد)] وهذا منكر. قال الدارقطني: «المرسل أصح». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11 / 32)]

ومدار الحديث عموماً على سليمان بن جابر وهو رجل مجهول.

وروي موقوفاً، رواه ابن أبي شيبة: 31040 - حدثنا وكيع قال: ثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون». [مصنف ابن أبي شيبة (6 / 239 ت الحوت)] لكنه منقطع.

ورواه ابن عدي من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دهم، حدثني عوف عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فيني مقبوض». [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 494)] شهر ضعيف، ومحمد بن القاسم أبو إبراهيم يروي الموضوعات. [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 491)]

وروى الطبراني: 4075 - حدثنا علي قال: نا محمد بن عقبة السدوسي، نا سعيد بن أبي كعب العبدى قال: نا راشد أبو محمد الحماني، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم رجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما». [المعجم الأوسط للطبراني (4 / 237)] محمد بن عقبة ضعيف، وسعيد بن أبي كعب مجهول.

وروى الحاكم: 7952 - حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، والحسين بن الفضل البجلي، قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فاهلوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض». [المستدرک على الصحيحين (4 / 370)] هكذا موقوفاً، وهو ضعيف كذلك.

شرح الحديث :

(تعلموا الفرائض) تعلموا علم المواريث والأنصبة الشرعية (وعلموه الناس) انشروه بين الأمة ولا تكتموه (فإني امرؤ مقبوض) سأموت وأفارق الدنيا (وإن العلم سيقبض) يرفع بذهاب أهله وعلمائه (حتى يختلف الاثنان في الفريضة) يتنازع شخصان في مسألة من مسائل الميراث (فلا يجدان أحدا يفصل بينهما) لا يجدان عالما يحكم بينهما بعلم، وفيه التحذير من ضياع العلم الشرعي إذا زهد الناس فيه وانشغلوا عنه بما لا ينفع.

1582- يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ نَافِعَ بْنَ بُدَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ - مِنْ شِيَاهٍ أَوْ إِبِلٍ - وَيَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ بِمَكَّةَ، لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِيُطْعَمَ بِهِ فَقَرَاءَ الْحَرَمِ».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لم نقف على رواية كهذه، أما من كان يقوم على بدن النبي ﷺ فذؤيب بن حلحلة، [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 610)] وناجية بن جندب الأسلمي. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 78)] وعن علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا». [صحيح مسلم (4 / 87)]

ولم يذكر أحد فيما وقفنا أن بديل بن ورقاء بن عبد العزى كان يفعل ذلك. [الطبقات الكبير (5 / 198 ط الخانجي)]

شرح الحديث :

(يسوق الهدي) يقوده إلى الحرم ليذبح تقرباً إلى الله، والهدي ما يهدي من النعم إلى مكة، (شياه أو إبل) من الغنم أو الإبل التي تذبح نسكاً، (الحرم) حدود مكة المقدسة التي جعلها الله حرماً آمناً، (ليتقرب به إلى الله) طلباً لرضاه وعبادته بالذبح، (ليطعم به فقراء الحرم) ليعطي لحمه لمساكين مكة وحجاجها المحتاجين.

1583- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4833». [سنن أبي داود (4/ 407 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (4/ 187)] وصححه الحاكم «7319». [المستدرک على الصحيحين (4/ 188)] والنووي. [رياض الصالحين - ت الفحل (ص133)] والتركی «2696». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 299)] وأحمد شاكر «8015». [مسند أحمد (8/ 130 ت أحمد شاكر)] وجوده محققو المسند «8028». [مسند أحمد (13/ 398 ط الرسالة)] وحسنه الألباني «927». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 597)] والوادعي «1272». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 316)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 375)]

لكن قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 237)] وضعفه العدوي «1429». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 338)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2696». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 299)] وأحمد «8028». [مسند أحمد (13/ 398 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «1429». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 338)] وأبو داود «4833». [سنن أبي داود (4/ 407 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2378». [سنن الترمذي (4/ 187)] عن زهير بن محمد العنزي، حدثني موسى بن وردان، أنه سمع أبا هريرة يرفعه.

موسى بن وردان القرشي مختلف فيه، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (29 / 163)] وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2 / 237)] وهو متابع، تابعه سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. قال الحاكم: «صحيح إن شاء الله تعالى ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4 / 189)] بل لا يصح، وسنده إلى سعيد ضعيف.

وله شاهد عن عائشة، رواه ابن عساكر عن الحكم بن عبد الله، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها. [ذم قرناء السوء لابن عساكر (ص 47)] قال ابن عساكر: «حديث عائشة غريب». [ذم قرناء السوء لابن عساكر (ص 47)] الحكم بن عبد الله متروك الحديث.

لفظ أحمد: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط. وقال مؤمل: من يخالط». [مسند أحمد (13 / 398 ط الرسالة)]

وفي الباب عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة». [صحيح البخاري (7 / 96)]

شرح الحديث :

(خليله) صاحبه الملازم الذي تدخل مودته إلى القلب (على دين خليله) يتأثر بطريقته وأخلاقه ودينه حتى يشبهه (فلينظر) فليتأمل وليختر بعقل ودين (من يخالط) من يصاحب صحبة قريبة؛ فالصاحب ليس زينة طريق، بل قد يكون باب هداية أو باب هلاك.

1584- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ عَلَيَّ، وَأَسْأَلَكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ، إِلَّا حَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَامِدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/730)] وذكره الألباني في الصحيحة «3444». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/1317)]

لكن قال الضياء: «خلف بن المنذر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً». [الأحاديث المختارة (4/402)] وقال المنذري: «رواه البيهقي ولا يحضرني إسناده الآن». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/236)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/469)] وسليم الهلالي «722». [عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (2/838)] وزكريا بن غلام قادر الباكستاني. [الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار (ص174)]

تخريج الحديث :

رواه ابن السني «720». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص659)] والحاكم «2001». [المستدرک على الصحيحين (1/730)] ومن طريقه البيهقي «4072». [شعب الإيمان (6/222 ط الرشد)] والضياء «1574». [الأحاديث المختارة (4/401)] عن موسى بن إسماعيل، ثنا خلف بن المنذر أبو المنذر، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك رفعه.

خلف بن المنذر أبو المنذر مجهول، [التاريخ الكبير للبخاري (4/27 ت الدباسي والنحال)] وذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (4/156)]

وأصل الحديث عند مسلم من فعله ﷺ دون ذاك السياق، عن أنس أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي». [صحيح مسلم (8/ 79)]

وفي الباب عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله ﷺ: «كان يقول إذا أخذ مضجعه: الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء أعوذ بك من النار». [سنن أبي داود (4/ 473 ط مع عون المعبود)] لكنه معل، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: «سألت أبي عن حديث؛ رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دخل مضجعه: الحمد لله الذي كفاني وآواني..؟. وذكر الحديث. ورواه أبو معمر المنقري، عن عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني ابن عمران، أن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟. قال: حديث أبي معمر أشبه.

قلت لأبي: ابن عمران، من هو؟ قال: لا أدري.

قلت: فابن بريدة أدرك ابن عمر؟. قال: أدركه، ولم يبين سماعه منه». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 367 ت الحميد)]

وقال أبو بكر الخرائطي: «فقال له أبو علي العنزي: كنت حدثت به مرة، فقلت ابن عمر، فقال: ذاك خطأ وأنكر ذلك، وقال: اجعله ابن عمران». [مكارم الأخلاق للخرائطي (ص313)]

شرح الحديث :

(أوى إلى فراشه) دخل فراشه لينام (كفاني وآواني) دفع عني حاجتي وحفظني وجعل لي مأوى (أطعمني وسقاني) رزقي الطعام والشراب (من علي فأفضل علي) أنعم علي وزادني من فضله (بعزتك) أتوسل إليك بقوتك وغلبتك (تنجيني من النار) تخلصني من عذابها (بمحامد الخلق كلهم) بحمد عظيم جامع كأنه جمع حمد المخلوقين كلهم.

1585- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةً كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَا لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟. قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: هَلِ أَذْنَتْ خَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟. فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني، [صحيح ابن ماجه (2/47)] وصححه الهري لغيره. [شرح سنن ابن ماجه للهري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (49 / 14)]

لكن ضعفه ابن عبد البر وقال: «إسناده ضعيف لا تقوم به حجة». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (8 / 101)] وقال الطحاوي «حديث شاذ، لا يثبت مثله». [شرح معاني الآثار - ط مصر (4 / 353)] وضعفه ابن حجر، [الإصابة في تمييز الصحابة (8 / 124)] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك». [مصابح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه (3 / 59)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 534)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «2389». [سنن ابن ماجه (2 / 798 ت عبد الباقي)] وابن أبي عاصم «3347». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (6 / 126)] والطبراني «8676». [المعجم الأوسط للطبراني (8 / 293)] وأبو نعيم «7621». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (6 /

[3321] وابن منده. [أسد الغابة في معرفة الصحابة (7/ 101)] من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن يحيى، رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده رفعه.

عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان، وراجع الحديث رقم: 905.

ونبه أن الحديث ذكره الطبراني، وقال بعده: «الخرقاء السوداء، التي كانت تميظ الأذى عن مسجد النبي ﷺ». ثم ذكر إسنادا: «حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حمود بن زيد، عن ثابت، عن أنس، فذكر الحديث». [المعجم الكبير للطبراني (24/ 256)] فظن بعضهم أن: «الخرقاء السوداء، التي كانت تميظ الأذى عن مسجد النبي ﷺ». تابع للحديث الذي قبله، وإنما ترجمة، قال الهيثمي: «وقال في تراجم النساء: الخرقاء السوداء التي كانت تميظ الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ، وذكر بعد هذا الكلام إسنادا عن أنس قال: فذكر الحديث. ورجال إسناد أنس رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 10)] فلا ينبغي الخلط بين حديث خيرة وبين الخرقاء.

وخيرة هي خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصاري الشاعر، ويقال (حبرة) وفي بعض النسخ من الاستيعاب (حيرة). [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (8/ 101)]

شرح الحديث :

(خيرة) اسم امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه (حلي لها) زينة من ذهب أو فضة تملكها (تصدقت بهذا) جعلته صدقة لله (لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها) على ظاهر هذا الأثر وفيه خلاف بين أهل العلم (استأذنت كعبا) طلبت إذنه في الصدقة (فقبله رسول الله ﷺ منها) أخذ الصدقة منها بعد ثبوت إذن زوجها.

1586- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (4 / 550)] وحسنه ابن عبد البر، [التمهيد - ابن عبد البر (13 / 93 ت بشار)] وقال ابن حجر: «حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة». [فتح الباري لابن حجر (7 / 6 ط السلفية)] وحسنه لطرقة الوادعي، [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص37)] وحسنه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11 / 600)] وصححه الألباني «2286». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5 / 355)]

لكن أعله الإمام أحمد، [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3 / 314)] وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت، عن أنس إلا حماد بن يحيى ولم يكن بالقوي وقد حدث عنه المتقدمون». [مسند البزار = البحر الزخار (13 / 304)] وذكره العقيلي ضمن مناكير حماد بن يحيى الأبح، [الضعفاء الكبير للعقيلي (1 / 309)] وكذلك ابن عدي وقال: «ولحماد بن يحيى غير ما ذكرت أحاديث حسان وبعض ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثها». [الكامل في ضعفاء الرجال (3 / 26)] وضعفه النووي، [الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص98)] ورجع ابن رجب إرساله. [شرح علل الترمذي (1 / 151)] وضعفه السناري «3717». [مسند أبي يعلى - ت السناري (5 / 433)] ومحمد عمرو عبد اللطيف. [أحاديث ومرويات في الميزان ٢ - حديث الفينة (ص45)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2135». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 511)] وأحمد «12327». [مسند أحمد (19 / 334 ط الرسالة)] والترمذي «2869». [سنن الترمذي

[4/ 549] والبزار «6896». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 304)]
والعقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 309)] عن حماد بن يحيى الأبح، قال: حدثنا ثابت،
عن أنس رفعه.

حماد بن يحيى الأبح السلمي، أبو بكر البصري، صدوق يخطئ، [تهذيب الكمال في أسماء
الرجال (7/ 292)] وقد أخطأ في هذا الحديث، قال الإمام أحمد: «خطأ، إنما يروى هذا
الحديث عن الحسن». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 314)] والرواية
المرسلة عند أحمد «12462». [مسند أحمد (19/ 445 ط الرسالة)]

ولم يتفرد به، فقد تابعه يوسف بن عطية الصفار، [مسند أبي يعلى (6/ 380 ت حسين
أسد)] قال يحيى ابن معين: «يوسف بن عطية ليس بشيء». [تاريخ ابن معين - رواية الدوري
(4/ 209)] وعبيد بن مسلم السابري، [أمثال الحديث للرامهرمزي (ص 105)] وهو مجهول،
ذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات لابن حبان (7/ 158)]

وروي عن أنس من طرق لم يصح منها شيء، رواه ابن عدي من طريق عبيد الله بن تمام، حدثنا
يونس بن عبيد عن الحسن، عن أنس رفعه. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 534)] قال
البخاري في عبيد الله بن تمام: «عنده عجائب». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 533)]

وللحديث شواهد، منها ما رواه الطيالسي عن عمران، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن
عمار أن النبي ﷺ. [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 38)] عمران ضعيف، وشيخ قتادة
مجهول.

ورواه أحمد «18881 - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زياد أبو عمر، عن الحسن، عن عمار بن
ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ». [مسند أحمد (31/ 174 ط الرسالة)] منقطع بين الحسن
وعمار.

وشاهد آخر ذكره مغلطاي: «في مسند أبي يعلى الموصلي الحافظ رحمه الله: ثنا جويرية بن
أشرس، عن عقبة بن أبي الصهباء قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول: سمعت علي بن
أبي طالب رضي الله عنه فذكر حديثاً». [إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (2/ 278)]

جويرية بن أشرس تصحف، فهو حوثة بن أشرس، [تهذيب التهذيب (3/ 161)] وعلى هذا فهو إسناد حسن على ظاهره.

لكن في إثبات سماع الحسن من علي بهذه الرواية نظر، لأن تصريحه بالسماع هنا هو من تدليس الصيغ كما سبق معنا بيانه في الحديث رقم: 1132.

وقد ابن حجر عن صحة قول الحافظ تقي الدين محمد بن الحسن اللخمي ابن الصيرفي، من قال من الأئمة: «إن الحسن لم يلق عليا، أو لم يثبت له سماع منه، فهو مشكل، ولم يقم عليه دليل ظاهر، وهو معارض بما رواه الحافظ أبو يعلى، قال: حدثنا أبو عامر حوثة بن أشرس العدوي، أخبرني عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، سمعت الحسن يقول: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: مثل أمي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أو آخره .. فهو نص صريح في سماعه منه، ورواته ثقات، متصل بالإخبار والتحديث والسماع. حوثة وثقه أحمد، وهو معروف بالرواية عن عقبة، وعقبة وثقه أحمد وابن حبان وابن معين. اهـ.

فأجاب ابن حجر: هذا البحث الذي أبداه الصيرفي لا يستقيم على قواعد أئمة الحديث، وإنما يستقيم على قواعد بعض أهل الأصول والفقه، لأن من قاعدة أئمة الحديث عند اختلاف الرواة في التنافي، تقديم قول الأكثر والأحفظ والأعرف بالشيخ الذي وقع الاختلاف عليه، بأن يكون طويل الملازمة له، إما لقربته منه، لكونه ولده أو أخاه أو من عصابته أو ذوي رحمه، أو لكونه من جيرانه، إلى غير ذلك. ونشأ لهم ذلك من اشتراطهم في الصحيح وفي الحسن أن لا يكون شاذاً بعد أن يعرفوا الشذوذ الذي يشترط نفيه هنا أن يخالف الراوي في روايته من هو أرجح عند من يعتبر الجمع بين الروايتين، بخلاف الفقيه والأصولي الذي أشرت إليه، فإن من قاعدته تقديم من معه زيادة، فإذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً، فنفاه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة، قالوا: المثبت مقدم على النافي، فقليل: ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن كثيراً من العلل التي يرد بها أهل الحديث لا يرد بها الفقيه والأصولي الحديث. واحترز بقوله "كثيراً" عن من وافق المحدث في بعض ذلك. وقد نص الشافعي على موافقة أهل الحديث في تفسير الشاذ وفي تقديم الأحفظ، فقال: ليس الشاذ أن يروي الثقة شيئاً، فينفرد به. الشاذ أن يروي شيئاً فيخالف فيه من هو أرجح منه. هذا معنى كلامه ..

فإذا تقرر هذا، فالذين جزموا بأن الحسن البصري لم يسمع من علي لما ثبت عندهم من أن الحسن لما كان منشؤه بالمدينة النبوية حتى قتل عثمان رضي الله عنه، وله يومئذ أربعة عشر عاما، لم ينقل عنه أنه طلب العلم، ولا تشاغل بسماع الحديث، فلما استخلف علي رضي الله عنه، وخرج من المدينة إلى العراق بعد ثلاثة أشهر أو نحوها، استمر الحسن بالمدينة، ولم يرجع علي رضي الله عنه إليها، بل استمر مشغلا بحرب الذين خالفوه إلى أن قتل علي رضي الله عنه بعد أربع سنين وثمانية أشهر من أول خلافته، فتوجه في ذلك الوقت الحسن إلى البصرة، فسكنها واستمر إلى أن مات، إلا أنه حج في أثناء ذلك، وخرج إلى خراسان في خلافة معاوية رضي الله عنه كاتباً للربيع بن زياد الحارثي حين استخلفه عبد الله بن عامر على خراسان، وكان أميرها لمعاوية رضي الله عنه. ثم رجع الحسن إلى البصرة، فأقام بها مشغلا بالعبادة والقصص على الناس وتعليمهم الأحكام الشرعية، وولي القضاء في خلال ذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مدة يسيرة بالبصرة، ثم ترك ذلك، وأقبل على شأنه حتى مات.

ومن حجتهم في أنه في خلافة عثمان رضي الله عنه لم يكن تصدى للاشتغال بالسماع ثم التحديث: أن الجمهور أطبقوا على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، مع أنه في تلك المدة كان أبو هريرة رضي الله عنه فيها وفيما بعدها قد تصدى للتحديث، حتى انتهت إليه رحلة طلاب الحديث لتفرد عن أقرانه، لكثرة حديثه وطول عمره، فلو كان الحسن يتشاغل بطلب الحديث، لحصل له عن أبي هريرة رضي الله عنه الشيء الكثير، لإقامتهما بالمدينة تلك المدة.

وعلى تقدير التنزل، لا يلزم من صحة سماعه من علي رضي الله عنه لهذا الحديث أن يكون جميع ما نقل عنه عن علي رضي الله عنه مسموعاً له من علي رضي الله عنه، لأنه اشتهر عنه أنه كان يرسل عن من عاصره، سواء اجتمع به أم لا.

ومن هذا سبيله كان ما يرويه بالعننة عن من عاصره أو اجتمع به إما مرسلًا، وإما مدلسًا. وكذا القول في كل من اختلف فيه ممن روى عنه، هل سمع منه أم لا، كأبي هريرة رضي الله عنه، والعلم عند الله تعالى. [الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (2/ 938)]

شرح الحديث :

(مثل أمتي) صفة أمتي وحالها (مثل المطر) يشبهها بالمطر في كثرة الخير والنفع والبركة (لا يدري) لا يعلم على وجه الجزم (أوله خير أم آخره) هل الخير الأعظم في أول الأمة أم في آخرها لأن الله يجعل الخير متتابعاً في أجيالها وإن كان خير القرون قرن النبي ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد قيل أنه يعارض قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». [صحيح البخاري (3/5)]

وأجاب من صحح الحديث يدل على أن أفضلية القرون من جهة الجملة والسبق إلى الإيمان وصحبة النبي ﷺ وكثرة الفضائل إنما هي للصحابة ثم التابعين ثم أتباعهم.

وأما قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره» فليس المراد به أن آخر الأمة أفضل من الصحابة، فهذا باطل لمخالفته النصوص الكثيرة، وإنما المراد أن الخير باق في الأمة إلى آخر الزمان، وأن الله يخرج في آخرها من العلماء والدعاة والمجاهدين والصالحين من يكون لهم منافع عظيمة وآثار جليلة حتى يشته على الناظر أين موضع الخير الأعظم، كما أن المطر كله نافع أوله وآخره.

فحديث خير القرون في بيان الأفضلية المطلقة للقرون الأولى، وحديث المطر في بيان دوام الخير والبركة في الأمة وعدم انقطاع الصالحين منها.

1587- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «558». [صحيح البخاري (1/ 116)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3828». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 492)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «558». [صحيح البخاري (1/ 116)] وأبو يعلى «7312». [مسند أبي يعلى (13/ 297 ت حسين أسد)] وابن حبان «3828». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 492)] والبيهقي «11756». [السنن الكبير للبيهقي (12/ 118 ت التركي)] عن أبي كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رفعه. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟. فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟. فعملت النصراني، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟. فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا، أكثر عملا وأقل عطاء؟. قال: هل نقصتكم من حقكم؟. قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء». [صحيح البخاري (3/ 90)]

شرح الحديث :

(مثل المسلمين واليهود والنصارى) بيان حال هذه الأمم في قبول أمر الله وثوابهم (كمثل رجل استأجر قوما) كصاحب عمل استأجر جماعة بأجرة معلومة (يعملون له عملا إلى الليل) يقومون بعمل مستمر إلى نهاية النهار (فعملوا إلى نصف النهار) أدوا العمل إلى منتصفه (لا حاجة لنا إلى أجرك) تركوا العمل وامتنعوا عن إكماله فضاع أجرهم باختيارهم (فاستأجر آخرين) جاء بجماعة أخرى للعمل (أكملوا بقية يومكم) أتموا ما بقي من العمل (ولكم الذي شرطت) ولكم الأجر الذي اتفقت عليه معكم (حتى إذا كان حين صلاة العصر) إلى وقت العصر (لك ما عملنا) تركوا العمل ولم يطلبوا الأجر (فاستأجر قوما) استأجر جماعة ثالثة (فعملوا بقية يومهم) أتموا ما بقي من العمل (حتى غابت الشمس) إلى نهاية الوقت (واستكملوا أجر الفريقين) نالوا أجورهم وأجور من ترك العمل قبل إتمامه.

والمراد أن اليهود حملوا التوراة فلم يقوموا بها حق القيام، ثم النصارى حملوا الإنجيل فلم يثبتوا عليه، ثم جاءت أمة محمد ﷺ فأمنت وأطاعت فاستحقت تمام الأجر بفضل الله.

فوائد الحديث :

- فضل أمة محمد ﷺ وأن الله خصها بأجور عظيمة مع قصر أعمارها مقارنة بالأمم السابقة.
- العبرة ليست بطول العمل فقط بل بحسن الختام والثبات على الحق حتى الموت.
- من ترك أمر الله بعد معرفته به حرم نفسه الأجر كما حرم الفريقان السابقان أنفسهما الأجرة بترك العمل.
- إثبات فضل الله الواسع، فهو يعطي من يشاء من فضله دون أن يظلم أحدا.
- اليهود والنصارى ضيعوا ما كلفوا به حين لم يثبتوا على وحي الله المنزل عليهم.
- هذه الأمة ورثت الرسائل السابقة وختم الله بها الشرائع.
- الحث على الاستقامة إلى آخر العمر، فالعبرة بكمال العمل لا ببدايته فقط.
- الحسد على فضل الله مدموم، لأن الأجر الزائد لأمة محمد ﷺ فضل من الله لا ظلم فيه لأحد.
- قلة مدة الحياة لا تمنع من بلوغ الدرجات العالية إذا عمرت بالطاعة.

- من أعظم أسباب النجاة الثبات على الدين عند كثرة الفتن، لأن أهل آخر النهار لم ينالوا الأجر إلا بإتمام العمل إلى غروب الشمس.

تغريدة :

أهل آخر النهار أخذوا أجرهم كاملاً لأنهم ثبتوا حتى غابت الشمس. وهكذا الدين، ليس الشأن أن تبدأ الطريق، بل أن تموت عليه. كم من سابق تخلف، وكم من متأخر سبق. فالميزان عند الله حسن الختام لا ضجيج البدايات.

1588- عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَمَسَتْ مَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

الحكم على الحديث :

لا أصل به.

أحكام المحدثين :

قال العقيلي : «ليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه، عن عمر رضي الله عنه». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 176)]

تخريج الحديث :

لم نقف لأصل على حديث جابر هذا، وإنما ذكره الماوردي عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة فذكرته. [الحاوي الكبير (1/ 42)]

وروي عن عائشة من طريق آخر، رواه الدارقطني: 86 - نا الحسين بن إسماعيل، وآخرون قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا خالد بن إسماعيل المخزومي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص». [سنن الدارقطني (1/ 50)] قال الدارقطني : «غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك». [سنن الدارقطني (1/ 50)]

ورواه الطبراني من طريق محمد بن مروان السدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أسخنت ماء في الشمس، فأتيت به النبي ﷺ ليتوضأ، فقال : «يا عائشة، لا تفعلي، فإن هذا يورث البياض». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 44)] محمد بن مروان السدي متهم بالكذب.

ورواه الدارقطني عن عمرو بن محمد الأعشم، نا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : «نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص». [سنن الدارقطني (1/ 51)] قال الدارقطني : «عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري». [سنن الدارقطني (1/ 52)]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص». [الأم للإمام الشافعي (1/ 16 ط الفكر)] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي مديني، قال يحيى بن معين: «في إبراهيم بن أبي يحيى ثلاث خصال: كان كذابا، وكان قدريا، وكان رافضيا». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 356)]

وآخر رواه العقيلي: حدثناه صالح بن شعيب قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا هاشم الكوفي قال: حدثنا سودة، عن أنس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 176)] سودة قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 176)]

شرح الحديث :

(شمست ماء) وضعته في الشمس ليسخن (حميراء) تصغير حمراء وهو لقب لعائشة رضي الله عنها، وسميت عائشة رضي الله عنها بالحميراء لبياض بشرتها المشرب بحمرة، فالعرب تطلق الأحمر على من كان أبيض اللون مع حمرة في الخدين، وتصغيرها حميراء على سبيل الملاطفة والمودة. (يورث البرص) يسبب مرض البرص على ما جاء في هذا الخبر، والحديث لا يصح عن النبي ﷺ فلا يثبت به حكم.

فوائد الحديث :

يطلق الفقهاء على الماء الذي سخنته الشمس اسم الماء المشمس، وقد اختلفوا في حكم استعماله على قولين:

القول الأول: جواز استعماله من غير كراهة، سواء استعمل في البدن أو في الثوب، وهو مذهب الحنابلة، وجمهور الحنفية، وقول لبعض المالكية والشافعية، كالنووي والرويانى.

القول الثاني: كراهة استعماله، وهو المعتمد عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وقول لبعض الحنفية.

وليست الكراهة عند من قال بها مطلقة، بل قيدوها بشروط، منها: أن يكون ذلك في البلاد الحارة، بحيث تؤثر الشمس في الماء وتغير حاله، وأن يكون في إناء من معدن منطرق كالنحاس ونحوه، لا من النعدين، وأن يستعمل الماء حال حرارته.

وعلة الكراهة عندهم علة طبية، لا تعبدية محضة؛ لأن حرارة الشمس قد تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن حال سخونتها خيف أن تؤثر فيه وتورث البرص.

فالكراهة هنا طبية لا شرعية من جهة أصل الطهارة؛ ولذلك لا تمنع صحة الوضوء ولا الغسل بهذا الماء، بخلاف كراهة استعمال الماء لشدة حرارته إذا فوتت الخشوع أو أضرت بالمستعمل، فإنها كراهة شرعية. والفرق بين الكراهِتين أن تارك المكروه شرعا يثاب على تركه، بخلاف ما كان مكروها من جهة الطب والضرر.

وقد نص ابن عابدين على أن من مندوبات الوضوء ألا يكون بماء مشمس، وذكر أن ذلك مستند إلى ما وُؤس عن عمر رضي الله عنه من النهي عنه، وصرح بعض الحنفية بكراهته.

والحاصل أن الماء المشمس طهور في نفسه، يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث، وإنما وقع الخلاف في كراهة استعماله، فمن كرهه قيد ذلك بالبلاد الحارة، والآنية المعدنية، واستعماله حال سخونته، وجعل العلة في ذلك طبية لا لنجاسة الماء ولا لخروجه عن الطهورية. [الموسوعة الفقهية الكويتية (39/ 363)] ولم يصح حديث في النهي.

1589- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلِكُ الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ: مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَسُلَيْمَانُ، وَالْكَافِرَانِ نَمْرُودُ وَبُحْتَنَصَرٌ، وَسَيَمْلِكُهَا خَامِسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال سبط بن الجوزي: «قيل: إنه موقوف على ابن عباس». [مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (1/ 142)] وقال عبد الله الغماري: «حديث غير صحيح». [المهدي المنتظر (ص52)]

تخريج الحديث :

الحديث ذكره صاحب مرآة الزمان: «حدثنا عبد العزيز بن محمود البزار بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه». [مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (1/ 142)] ولم نقف على إسناد البزار. وسعيد بن المسيب لا يروي عن عكرمة. وعزاه بعضهم إلى تاريخ ابن الجوزي، ولم نجده فيه، وإنما أضافه لمجاهد. [المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (1/ 171)]

ورواه الحاكم موقوفا على معاوية 4143 - حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا إسماعيل بن أبان الأزدي، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الوداعي، قال: سمعت معاوية، يقول: «ملك الأرض أربعة سليمان بن داود وذو القرنين ورجل من أهل حلوان ورجل آخر. فقليل له: الخضر؟». فقال: لا». [المستدرك على الصحيحين (2/ 645)] وفيه ضعف.

والأصل في هذا الباب الموقوفات والمقطوعات، ولم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

شرح الحديث :

(ملك الأرض) غلب سلطانه على معظم المعمورة المعروفة في زمانه (مؤمنان وكافران) اثنان من أهل الإيمان واثنان من أهل الكفر (ذو القرنين) الملك الصالح الذي ذكره الله في سورة الكهف (سليمان) نبي الله وملكه الذي آتاه الله ملكا عظيما (نمرود) ملك جبار حاج إبراهيم عليه

السلام في ربه (مُختصر) ملك بابل المشهور بالقوة والبطش (وسيملكها خامس من أهل بيتي)
يريد المهدي.

1590- عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره السبكي ضمن الأحاديث التي لا أصل لها. [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/309)] وضعفه العراقي، [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/940)] وقال الشوكاني: «قال في المختصر: ضعيف وله شاهد». [الفوائد المجموعة (ص125)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي: «أخبرناه الإمام والذي رحمه الله، أخبرنا سليمان الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه، حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي البصري، حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة القصبي قال : وجدت في كتاب جدي بخطه، حدثنا إسماعيل بن أبي زياد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره». [فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، ومعه تسديد القوس، ومسنند الفردوس (ط دار الكتاب العربي 4/88)] محمد بن حنيفة، أبو حنيفة القصبي الواسطي، قال الدارقطني: ليس بالقوى. [ميزان الاعتدال (3/532)] وإسماعيل بن زياد منكر الحديث، [الكامل في ضعفاء الرجال (1/510)] والحسن لم يسمع من أبي سعيد.

وله شاهد رواه عبد الرزاق «11219». [مسنند عبد الرزاق (6/244 ط التأصيل الثانية)] وابن أبي شيبة «16650». [مسنند ابن أبي شيبة (9/155 ت الشثري)] والدارمي «2210». [مسنند الدارمي - ت حسين أسد (3/1383)] وأبو داود «202». [المراسيل لأبي داود (ص180)] والحاثر «482». [مسنند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/539)] والدولابي «491». [الكنى والأسماء - للدولابي (1/279)] والبيهقي

«13584». [السنن الكبير للبيهقي (13 / 586 ت التركي)] عن ابن جريج، عن أبي المغلّس، عن أبي نجيح عن النبي ﷺ.

هذا مرسل، وأبو نجيح هو أبو عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح هذا يسار، وكانت كنية عبد الله ابنه أبو يسار. [الكنى والأسماء - للدولابي (1 / 279)] وذكره أبو داود في المراسيل «202». [المراسيل لأبي داود (ص 180)] وقال البيهقي: «كذا مرسل». [السنن الكبير للبيهقي (13 / 586 ت التركي)] وقال الطبراني: «أبو نجيح غير منسوب وليس هو عمرو بن عبسة». [المعجم الكبير للطبراني (22 / 366)] وكذلك قال ابن معين بأنه مرسل. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4 / 252)]

لكن عند الحارث صرح أبو نجيح بالسماع من النبي ﷺ، [مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1 / 539)] وهذا يقوي قول من قال أنه صحابي، فيكون هو العرباض بن سارية السلمي ويكنى بأبي نجيح، أو هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، ويكنى بأبي نجيح كذلك.

وليس كذلك، لأن التصريح ورد من عند الحارث من طريق الوليد بن مسلم، وهو ممن يدلّس تدليس التسوية. ثم الإسناد نقله ابن حجر ولم يذكر فيه التصريح «1634». [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (8 / 254)]

وإنما صح عن مجاهد، رواه سعيد بن منصور عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، أو غيره، عن مجاهد، في قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] قال: «لا تمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة». [سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (2 / 190)]

وفي الباب حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف». وهو في الديوان برقم: 1340.

شرح الحديث :

(ترك التزويج) امتنع عن الزواج ولم يُقدم عليه (مخافة العيلة) خوفا من الفقر وضيق الرزق (فليس منا) وعيد شديد، أي ليس على هدي النبي ﷺ وطريقته في هذا الفعل.

1591- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا أَدْرَكْتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 261)] وتابعه على ذلك الهيثمي «17022». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 120)] وجود إسناده السيوطي. [الخصائص الكبرى (2/ 456)]

لكن قال العراقي: «فيه انقطاع». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص398)] وقال السخاوي: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد لكن فيه انقطاع، لأن خالدا لم يسمع من أبي الدرداء، وأخرجه أبي عاصم أيضا وفيه ضعف». [القول البدیع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص127)] وضعفه الألباني «5788». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 633)] ومحمد عمرو عبد اللطيف. [تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (2/ 65)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 658)] والوادعي. [الشفاعة (ص271)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي عاصم «61». [الصلاة على النبي لابن أبي عاصم (ص48)] والطبراني فيما نقله ابن القيم «143». [جلاء الأفهام (ص123)] من طريق بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد، قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رفعه.

بقية مدلس وقد صرح بالتحديث في إسناده الآخر كما نقل ابن القيم، [جلاء الأفهام

(ص495)] ولا ينفعه ذلك، فهو يدلس تدليس التسوية، وإبراهيم بن محمد بن زياد مستور،

ثم هو منقطع.

وله شاهد مرسل لم أقف على إسناده، ذكره الخركوشي، [مناهل الشفا (5/77)] وقال
السخاوي: «وروى بكر بن عبد الله المزني التابعي فيما أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى
من طريقه مرفوعا: من صلى علي عشرا من أول النهار، وعشرا من آخره نالته شفاعتي يوم
القيامة». [القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص128)]

شرح الحديث :

(صلى علي) دعا للنبي ﷺ بالصلاة والسلام والثناء من الله عليه (حين يصبح) في أول النهار
(وحيث يمسي) في أول الليل (عشرا) عشر مرات (أدركته شفاعتي) نال شفاعته النبي ﷺ بإذن
الله يوم القيامة.

1592- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَزْوَاجِكُمْ».

الحكم على الحديث:

منكر.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه السلفي: «2824 - حدثنا الحسين، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، نا سعيد بن محمد الجزمي، نا مَعْن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي هرير رفعه». [المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (2/ 451)]
إبراهيم بن عبد الله بن أيوب أبي إسحاق المخرمي، قال الدارقطني: «ليس بثقة حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة». [سؤالات حمزة للدارقطني (ص168)]

وروى الثعلبي: «[533] أخبرنا أحمد بن أبي، قال: نا عبد الله بن محمد بن يعقوب، قال: نا محمد بن يزيد بن أبي خالد وسهل بن بشر، قالوا: نا بحير بن النضر قال: أنا كعب بن سعيد العامري قال: أنا حمزة بن بهرام البلخي، عن عباد بن كثير، عن عبد الله الجزري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير الرجال من أمتي خيرهم لنسائهم، وخير النساء من أمتي خيرهن لأزواجهن، يكتب لكل امرأة منهن كل يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، ولفضل إحداهن على الحور العين كفضل محمد ﷺ على أدنى رجل منكم، وخير النساء من أمتي من تأتي مسرة زوجها في كل شيء يهواه ما خلا معصية الله تعالى، وخير الرجال من أمتي من يلطف بأهله لطف الوالدة بولدها، يكتب لكل رجل منهم في كل يوم وليلة أجر مائة شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين.

فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، وكيف يكون للمرأة أجر ألف شهيد، ويكون للرجل، أجر مائة شهيد؟. قال: أو ما علمت أن المرأة أعظم أجرا من الرجل، وأفضل ثوابا، وأن الله تعالى ليرفع الرجل في الجنة درجات فوق درجاته برضا زوجته عنه في الدنيا، ودعائها له، أو ما

علمت أن أعظم وزر بعد الشرك بالله المرأة إذا عصت زوجها، ألا فاتقوا الله في الضعيفين، فإن الله سائلكم عنهما: اليتيم، والمرأة، فمن أحسن إليهما، فقد بلغ إلى طاعة الله ورضوانه، ومن أساء إليهما، فقد استوجب من الله سخطه، حق الزوج على المرأة كحقي عليكم، فمن ضيع حقي فقد ضيع حق الله، ومن ضيع حق الله، فقد باء بسخط من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (6 / 190)]
فيه من لا يعرف، وعباد بن كثير متروك الحديث.

شرح الحديث :

(خيركن) أفضلكن وأكملكن خلقا ودينا (لأزواجكن) بحسن العشرة والطاعة في المعروف وحفظ الحق والستر والرفق لا في معصية الله.

1593- يروى عن النبي ﷺ قوله: «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

قال العراقي: «الطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص148)]

تخريج الحديث :

لا أصل له، وعزاه العراقي إلى الطبراني، ولكن وجدناه بلفظ: «تخللوا، فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة». وهو مكذوب كما بينا في الديوان برقم: 1230.

ويغني عنه قول ربنا: ﴿فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: 108]
وصح في الباب قوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان». [صحيح مسلم (1/ 140)]

1594- ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بِنْتَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ كَانَتْ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ عُمَارَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا خَالَةَ، أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَنَا أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَمَعِيَ سِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، وَالِدَوْلَةِ وَالرِّيحُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، انْحَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَبَاشِرُ الْقِتَالِ، وَأَذُبُ عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَأَرْمِي عَنْ الْقَوْسِ، حَتَّى خَلَصْتُ الْجِرَاحُ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ عَلَى عَاتِقِهَا جُرْحًا أَجُوفَ لَهُ غَوْرٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَصَابَكَ بِهَذَا؟. قَالَتْ: ابْنُ قِمَّةٍ، أَقَمَاهُ اللَّهُ! لَمَّا وَلَّى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَقُولُ: دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، فَلَا نَجُوتُ إِلَّا نَجَا، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ أَنَا وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأُنَاسٌ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَنِي هَذِهِ الضَّرْبَةَ وَلَكِنْ فَلَقَدْ ضَرَبْتُهُ عَلَى ذَلِكَ ضَرْبَاتٍ، وَلَكِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ دِرْعَانِ».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال أكرم ضياء العمري: «منقطع». [السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (2/ 390)]

تخريج الحديث :

الخبر رواه الواقدي. [مغازي الواقدي (1/ 269)] ومن طريقه ابن سعد. [الطبقات الكبير (10/ 383 ط الخانجي)] الواقدي متروك الحديث.

ورواه ابن هشام معلقا عن سعيد بن أبي زيد الأنصاري، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ذكرته. [سيرة ابن هشام - ت السقا ورفاقه (2/ 81)]

سعيد بن أبي زيد الأنصاري، هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد سنة نيف وعشرين ومائة». [سير أعلام النبلاء (9/ 494)] وهذا إسناد معضل سقط من أكثر من راو، سواء بين ابن هشام وبين سعيد، أو بين سعيد وبين أم سعد، هذا إن لم يكن في السند الواقدي وهو أقدم من روى الخبر.

وراجع الخبر رقم: 1043.

شرح الحديث :

(أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول) كانت تروي هذا الخبر (دخلت على أم عمارة) هي نسيبة بنت كعب (فقلت لها يا خالة) نداء احترام وتوقير (أخبريني خبرك) حديثي بقصتك وما جرى لك (فقلت خرجت أول النهار) خرجت في بداية يوم المعركة (وأنا أنظر ما يصنع الناس) أراقب أحوال المسلمين والقتال (ومعي سقاء فيه ماء) أحمل قربة فيها ماء (فانتهيت إلى رسول الله ﷺ) وصلت إلى موضعه ﷺ (وهو في أصحابه) بين أصحابه (والدولة والريح للمسلمين) النصر والغلبة والقوة كانت للمسلمين (فلما انهزم المسلمون) لما تراجع كثير منهم بعد اضطراب المعركة (انحزت إلى رسول الله ﷺ) لجأت إليه ولزمت جانبه (فقممت أباشر القتال) شرعت أقاتل بنفسني (وأذب عنه بالسيف) أدفع عنه الأذى وأحميه بالسيف (وأرمي عن القوس) أقاتل بالسهم (حتى خلصت الجراح إلي) حتى وصلت إصابات القتال إلى جسدي (فرايت على عاتقها جرحا أجوف) رأيت على كتفها جرحا عميقا (له غور) له عمق داخل اللحم (فقلت من أصابك بهذا) من الذي أحدث فيك هذه الإصابة (قالت ابن قمئة) الذي فعل ذلك هو ابن قمئة وهو عبد الله بن ابن قمئة أو قمية الليثي (أقمأه الله) دعاء عليه بالإذلال والإبعاد (لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ) لما انصرف الناس وتراجعوا عنه (أقبل يقول دلوني على محمد) جاء يبحث عن النبي ﷺ قائلاً أرشدوني إليه (فلا نجوت إن نجا) لا فزت ولا سلمت إن سلم محمد ﷺ (فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير) وقفنا في وجهه ومنعناه من الوصول (وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ) ومعنا جماعة بقوا صامدين مع النبي ﷺ (فضربني هذه الضربة) فأصابني بهذه الجراحة (ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات) لكنني قابلت ذلك

بضربات كثيرة (ولكن عدو الله كان عليه درعان) إلا أن هذا الكافر كان لابسا درعين يقيان
جسمه من أثر الضرب.

قال أبو نعيم: «حديث الأعمش ثابت رواه عنه الناس». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 116)] وأورده ابن حبان في صحيحه «5202». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 260)] وقال الضياء المقدسي: «هذا عندي على شرط مسلم». [النهاية في الفتن والملاحم - ت محمد عبد العزيز (2 / 315)] وقال المنذري: «رواته محتج بهم في الصحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 291)] وقال الهيثمي: «رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح غير ثمامة بن عتبة، وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 416)] وقال ابن القيم: «إسناده صحيح على شرط الصحيح». [حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (1 / 396)] وقال البوصيري: «إسناده صحيح». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8 / 236)] وصححه الشثري «36701». [مسنف ابن أبي شيبة (19 / 149) ت (الشثري)] ومحققو المسند «19269». [مسند أحمد (32 / 18 ط الرسالة)] وحسين أسد «2867». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1865)] والألباني «7381». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10 / 409)] والوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 288)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 562)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13 / 87)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «1459». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص512)] وابن أبي شيبة «36701». [مسنف ابن أبي شيبة (19 / 149 ت الشري)] وأحمد «19269». [مسنف أحمد (32 / 18 ط الرسالة)] والدارمي «2867». [مسنف الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1865)] والنسائي «11414». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10 / 250)] وابن حبان «5202». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 260)] عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحلمي، قال: سمعت زيد بن أرقم ذكره. إسناده صحيح، غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن، وقد ذكر الشري [مسنف ابن أبي شيبة (19 / 149 ت الشري)] تصريحه بالتحديث عند الفسوي، ولم أجده، إلا إن كان يقصد مطلق السماع فقد ثبت سماعه منه، [المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق (2 / 582)] لكن لا يمنع هذا تدليسه.

والحديث صحيح، لأن تدليس الأعمش احتمله العلماء وخاصة أن الحديث رواه الثقات عنه، قال أبو نعيم: «حديث الأعمش ثابت رواه عنه الناس». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 116)]

ويشهد له حديث الترمذي عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع. قيل: يا رسول الله، أويطيق ذلك، قال: يعطى قوة مائة». [سنن الترمذي (4 / 299)] ضعيف. وراجع الحديث رقم: 1574.

شرح الحديث :

(أتى النبي ﷺ رجل من اليهود) جاءه رجل من اليهود سائلا ومحاججا (يا أبا القاسم) كنية النبي ﷺ (ألست تزعم) ألست تقول وتخبر (أن أهل الجنة يأكلون ويشربون فيها) أن لهم الطعام والشراب في الجنة (والذي نفسي بيده) قسم بالله تعالى (إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل) يمنح قوة عظيمة جدا (في المطعم) في الأكل (والمشرب) في الشرب (والشهوة) في قوة الرغبة (والجماع) في القدرة على معاشرة الأزواج (فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة) من يأكل ويشرب يحتاج إلى قضاء الفضلات (حاجتهم عرق) ما يخرج منهم بدل الفضلات عرق (يفيض من

جلودهم) يسيل ويخرج من أجسامهم (مثل المسك) طيب الرائحة كالمسك (فإذا البطن قد ضم) رجع البطن خفيفا وزال ما فيه من الطعام والشراب دون أذى ولا قدر، لأن نعيم الجنة كامل لا نقص فيه ولا أذى.

فوائد الحديث :

- إثبات نعيم الجنة الحسي من الأكل والشرب والجماع، خلافا لمن أوله أو أنكره.
- أن نعيم الجنة أكمل من نعيم الدنيا، فلا يقاس عليه بقياس البشر القاصر.
- إثبات عظم قوة أهل الجنة في اللذة والتمتع والقدرة.
- أن أهل الجنة لا يلحقهم أذى الطعام والشراب وما يتبعهما من فضلات.
- كمال نعيم الجنة وخلوه من النقائص والآلام والأقذار.
- جواز محاورة أهل الكتاب والرد على شبهاتهم بالحجة والبيان.
- حسن تعليم النبي ﷺ وإجابته للسائل بما يزيل الإشكال.
- أن أمور الآخرة لها سنن وأحوال تختلف عن سنن الدنيا وأحوالها.
- إثبات طيب رائحة أهل الجنة وأن ما يخرج منهم يكون أطيّب من المسك.
- في الحديث ترغيب المؤمن في الجنة بذكر شيء من نعيمها الذي تشتهي النفوس.

تغريدة :

اليهودي لم يستغرب نعيم الجنة، وإنما استغرب كماله؛ لأن أهل الدنيا ألفوا أن كل لذة يعقبها نقص، وكل شبع يتبعه أذى، فبين له النبي ﷺ أن الجنة دار تُزَع منها النقص كله.

فمن قاس الآخرة على الدنيا ضل، ومن قاس قدرة الله على قدرة الخلق ضل، وإنما الإيمان أن تصدق الخبر ولو عجز عقلك عن تصور كلفيته.

1596- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَيُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ، وَيُحِبُّ الْحَيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف بهذا السياق. وصح شطره الأول.

أحكام المحدثين :

قال الذهبي: «إسناده جيد». [المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1206)] وصححه الألباني «1320». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 310)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 12)]

لكن ضعفه البيهقي. [شعب الإيمان (8/ 264 ط الرشد)]

تخريج الحديث :

رواه البيهقي: «5791- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، حدثنا إسماعيل بن سعيد الجرجاني، حدثنا عيسى بن خالد البلخي، حدثنا ورقاء، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه». [شعب الإيمان (8/ 263 ط الرشد)]

تفرد به ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، [تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9/ 344)] اختلف فيه، ولعل هذا سبب تضعيف البيهقي له.

وله طريق آخر رواه أحمد: «8107 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: إن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». [مسند أحمد (13/ 468 ط الرسالة)] وإسناده شديد الضعف.

وللحديث شواهد، منها ما رواه الترمذي 2819 - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». [سنن الترمذي (4/ 510)] قتادة مدلس.

وآخر رواه أحمد: «19934 - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». [مسند أحمد (33/ 159 ط الرسالة)] وهذا إسناد صحيح.

وآخر رواه ابن عبد البر: «حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن أشعث، عن بكر المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». [التمهيد - ابن عبد البر (3/ 16 ت بشار)] سفيان بن وكيع ضعيف.

وآخر رواه هناد: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر». قال: فقال رجل: يا رسول الله، إنه ليعجبني نقاء ثوبي، وشراك نعلي، وعلاقة سوطي فهذا من الكبر؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال، ويجب إذا أنعم على عبد بنعمة أن يرى أثرها عليه، ويبغض البؤس والتبؤس، ولكن الكبر أن يسفه الحق أو يغمص الخلق». [الزهد لهناد بن السري (2/ 421)] حجاج ضعيف.

وآخر رواه الطبري: «6231 - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: {لا يسألون الناس إلحافاً}، ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: إن الله يحب الحليم الغني المتعفف، ويبغض الغني الفاحش البذيء السائل الملحف..». [تفسير الطبري (5/ 600 ط التريية والتراث)] وهو منقطع.

فقله «إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة، يجب أن يرى أثر النعمة عليه» صحيح، أما الشرط الثاني لم يصح له طريق ولا شاهد.

شرح الحديث :

(إن الله إذا أنعم على عبد نعمة) إذا رزقه نعمة من مال أو صحة أو جاه أو غير ذلك مما تحمد عاقبته (يجب أن يرى أثر النعمة عليه) لأن الله أعطاه هذه النعمة لتظهر آثارها المباحة على هيئته وملبسه ومطعمه وشكره، لا أن يكتتمها أو يتظاهر بخلافها (ويكره البؤس) وهو شدة الحال والفاقة والذلة (والتبؤس) التكلف في إظهار الفقر والحاجة مع وجود النعمة (ويغض السائل الملحف) الذي يلازم الناس بالسؤال ويلح عليهم فيه (ويجب الحيي) كثير الحياء من الله ومن الناس (العفيف) الكاف نفسه عن الحرام وعن التطلع إلى ما في أيدي الخلق (المتعفف) المتكلف للعفة، الحابس نفسه عن الشهوات المحرمة وعن سؤال الناس مع حاجته.

1597- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِي بِي».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «7505». [صحيح البخاري (9/ 145)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري واللفظ له عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. [صحيح البخاري (9/ 145)]

ورواه البخاري «7405». [صحيح البخاري (9/ 121)] ومسلم «2675». [صحيح مسلم (8/ 62)] وابن ماجه «3822». [سنن ابن ماجه (2/ 1255) ت عبد الباقي] والترمذي «3603». [سنن الترمذي (5/ 553)] وابن حبان «444». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 346)] عن الأعمش، سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

شرح مشكل الحديث :

(قال الله) في الحديث القدسي (أنا عند ظن عبدي بي) أعامل عبدي بحسب ظنه بي، فإن ظن بي خيرا ورجا رحمتي وأحسن التوكل علي وجد من فضل الله وإحسانه ما يوافق ذلك، وإن أساء الظن بربه وقنط من رحمته أو ظن أنه لا يغفر ولا يرحم فقد عرض نفسه للحرمان.

والحد الفاصل أن حسن الظن لا ينفك عن العمل والخوف.

فمن أحسن الظن بالله وهو مقيم على الطاعة، مجتهد في التوبة، راجٍ لرحمة الله مع خوفه من تقصيره، فهذا حسن ظن محمود.

أما من أصر على المعاصي ثم قال: الله غفور رحيم، ولن يعذبني، أو من ترك الأسباب ثم ادعى حسن الظن، فهذا ليس حسن ظن بل غرور.

فمن ظن أن الله يرحم التائبين تاب، ومن ظن أن الله يجيب الداعين دعاه، ومن ظن أن الله ينصر أوليائه نصر دينه، أما أن يجعل حسن الظن جسرا إلى التهاون فذلك أمن من مكر الله لا حسن ظن به.

تغريدة :

القلب في سيره إلى الله كطائر؛ رأسه المحبة، وجناحاه الخوف والرجاء، فإذا سقط أحد الجناحين لم يستقم طيرانه.

1598- عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «487». [صحيح مسلم (2 / 51)] وأصلحه أبو داود «872». [سنن أبي داود (1 / 325 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6602». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 363)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24063». [مسند أحمد (40 / 73 ط الرسالة)] ومسلم «487». [صحيح مسلم (2 / 51)] وأبو داود «872». [سنن أبي داود (1 / 325 ط مع عون المعبود)] والنسائي «724». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1 / 362)] وابن حبان «6602». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 363)] عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة ذكرته.

ووهم يحيى فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح. ثلاث مرات، ثم شك يحيى في ثلاث». [مسند أحمد (42 / 388 ط الرسالة)] فزاد (ثلاث مرات) وليس كذلك، فقد رواه الثقات عن سعيد فلم يذكروا عددا.

شرح الحديث :

(كان يقول في ركوعه وسجوده) يردد هذا الذكر حال الركوع والسجود (سبوح) المنزه عن كل نقص وعيب (قدوس) المتصف بكمال الطهارة والتنزه عن كل ما لا يليق به (رب الملائكة) خالقهم ومالكهم ومدبر أمرهم (والروح) جبريل عليه السلام، حُصَّ بالذكر لشرفه وعلو منزلته بين الملائكة.

1599- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُتِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2128». [صحيح مسلم (6 / 168)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2927». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 546)] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». [شرح السنة للبغوي (10 / 271)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «9680». [مسند أحمد (15 / 426 ط الرسالة)] ومسلم «2128». [صحيح مسلم (6 / 168)] وأبو يعلى «6690». [مسند أبي يعلى (12 / 46 ت حسين أسد)] وأبو عوانة «9285». [مستخرج أبي عوانة (17 / 110)] وابن حبان «2927». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 546)] عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه مالك «7». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 913 ت عبد الباقي)] واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10 / 150)] ومن رفعه عن مالك ابن وهب، [شعب الإيمان (6 / 166 ت زغلول)] وحى بن عبد الله بن بكير. [التمهيد - ابن عبد البر (8 / 300 ت بشار)] لكن أوقفه أصحاب الموطأ0

والرفع صحيح، فمسلم بن أبي مريم كان يتهيب رفع الحديث، وذلك مخافة الكذب على رسول الله ﷺ للوعيد الذي جاء فيه على العموم. ولعل مالكا أراد الأغلب من حاله، ثم إنه تحرى مذهبه فلم يرفع عنه ما كان أحيانا يرفعه، وقد روى عنه مرفوعا حديث ابن عمر في صفة

الجلوس في الصلاة، استخف ذكره؛ لأنه وصف فعل لا نقل قول. [الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (3/ 459)]

ثم هذا لا يقال بالرأي، فمحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: (لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا). ومثل هذا لا يسلم رأيا، وإنما يكون توقيفا، ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ. [التمهيد - ابن عبد البر (8/ 300 ت بشار)]

أما قول الدارقطني: «ووقفه أصحاب الموطأ، وهو المحفوظ». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 150)] فيريد أنه المحفوظ عن مالك لا أن المحفوظ هو وقف الحديث عموما، لذا لم نذكره في أحكام المحدثين حتى لا يظن القارئ أنه معل بالوقف.

وفي الباب عن أم سلمة قالت: «استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن؟. أيقظوا صواحبنا الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». [صحيح البخاري (1/ 34)] أما حديث ابن عمر فسبق معنا ضعفه في الحديث رقم: 865.

شرح الحديث :

(صنفان من أهل النار) نوعان من الناس استحقوا هذا الوعيد الشديد (لم أرهما) لم يكونا قد ظهرا على هذه الصفة في زمنه ﷺ (قوم معهم سياط كأذناب البقر) معهم أدوات ضرب طويلة تشبه أذناب البقر (يضربون بها الناس) يظلمون الناس ويعتدون عليهم بغير حق (ونساء كاسيات عاريات) يلبسن لباسا لا يحقق الستر الشرعي، فكأنهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة (مميلات مائلات) قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات غيرهن إلى المعصية، وقيل: مائلات في مشيتهن متكسرات مميلات أكتافهن وأعطافهن، وقيل: مائلات إلى الرجال مميلات قلوب الرجال إليهن، وقيل: مائلات عن العفة مميلات غيرهن إلى التبرج والفساد، وهذه المعاني متقاربة ويجمعها الانحراف عن الحق والدعوة إليه (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) يرفعن شعورهن أو ما يوضع عليها حتى تشبه أسنمة الإبل العظام (البخت) نوع من الإبل طوال الأسنمة (لا يدخلن الجنة) هذا وعيد شديد لمن فعل ذلك ولم يتب (ولا يجدن ريحها) لا يجدن رائحتها

ابتداء مع السابقين (وإن ربحها ليجد من مسيرة كذا وكذا) رائحتها تشم من مسافة بعيدة جدا، وورد أنها مسيرة خمسمائة سنة.

فوائد الحديث :

من أعظم فوائد الحديث أن الفساد لا يبدأ دائما من نزع الدين كله، بل يبدأ بالتهاون في حدوده؛ فهؤلاء النسوة وُصفن بأنهن «كاسيات» ومع ذلك استحققن الوعيد لأن العبرة ليست بوجود اسم الستر، بل بحقيقته، وكل انحراف كبير يبدأ بتنازل صغير يُزيّنه الهوى حتى يصير منكرا مألوفا.

والحديث وصفهن بـ«مميلات مائلات»، فبدأ بالإضلال قبل الضلال؛ لأن صاحب الهوى لا يكتفي بالسقوط، بل يريد أن يجر غيره معه حتى يخف عنه ثقل الذنب. ولذلك كان دعاة التبرج أخطر من التبرج نفسه، كما أن دعاة الاختلاط أخطر من الاختلاط.

1600- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني «6383». [صحيح سنن الترمذي (3/ 60)]

لكن قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه». [سنن الترمذي (4/ 392)] وذكره العقيلي ضمن مناكير إسحاق بن يحيى، [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 103)] وكذلك ابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 541)] وقال الدارقطني: «تفرد به إسحاق بن يحيى، عن ابن كعب، عن أبيه، ولم يروه عنه غير أمية بن خالد». [أطراف الغرائب والأفراد (4/ 279)] وأعله ابن الجوزي، [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 72)] وذكره المنذري بصيغة التمريض، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 66)] وأعله ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 87)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 174)] وضعفه الحويني. [الصمت لابن أبي الدنيا (ص105)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2654». [سنن الترمذي (4/ 392)] وابن أبي الدنيا، [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص5)] والعقيلي، [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 103)] والحاكم «293». [المستدرك على الصحيحين (1/ 161)] عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، ضعيف الحديث. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 103)] وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال أحمد: والنسائي: متروك الحديث. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 72)]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه أبو داود عن فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني: ربحها». [سنن أبي داود (3/ 361 ط مع عون المعبود)] فليح هو ابن سليمان ضعيف.

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم». [سنن ابن ماجه (1/ 96 ت عبد الباقي)] عبد الله بن سعيد المقبري، متروك الحديث.

وصح قوله ﷺ: «ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل». [صحيح مسلم (6/ 47)]

وقوله ﷺ: «إن أكثر منافقي أمتي قراؤها». وهو محقق في الديوان برقم: 1273.

شرح الحديث :

(من طلب العلم) تعلم العلم الشرعي (ليجاري به العلماء) ليقاربهم في المناظرة ويظهر بينهم (أو ليماري به السفهاء) ليخاصم الجهال ويغلبهم بالجدل (أو ليصرف به وجوه الناس إليه) ليطلب الشهرة والمكانة وثناء الناس (أدخله الله النار) لأن العلم عبادة، ومن جعله سلما للرياء صار العلم حجة عليه لا له.

1601- عن سعد بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، أَلَا إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال عبد اللطيف بن علي: «هذا حديث حسن غريب وألفاظه صحيحة». [المدائى لعل الجامع الصغير وشرحي المناوى (3/ 532)]

تخريج الحديث :

الحديث ذكره الغمارى وبه تصحيفات، عزاه إلى أبي العباس أحمد بن يوسف بن صرفا في جزء من حديثه (تخريج عبد اللطيف بن الفقصى إسلامى) قال: «أخبرنا أبو الفتوح عبد الخالق بن أحمد الحنبلى الیوسفى، أنا أبو القاسم محمد بن علي بن ميمون القرشى، أنا محمد بن علي بن عبد الرحمن، وعلي بن محمد بن بزة الثمالى قالوا: حدثنا محمد بن الحسن الثمالى، أنا عبد الله بن زيدان، ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة، عن عبد الرحمن بن زياد، حدثني سعد بن مسعود رفعه». [المدائى لعل الجامع الصغير وشرحي المناوى (3/ 531)]

كذا ورد (صرفا) والصواب (صرما) وهو أبو العباس أحمد بن أبي الفتوح يوسف بن أبي الحسن محمد بن أبي الغنائم أحمد بن محمد بن إبراهيم، البغدادى الأزجى المشتري، المعروف بابن صرما، ببغداد. [التكملة لوفيات النقلة (3/ 124)] و(عبد اللطيف بن الفقصى إسلامى) مصحف، والصواب (عبد اللطيف بن علي بن النفيس السّلامى). [ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (2/ 247)] والسّلامى نسبة إلى دار السلام وهي بغداد.

سعد بن مسعود غير منسوب، واشترك كثير في هذا الاسم، منهم سعد بن مسعود الكندي، قال أبو نعيم: «لا يصح له صحبة». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1285)] وسعد بن مسعود الثقفي، قال ابن عبد البر: «له صحبة». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (6/ 197)] وسعد بن مسعود، التجيبي، [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 53 ت الدباسي والنحال)] وسعد بن مسعود القيسي. [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 53 ت الدباسي والنحال)]

عبد الرحمن بن زياد هو ابن أنعم المعافري الإفريقي وليس بشيء. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 102)]

وشطره الثاني ثابت من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». [سنن الترمذي (6/ 188)]

1602- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1163». [صحيح مسلم (3/ 169)] وأصلحه أبو داود «2429». [سنن أبي داود (2/ 298 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 459)] وأورده ابن حبان في صحيحه «169». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 216)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «8534». [مسند أحمد (14/ 214 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «1421-». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 335)] والدارمي «1799». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1103)] ومسلم «1163». [صحيح مسلم (3/ 169)] وأبو داود «2429». [سنن أبي داود (2/ 298 ط مع عون المعبود)] والترمذي «438». [سنن الترمذي (1/ 459)] والنسائي «1314». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (2/ 120)] وابن حبان «169». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 216)] عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه ابن أبي شيبة «9473». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 543 ت الشثري)] وعنه مسلم «1163». [صحيح مسلم (3/ 169)] عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير به، عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث :

(أفضل الصيام بعد رمضان) أعظم صيام التطوع بعد صيام رمضان (شهر الله المحرم) صيام شهر المحرم، وإضافته إلى الله تشریف له وتعظيم لشأنه، ويستحب الإكثار من الصيام فيه (وأفضل الصلاة بعد الفريضة) أعظم صلاة التطوع بعد الصلوات المكتوبة (صلاة الليل) الصلاة في جوف الليل، لأنها أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص والخشوع ومناجاة الله تعالى.

فوائد الحديث :

سمي (محرم) بذلك لكونه شهرا محرمًا تأكيدًا لتحريمه؛ لأن العرب كانت تتقلب به، فتحله عاما وتحرمه عاما، ويجمع على محرمات، ومحارم، ومحاريم. [تفسير ابن كثير - ت السلامة (4/146)]

وهو من الأشهر الحرم المعظمة، قال ربنا: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}. [التوبة: 36] وقوله: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم}. أي لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها. وقيل في الثاني: المراد بذلك الأشهر الحرم. [أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/499)]. ووجه تخصيص المعاصي في هذه الأشهر بالنهي: أن الله جعلها مواقيت للعبادة، فإن لم يكن أحد متلبسا بالعبادة فيها فليكن غير متلبس بالمعاصي، وليس النهي عن المعاصي فيها بمقتضى أن المعاصي في غير هذه الأشهر ليست منهيًا عنها، بل المراد أن المعصية فيها أعظم وأن العمل الصالح فيها أكثر أجرا، ونظيره قوله تعالى: {ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فإن الفسوق منهي عنه في الحج وفي غيره. [التحرير والتنوير (10/186)]

هو الشهر الذي تبدأ به السنة الهجرية كما تم الاتفاق على ذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب. ورسول الله ﷺ إنما هاجر في ربيع الأول.

يستحب إكثار الصيام فيه، دون تخصيص اليوم الأول منه، والظن أنه له فضل خاص، فلا فرق بين أوله وأوسطه وآخره، فالمسلم يكثر من صومه، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». [صحيح مسلم (3/169 ط التركية)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان». [صحيح البخاري (3/ 44 ط السلطانية)]

وعن الأسود بن يزيد يقول: «ما رأيت أحدا كان أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 537)] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم، ثم علم بعد، ففزع لذلك، ثم صام، وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى». [تهذيب الآثار مسند عمر (1/ 390)]

الظاهر أن المراد من صيامه الإكثار منه لا كله، لقول عائشة: «وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان». [صحيح مسلم (3/ 161 ط التركية)]

1603- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِذْجَارٌ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ}».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

حسنه العراقي «3». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 1477)] وذكره ابن حجر في تخريج المشكاة «5129». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/ 18)] وصححه الألباني للمتابعات «413». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 773)] وحسنه محققو المسند «17311». [مسند أحمد (28/ 547 ط الرسالة)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 781)] وقال أحمد شاكر: «في إسناد أحمد: رشدين بن سعد وهو ضعيف. وإسناد الطبري لا بأس بهما، فهما يشدان من رواية رشدين، ويكونان شاهدين له، وخصوصاً أن ضعف رشدين إنما هو من قبل حفظه وتخليطه في بعض ما يروى، ولكنه كان رجلاً صالحاً». [عمدة التفاسير (5/30)]

لكن قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه: الوليد بن العباس المصري، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 245)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17311» - حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين - يعني ابن سعد - أبو الحجاج المهري، عن حرملة بن عمران التجيبي، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ. [مسند أحمد (28/ 547 ط الرسالة)]
ضعيف لضعف رشدين، وهو متابع، تابعه حجاج بن سليمان الرعيني، [الكنى والأسماء - للدولابي (1/ 339)] وعبد الله بن صالح، [فضيلة الشكر لله على نعمته (ص 57)] وعبد الله

بن وهب، [مسند الروياني (1/ 195)] وأبو الصلت الشامي، [تفسير الطبري (9/ 248)] وشهاب بن خراش. [القضاء والقدر - البيهقي (ص243)] وكل الطرق معلولة تصلح في المتابعات.

ورواه ابن لهيعة، حدثنا عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به. [الشكر لابن أبي الدنيا (ص16)] ابن لهيعة ضعيف.

وله شاهد ساقط، رواه الطبراني «19 - حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الله تعالى إذا أراد بقوم بقاء أو نناء رزقهم السماحة والعفاف، وإذا أراد بقوم اقتطاعا فتح عليهم باب خيانة ثم قرأ {حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون}». [مسند الشاميين للطبراني (1/ 34)] عراك ضعيف، ووالده ليس بشيء، وهو منقطع بين إبراهيم بن أبي عبلة وعبادة.

شرح الحديث :

(إذا رأى الله يعطي العبد من الدنيا) يوسع عليه في المال أو الجاه أو غيرها من متاع الدنيا (على معاصيه) مع إقامته على الذنوب وعدم توبته (ما يحب) مما تشتهيه نفسه وتفرح به (فإنما هو استدراج) إمهال وإمداد بالنعم ليزداد إثما ثم يؤخذ على غرة (ثم تلا رسول الله ﷺ) قرأ مستدلا ({فلما نسوا ما ذكروا به}) أعرضوا عن أمر الله ونهيهِ ({فتحنا عليهم أبواب كل شيء}) وسعنا لهم في أنواع النعم ({حتى إذا فرحوا بما أوتوا}) اغتروا بها وظنوا أنها علامة رضا ({أخذناهم بغتة}) بالعقوبة فجأة، ({فإذا هم مبلسون}) آيسون متحIRON منقطعوا الحجة.

فوائد الحديث :

كثرة النعم ليست دليلا على محبة الله، فقد يفتح الله الدنيا لعبد وهو مقيم على المعصية استدراجا له، وإنما العبرة بالتوفيق للطاعة والثبات على الحق.

1604- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

ذكره البخاري بصيغة الجزم «5076». [صحيح البخاري (4 / 7)] وصححه النسائي، [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5 / 152)] والبخاري، [شرح السنة للبخاري (1 / 135)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 778)] والإيثوبي، [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27 / 36)] والألباني «88». [مشكاة المصابيح (1 / 32)]

تخريج الحديث :

رواه ابن وهب : «16 - أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه». [القدر - ابن وهب - ت العثيم (ص99)] ورواه البخاري معلقا مجزوما عن أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس به. «5076». [صحيح البخاري (4 / 7)] ووصله ابن أبي عاصم «110 - ثنا الحسن بن علي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب به». [السنة لابن أبي عاصم (1 / 51)] ووصله كذلك أبو عوانة «4445 - ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به». [مستخرج أبي عوانة (11 / 191)] والبيهقي «13594 - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب به». [السنن الكبير للبيهقي (13 / 591 ت التركي)]

ورواه النسائي عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة رفعه». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 152)] وهو منقطع، فالأوزاعي لم يسمعه من ابن شهاب. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 152)]

شرح الحديث :

(إني رجل شاب) في سن تغلب فيه الشهوة (وأنا أخاف على نفسي العنت) أخاف الوقوع في الزنا أو المشقة الشديدة بسبب الشهوة (ولا أجد ما أتزوج به النساء) لا أملك مؤنة الزواج (فسكت عني) لم يجبه ابتداء (جف القلم بما أنت لاق) فرغت المقادير وكتبت في اللوح المحفوظ، فما قدره الله واقع لا محالة (فاختص على ذلك أو ذر) الاختصاء قطع الخصيتين لإذهاب الشهوة، والمعنى على جهة الزجر لا الإذن، أي إن كان ما قدره الله عليك واقعا فلن يدفعه الاختصاء، فاترك ذلك. والاختصاء محرم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟. فنهانا عن ذلك». [صحيح البخاري (4/ 7)]

1605- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». [سنن الترمذي (4/ 366)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3796». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 475)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا». [المستدرک على الصحيحين (1/ 48)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 213)] وحسنه الشري «32414». [مصنف ابن أبي شيبة (17/ 42 ت الشري)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 339)] وقواه محققو المسند «22937». [مسند أحمد (38/ 20 ط الرسالة)] وصححه الألباني «1452». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 110)] وقال والودعي: «حديث صحيح على شرط مسلم». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 142)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «32414». [مصنف ابن أبي شيبة (17/ 42 ت الشري)] وأحمد «22937». [مسند أحمد (38/ 20 ط الرسالة)] وابن ماجه «1079». [سنن ابن ماجه (1/ 342 ت عبد الباقي)] والترمذي «2621». [سنن الترمذي (4/ 365)] والبزار «4413». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 297)] والنسائي «326». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 208)] وابن حبان «3796». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 475)] والدارقطني «1751». [سنن الدارقطني (2/ 395)] والحاكم «11». [المستدرک على الصحيحين (1/ 48)] من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رفعه.

تفرد به الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، قال الإمام أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب، عن ابن بريدة». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (301 / 1)] والمتأمل في حال الحسين بن واقد يرى أنه صدوق حسن الحديث، يخطئ أحيانا ويخالف الثقات في بعض رواياته، وقد أنكر الإمام أحمد وغيره عليه جملة من أحاديثه عن عبد الله بن بريدة، ولذلك فروايته عنه تحتاج إلى مزيد نظر ومقارنة بروايات الثقات، فما وافق فيه الثقات أو احتمله حال الإسناد قبل، وما تفرد به مما ظهرت نكارتة أو خالف فيه الأوثق منه لم يقبل. أما إطلاق رد جميع تفرد عن عبد الله بن بريدة فلا يظهر أن كلام الأئمة يقتضيه.

وقد خرج مسلم روايته عن ابن بريدة وهو حديث: «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة». [صحيح مسلم (200 / 5)] وقال ابن الجنيدي: «قلت ليحيى بن معين: الأحاديث التي رواها الحسين بن واقد عن ابن بريدة، عن أبيه، هي صحاح؟. قال: ليس به بأس ثقة -يعني الحسين بن واقد». [التذييل على تهذيب التهذيب (ص91)] فهذا يدل على روايته مقبولة ما لم يأت بما ينكر عليه في الرواية.

وهذا الحديث له شواهد صحيحة، فعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». [صحيح مسلم (62 / 1)] وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا». [صحيح مسلم (23 / 6)] وعن عمر بن الخطاب قال: «أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة». [مصنف عبد الرزاق (1 / 410 ط التأصيل الثانية)]

وروى اللالكائي: 1521 - أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: ثنا محمد بن بكار بن إسحاق الدمشقي السكسكي، قال: أنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الوليد بن هشام، قال: ثنا معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: حدثنا حديثا ينفعنا الله به فسكت فقلت: حدثنا حديثا ينفعنا الله به قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد، وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد

أشرك». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 902)] قال اللالكائي: «إسناد صحيح على شرط مسلم». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 903)]
وليس كذلك، فمحمد بن الحسين الفارسي، ومحمد بن بكار بن يزيد السكسكي، مجهولان.

شرح الحديث :

(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) العلامة الفاصلة بين أهل الإسلام وأهل الكفر هي المحافظة على الصلاة، لأنها أعظم شعائر الدين العملية بعد الشهادتين، (فمن تركها فقد كفر) جاء الوعيد الشديد فيمن ترك الصلاة، واختلف في المراد بالكفر كما سيأتي في الفوائد.

فوائد الحديث :

اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة، فمن قال بكفره وهم الحنابلة، استدلوا : بقول ربنا : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: 11] وبقوله : {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المذثر: 42-43] وبقول النبي ﷺ «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». [صحيح مسلم (1/ 62 ط التركية)] وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال : «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». [سنن الترمذي (5/ 14 ت شاكر)]

ومن قال بعدم كفره وهم الجمهور استدل بقول ربنا : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 116] . واستدلوا بحديث الشفاعة وفيه : «فيقبض قبضة من النار - أو قال: قبضتين - ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً ، قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال له: الحياة، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم عتقاء الله، قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة». [مصنف عبد الرزاق (10/ 422 ط التأصيل الثانية)].

وقالوا المقصود أن النبي ﷺ أطلق الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة.

والدليل على أن القصد فيها إطلاق الاسم على بداية ما يتوقع نهايته قبل بلوغ النهاية فيه حديث: ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب. [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (4 / 327)].

والعرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر، كقوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر». [التوحيد لابن خزيمة (2 / 906)].

وعلى القول بكفره فلا بد من مراعاة مذهب البلد، وقد وجدت أن ممن يقول بكفره يتورع عن هذا أيضا، يقول الشيخ العثيمين: «إذا كان ناشئا في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم، فإنه لا يكفر لتقليده لأهل العلم في بلده، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم لأن فرض العامي التقليد لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}». [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (2 / 138)].

1606- عن أبي أُمَامَةَ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ .
قَالَ : نَعَمْ ، مُكَلَّمٌ ، قَالَ : فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ . قَالَ : عَشْرَةُ قُرُونٍ» .

الحكم على الحديث :

صحيح .

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «3113» . [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 98)]
وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» . [المستدرك على
الصحيحين (2 / 288)] وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال
الصحيح» . [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1 / 196)] وصححه محققو المسند ، [مسند أحمد
(36 / 620 ط الرسالة)] والوادعي ، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 406)]
وضياء الرحمن ، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 505)]
والألبياني «3289» . [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7 / 852)]

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان «3113» . [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 98)] والطبراني
«2861» . [مسند الشاميين للطبراني (4 / 105)] والحاكم «3039» . [المستدرك على
الصحيحين (2 / 288)] عن أبي توبة ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ،
قال : سمعت أبا سلام ، قال : سمعت أبا أُمَامَةَ ، أن رجلا قال : يا رسول الله فذكره .

إسناده صحيح لا مطعن فيه ، ولفظ الطبراني : «كم بينه وبين نوح؟» . قال : عشرة قرون . قال :
كم كان بين نوح وإبراهيم؟ . قال : عشرة قرون . قال : يا رسول الله كم كانت الرسل؟ . قال :
ثلاث مئة وثلاثة عشر» . [مسند الشاميين للطبراني (4 / 105)] زاد (ثلاث مئة وثلاثة عشر)
وهي زيادة شاذة .

شرح الحديث :

(أنبيا كان آدم؟) أي هل كان آدم عليه السلام نبيا من أنبياء الله (قال: نعم مكلم) نعم، نبي كلمه الله تعالى بلا واسطة، فشرفه بالنبوة والتكليم (فكم كان بينه وبين نوح؟) كم المدة الفاصلة بين آدم ونوح عليهما السلام (قال: عشرة قرون) عشرة أجيال متتابعة.

فوائد الحديث :

يُقال: إذا كانت أقدم الحفريات المنسوبة للإنسان ترجع - بحسب بعض التقديرات العلمية - إلى نحو 300 ألف سنة، فكيف يُجمع بين ذلك وبين ما ورد في بعض الآثار من أن بين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة أخرى، ثم إن يوسف عليه السلام - وهو من ذرية إبراهيم - كان في زمن لا يبعد عن عصر المصريين القدماء إلا ببضعة آلاف من السنين؟.

فحتى لو فُرض جدلا أن المقصود بالقرن في هذه الآثار هو الجيل لا مائة سنة، وجُعل متوسط الجيل عشرة آلاف سنة، فإن المدة الناتجة تبقى أقل من التقديرات المذكورة بكثير، ويبقى فارق زمني كبير يناهز مئات الآلاف من السنين.

فكيف صحح بعض المعاصرين هذه الروايات أو احتجوا بها مع ما يبدو من تعارضها مع هذه التقديرات التاريخية والأثرية؟ وهل لهذا الإشكال جواب علمي معتبر؟.

والجواب :
هذا الإشكال مبني على التسليم أولا بأن تلك التقديرات الأثرية قطعية، وليست كذلك. فأعمار الحفريات وتفسيرها محل مراجعة مستمرة، وقد تغيرت تقديرات كثيرة في تاريخ علم الآثار والإنسان القديم.

فالتقديرات القائلة بوجود إنسان قبل مئات آلاف السنين ليست حقائق تاريخية مشاهدة، وإنما هي استنتاجات مبنية على نماذج علمية وتفسيرات أثرية قابلة للمراجعة والنقد. ولذلك لا يصح جعلها حَكَمًا على النصوص الشرعية. فغاية ما يقال أنها تقديرات ثم هذا في حدود علم البشر.

والحديث فيه ذكر (القرن) اختلف العلماء في معنى القرن، والأقرب أنه الجيل من الناس لا مائة سنة، لقول الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾ [الإسراء: 17] والمراد أُمم وأجيال من الناس، لا مجرد مدد زمنية. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: 6] أي جيلا وأمة أخرى. وقول النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». [صحيح البخاري (3 / 171)] والمراد جيل الصحابة ثم التابعين ثم أتباع التابعين، لا مائة سنة ثم مائة سنة.

1607- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْزُورُهَا، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمَعُ الْعَيْنُ، وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

الحكم على الحديث :

ضعيف بهذا التمام.

أحكام المحدثين :

أورده الضياء في المختارة «2343». [الأحاديث المختارة (6 / 320)] وصححه الألباني «8713». [الجامع الصغير وزيادته (ص8713)] ومحمد عمرو عبد اللطيف. [أحاديث ومرويات في الميزان ١ - حديث قلب القرآن يس (ص89)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 341)] وصححه محققو المسند بطرقه وشواهد «13487». [مسند أحمد (21 / 141 ط الرسالة)]

لكن قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري باختصار وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5 / 66)] وضعفه السناري «3705». [مسند أبي يعلى - ت السناري (5 / 422)] وقال حسين أسد: «إسناده لين». [مسند أبي يعلى (6 / 373 ت حسين أسد)] وضعفه الشثري «12164». [مصنف ابن أبي شيبة (7 / 136 ت الشثري)]

تخريج الحديث :

رواه الحاكم «1393» [المستدرک على الصحيحين (1 / 532)] عن عامر بن يساف، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك رفعه. عامر بن عبد الله بن يساف أبو محمد اليمامي، منكر الحديث عن الثقات. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 158)] وخالفه أبو حذيفة فرواه عن إبراهيم - يعني ابن طهمان - ثنا عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ فذكر لحوم الأضاحي والأوعية وزيارة القبور ثم ذكر إذنه فيها بطوله قال: وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي فزوروها فإنها ترق

القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا». [السنن الكبرى - البيهقي (4/ 129 ط العلمية)] وأبو حذيفة سيء الحفظ.

ورواه أحمد «13487 - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «نهي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجرا. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم، ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ما شئتم. ونهيتكم عن النيذ في هذه الأوعية، فاشربوا بما شئتم، ولا تشربوا مسكرا، من شاء أوكى سقاه على إثم». [مسند أحمد (21/ 141 ط الرسالة)]

يحيى بن الحارث، هو الجابر، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي أبو الحارث، يروي عن أبي ماجدة وذويه، روى عنه الثوري وجريز بن عبد الحميد، منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأئمة، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحال. سئل يحيى بن معين عن يحيى الجابر؟ فقال: لا شيء. [المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 476)]

ولم نجد ما يشهد لبعض ألفظاه، وصح في الباب قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». [صحيح مسلم (3/ 65)]

شرح الحديث :

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور) كان النهي في أول الإسلام سدا لذريعة الشرك وما بقي من آثار الجاهلية (ألا فزوروها) ثم أذن في زيارتها لما استقر التوحيد في النفوس (فإنه يرق القلب) يلينه ويكسر قسوته وغفلته (وتدمع العين) لما يرى الزائر من مصير الخلق وفناء الدنيا (وتذكر الآخرة) فتبعث على الاستعداد للموت والعمل الصالح (ولا تقولوا هجرا) لا تتكلموا بكلام باطل أو محرم، كنداء الأموات والاستغاثة بهم أو الاعتراض على قدر الله أو ألفاظ الجاهلية.

فوائد الحديث :

اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للمقبرة، فقال قوم ذلك مباح أو مستحب، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: اتقي الله واصبري». [صحيح البخاري (2/ 73 ط السلطانية)] والشاهد أنه ﷺ مر عليها وهي عند قبر ابنها ولم ينهها عن الزيارة وإنما نهاها عن البكاء وأمرها بالصبر. وفي حديث عائشة أنها سألت النبي عن زيارة القبور، كيف أقول لهم يا رسول الله؟. قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون». [صحيح مسلم (3/ 64 ط التركية)] ولم ينهها بل بين لها دعاء زيارة القبور.

وقال غيرهم هو حرام أو مكروه، فعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور». [سنن ابن ماجه (1/ 502 ت عبد الباقي)] وهو مخرج في الديوان برقم: 932. وقد أجاب عنه من أباح بأنه يخص المكثرات من الزيارة، لأن زوارات لفظة مبالغة، فيكون هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفساد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 633)]

والظاهر جواز ذلك، ودليل الإباحة حديث عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة: «أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟. قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهي عن زيارة القبور؟. قالت: نعم، كان قد نهي، ثم أمر بزيارتها». [المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (1/ 532)] لكن هناك من قال أن عائشة لم تكن تقصد الزيارة وإنما مرت على قبر أخيها من غير قصد. قلنا: العبرة بقولها: «ثم أمر بزيارتها». ومثل هذا لا يقال بالرأي وهي من شهدت التنزيل وعلمت النهي المتقدم والمتأخر.

فلا إشكال في زيارتهن للمقبرة بشروط : أن يكن ملتزمات ما أوجب الشرع عليهن عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن يكن محتجبات، غير متطيبات، وغير مظهرات زينتهن، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرد السلام، والدعاء للميت، وتذكر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، والابتعاد عن الاختلاط بالرجال.

1608- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3673». [صحيح البخاري (5 / 8)] ومسلم «2541». [صحيح مسلم (7 / 188)] وأصلحه أبو داود «4658». [سنن أبي داود (4 / 346 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (6 / 169)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1876». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 28)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2297». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 637)] وابن أبي شيبة «34583». [مصنف ابن أبي شيبة (18 / 167 ت الشري)] وأحمد «11079». [مسند أحمد (17 / 137 ط الرسالة)] والبخاري «3673». [صحيح البخاري (5 / 8)] ومسلم «2541». [صحيح مسلم (7 / 188)] وابن ماجه «161». [سنن ابن ماجه (1 / 57 ت عبد الباقي)] وأبو داود «4658». [سنن أبي داود (4 / 346 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3861». [سنن الترمذي (6 / 168)] والنسائي «8250». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7 / 372)] وابن حبان «1876». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 28)] عن الأعمش قال: سمعت ذكوان يحدث، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

وعند مسلم وهم، فقد ذكر عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. [صحيح مسلم (7 / 188)] فجعله من حديث أبي هريرة، والصحيح أنه أنه من حديث أبي سعيد الخدري، والظاهر أن الوهم ممن دون مسلم لا منه، ويقوي هذا قول ابن حجر: «وقد وجدته في نسخة قديمة جدا من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة وهي في غاية الإلتقان وفيها (عن أبي سعيد)». [فتح الباري لابن حجر (7 / 35 ط السلفية)] ومسلم نفسه قال بعد رواية

الحديث :«حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد». [صحيح مسلم (7 / 188)] فجعله من حديث أبي سعيد.

شرح الحديث :

(لا تسبوا أصحابي) لا تقعوا في أعراض أصحاب النبي ﷺ بالطعن والانتقاص (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً) لو تصدق أحد من بعدهم بذهب يساوي جبل أحد (ما بلغ مُد أحدهم) ما بلغ في الفضل ثواب صدقة مقدار مُد، والمُد كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وهو حوالي 510 جرامات. (ولا نصيفه) ولا نصف المد.

وذلك لأن أعمال الصحابة اقترنت بشرف الصحبة، ونصرة النبي ﷺ، والجهاد معه، وتحمل أعباء الدين في زمن الغربة والضعف، وهي منزلة لا يلحقهم فيها أحد بعدهم.

1609- عن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (5/ 377)] وذكره المنذري بصيغة الجزم، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 142)] وصححه ابن كثير، [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (4/ 348)] وحسنه السناري في الهامش، [مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 560)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 500)] وصححه الألباني «3446». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1320)] والهرري. [شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (8/ 431)] والإثيوبي، [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (8/ 568)] وجوده محمد الأمين الشنقيطي. [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (8/ 325 ط الفكر)]

لكن ضعفه العدوي وكان قبلا يحسنه. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 288)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «15981». [مسند أحمد (25/ 358 ط الرسالة)] وابن ماجه «1412». [سنن ابن ماجه (1/ 453 ت عبد الباقي)] والطبراني «5558». [المعجم الكبير للطبراني (6/ 74)] والحاكم «4323». [المستدرک على الصحيحين (5/ 377)] وعنه البيهقي «3893». [شعب الإيمان (6/ 69 ط الرشد)] عن محمد بن سليمان، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه سهيل بن حنيف رفعه.

محمد بن سليمان بن سلمان، الداني، القبائي، المعروف بالكرماني: وثقه أحمد. [بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص 137)] وفي إسناد الحاكم نسبته إلى الحزامي، [المستدرک

على الصحيحين (5/ 377) [ومن طريق البيهقي الخزامي]. [شعب الإيمان (6/ 69 ط
الرشد)]

وتابعه يوسف بن طهمان وليس بشيء. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 449)]

وللحديث شاهد رواه الترمذي عن أبي الأبرد مولى بني خزيمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري
وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «الصلوة في مسجد قباء كعمرة». [سنن
الترمذي (1/ 356)] أبو الأبرد مجهول.

وآخر رواه ابن حبان: «292 - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي،
حدثنا شبابة، حدثنا عاصم بن سويد، حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري، عن ابن عمر، أنه
شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عباد، فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني
الحارث بن الخزرج، فقيل له: أين تؤم يا أبا عبد الرحمن؟. قال: أؤم هذا المسجد في بني عمرو
بن عوف، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من صلى فيه كان كعدل عمرة». [صحيح ابن
حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 276)] وهو معلول كذلك.

شرح الحديث :

(من تطهر في بيته) توضأ أو اغتسل وأحسن الطهارة قبل خروجه (ثم أتى مسجد قباء) قصد
مسجد قباء متعبدا لله، وهو أول مسجد أسس على التقوى (فصلى فيه صلاة) صلى فيه
ركعتين أو ما تيسر له من الصلاة (كان له كأجر عمرة) كتب الله له ثوابا يشبه ثواب العمرة في
الأجر، لا أنه يقوم مقام العمرة المسنونة.

فوائد الحديث :

من فوائد الحديث بيان فضل مسجد قباء، واستحباب قصده للصلاة فيه، وأن الشريعة رغبت
في الأعمال اليسيرة التي يترتب عليها الأجر العظيم، إذا صدقت فيها النية وأحسن العبد اتباع
السنة.

1610- عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ، فَأَتَتْهُمْ لِقِيَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: اتَّبِعْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجَّى مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدَيَّ، قَالَ: تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2900». [صحيح مسلم (8 / 178)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4804». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 18)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4 / 472)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «40291». [مصنف ابن أبي شيبة (21 / 340 ت الشري)] وأحمد «1541». [مسند أحمد (3 / 120 ط الرسالة)] وعلقه البخاري في الكبير «11439». [التاريخ الكبير للبخاري (9 / 473 ت الدباسي والنحال)] ورواه مسلم «2900». [صحيح مسلم (8 / 178)] وابن أبي خيثمة «2351». [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثاني - ط الفاروق (1 / 568)] وأبو عوانة «12651». [مستخرج أبي عوانة (22 / 98)] وابن حبان «4804». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 18)] عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة رفعه.

ورواه الحاكم عن عثمان بن عمر، ثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلون جزيرة العرب فيفتحهم الله، ثم تقاتلون الروم فيفتحهم الله، ثم تقاتلون فارس فيفتحهم الله، ثم تقاتلون الدجال فيفتحهم الله». [المستدرک على الصحيحين (4 / 472)] فقدم فتح الروم، ثم قال: «هذا حديث

صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (4/ 472)]
وهذا وهم فهو عند مسلم كما مضى.

شرح الحديث :

(كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة) لم نقف على تسميتها (فأتاه قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف) جاءه وفد من جهة مغرب المدينة وعليهم لباس الصوف (عند أكمة) عند مرتفع من الأرض (فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد) كانوا واقفين بين يديه وهو جالس (لا يغتالونه) لا يصيبونه بغتة بمكرهه، من الغيلة، وهو القتل سرا (لعلَّه نجى معهم) أي في حديث سرٍّ ومناجاة.

(فحفظت منه أربع كلمات) أربع بشارات عظيمة (تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله) يظهر الإسلام في جزيرة العرب ويخضع أهلها له (ثم فارس فيفتحها الله) يفتح الله بلاد الفرس للمسلمين (ثم تغزون الروم فيفتحها الله) يفتح الله للمسلمين بلادا من أرض الروم (ثم تغزون الدجال فيفتحها الله) يكون القتال مع الدجال في آخر الزمان ويهزمه الله ويقضي عليه على يد نبيه عيسى بن مريم ومن معه من المؤمنين.

فوائد الحديث :

المقصود بغزو جزيرة العرب في الحديث ليس غزوها من خارجها، وإنما إخضاعها كلها لحكم الإسلام وإزالة ما فيها من الشرك والردة والامتناع عن دين الله، ففي رواية: «تقاتلون جزيرة العرب». [المستدرك على الصحيحين (4/ 472)]

فالنبي ﷺ قال ذلك في وقت لم تكن فيه جزيرة العرب كلها قد دخلت في الإسلام، بل كان فيها المشركون واليهود وغيرهم، وكانت قبائل كثيرة لا تزال تقاتل المسلمين أو تمتنع عن طاعتهم.

وقد تحقق هذا الوعد في حياته ﷺ وبعد وفاته، ففتح الله مكة، ثم دخلت قبائل العرب في الإسلام، ثم قاتل أبو بكر الصديق أهل الردة حتى عادت جزيرة العرب كلها إلى الإسلام، ثم انطلقت الفتوح إلى فارس والروم.

ولذلك جاء ترتيب الحديث:

1. فتح جزيرة العرب.
2. فتح فارس.
3. قتال الروم وفتح بلادهم.
4. قتال الدجال آخر الزمان.

وهذا يدل على أن المراد استكمال إخضاع الجزيرة لدين الإسلام وتوحيدها تحت سلطانه، لا أنها كانت بلدا كافرا يغزوه المسلمون من خارجه.

1611- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيْمَانًا؟. قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ؟. قَالُوا: فَالَنَّبِيُّونَ، قَالَ: وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟. قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيْمَانًا لِقَوْمٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كُتِبَ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه السخاوي، [فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (3/ 29)] وحسنه لشواهده الدويش، [تنبيه القارئ (1/ 15)] وحسنه الألباني وكان قبل يضعفه «3215». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 654)]

لكن أعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 546)]

تخريج الحديث :

رواه الحسن بن عرفة «19». [جزء ابن عرفة (ص52)] ومن طريقه الخطيب، [شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص32)] وقاضي المارستان «511». [المشيخة الكبرى - قاضي المارستان (3/ 1102)] عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن المغيرة بن قيس التميمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.

إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه المغيرة بن قيس التميمي البصري ليس من الشاميين، ثم هو منكر الحديث كما ذكر أبو حاتم. [الأمالي المطلقة (ص39)]

وله شاهد رواه أبو يعلى: 160 - حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: كنت مع

رسول الله ﷺ جالسا فقال: «أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماننا، قالوا: يا رسول الله، الملائكة. قال: هم كذلك، ويحق لهم ذلك، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم؟. قالوا: يا رسول الله، الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته والنبوة، قال: هم كذلك، ويحق لهم، وما يمنعهم، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم، قالوا: يا رسول الله، الشهداء الذين استشهدوا مع الأعداء. قال: هم كذلك ويحق لهم، وما يمنعهم، وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء؟ بل غيرهم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي، يؤمنون بي، ولم يروني، ويصدقون بي، ولم يروني، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماننا». [مسند أبي يعلى (1/ 147 ت حسين أسد)] محمد ضعيف الحديث سيء الحفظ كما ذكر ابن حجر، [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (12/ 394)] والمتأمل في حاله يجد أنه أقرب إلى الترك.

ورواه العقيلي عن المنهال بن بحر أبو سلمة العقيلي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفته. قال العقيلي: وهذا الحديث إنما يعرف بمحمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا يتابع منهالا عليه أحد. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 238)]

وشاهد آخر رواه البزار: «7294- حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: أي الخلق أعجب إيماننا؟ قالوا: الملائكة، قال: الملائكة كيف لا يؤمنون؟ قال: النبيون، قال: النبيون يوحى إليهم فكيف لا يؤمنون؟ قالوا: الصحابة، قال: الصحابة يكونون مع الأنبياء، فكيف لا يؤمنون، ولكن أعجب الناس إيماننا: قوم يحيئون من بعدكم، فيجدون كتابا من الوحي، فيؤمنون به، ويتبعونه، فهم أعجب الناس، أو الخلق، إيماننا». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 487)] سعيد بن بشير مختلف فيه، وقتادة مدلس.

وآخر رواه البخاري في خلق أفعال العباد عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ابن جبير، قال: قدم علينا أبو جمعة الأنصاري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا: يا رسول الله هل من أحد أعظم منا أجرا، آمنا بك واتبعناك، قال:

«وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم، يأتيكم بالوحي من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا». [خلق أفعال العباد للبخاري (ص88)] معل بعبد الله بن صالح.

والحديث لم يصح له طريق ولا شاهد، فلا يقوى لذلك.

شرح الحديث :

(أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟) أي أشد الناس إثارة للعجب في قوة إيمانهم (قالوا: الملائكة) ظنوا أن الملائكة أولى بذلك (قال: وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم؟) أي أن أسباب الإيمان متوافرة لهم بمشاهدتهم ما لا يشاهده غيرهم (قالوا: فالأنبياء) أي الأنبياء أعجب إيماناً (قال: وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟) فهم يشاهدون آيات النبوة والوحي (قالوا: فنحن) أي الصحابة (قال: وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟) وأنتم ترون النبي ﷺ وتعاينون دلائل نبوته.

(ألا إن أعجب الخلق إلي إيماناً لقوم يكونون من بعدكم) أي من الأمم المتأخرة (يجدون صحفاً فيها كتب) يجدون القرآن والسنة مدونين منقولين إليهم (يؤمنون بما فيها) يصدقون بالغيب ويعملون بالوحي مع عدم رؤيتهم للنبي ﷺ.

1612- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «662». [صحيح البخاري (1/ 133)] ومسلم «669». [صحيح مسلم (2/ 132)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «37334». [مصنف ابن أبي شيبة (19/ 359 ت الشري)] وأحمد «10608». [مسند أحمد (16/ 355 ط الرسالة)] والبخاري «662». [صحيح البخاري (1/ 133)] ومسلم «669». [صحيح مسلم (2/ 132)] عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث :

(من غدا إلى المسجد أو راح) الغدو الذهاب أول النهار، والروح الذهاب آخره، والمراد من قصد المسجد في أي وقت للصلاة أو العبادة، وفي رواية: «من غدا إلى المسجد وراح». [صحيح البخاري (1/ 133)] دون "أو". فالغدو والروح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: {وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان. [شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (3/ 931)] (أعد الله له في الجنة نزلاً) النُّزْل ما يُهيأ للضيف من كرامة وضيافة عند قدومه، أي أن الله يهيئ له في الجنة من النعيم والكرامة ما يكون ضيافة له (كلما غدا أو راح) كلما تكرر ذهابه إلى المسجد تكرر له هذا الثواب.

فوائد الحديث :

لم يجعل النبي ﷺ الثواب على الصلاة فقط، بل على الغدو والروح إلى المسجد؛ لأن الله يحب من عبده أن يترك راحته وبيته ويقصد بقدميه بيوت الله.

وكثير من الناس ينظر إلى دقائق الصلاة وينسى أن من الأجر ما يبدأ من لحظة خروجه من الباب؛ فكل خطوة إلى المسجد يكتب الله بها حسنة ويرفع بها درجة.

وتأمل قوله ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا»؛ فكلما خرج إلى المسجد زائرا لله في بيته، أعد الله له ضيافة جديدة في الجنة. فمن أكثر التردد على بيوت الله في الدنيا، كثرت ضيافته عند الله في الآخرة.

والعجيب أن الناس يسافرون الساعات لأجل ضيافة بشر قد يحسنون أو يسيئون، بينما يعد الله لعبده نزلا في الجنة كلما غدا أو راح إلى المسجد، ثم يتناقل كثير منهم عن صلاة لا تبعد عن بيته دقائق.

1613- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

حسنه العراقي. [جزء في الرد على الصاغاني (ص412)]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير داود بن الزبرقان، [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 108)] وقال البيهقي: «الصحيح موقوف». [السنن الكبير للبيهقي (21/ 56 ت التركي)] وحكم عليه الصاغاني بالوضع، [المقاصد الحسنة (ص195)] وضعفه الألباني «1094». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 213)]

تخريج الحديث :

رواه ابن الأعرابي «993». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 513 ط ابن الجوزي)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 108)] وأبو الشيخ «230». [أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص271)] والشهاب «1011». [مسند الشهاب (2/ 119)] والبيهقي «20881». [السنن الكبير للبيهقي (21/ 56 ت التركي)] عن داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رفعه.

داود بن الزبرقان الرقاشي، متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (8/ 392)]

ورواه النسائي «327». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص284)] والديلمي «852». [زهر الفردوس (2/ 722)] عن سعيد بن أوس، ثنا شعبة، عن قتادة به.

سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد يخطئ. [إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (3/ 267)] وخولف فيه، خالفه عقبة بن خالد، [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 357 ت الشري)] وعمرو بن مرزوق، [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص297)] فروياه عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين من قوله.

ورواه ابن أبي عروبة وشعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران موقوفا. [شعب الإيمان (6/ 446 ط الرشد)]

شرح الحديث :

(إن في المعارض) المعارض هي الكلام الذي يحتمل أكثر من معنى، فيفهم السامع معنى ويقصد المتكلم معنى آخر صحيحا، (لمندوحة عن الكذب) لسعة ومخرجا يغني عن الوقوع في الكذب.

فوائد الحديث:

المعارض مشروعة، فعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف». [سنن أبي داود (1/ 434 ط مع عون المعبود)]
فالنبي ﷺ أمر من أحدث في الصلاة أن ينصرف، ورفعاً للحرص أباح له المعارض، وذلك أن يأخذ بأنفه موهما أنه مرعوف حتى يخفي ما يستحي منه، وحتى لا يجد حرجا في قطع الصلاة، قال الطيبي: «إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس». [معالم السنن (1/ 248)]

وكما ذكر الطيبي فهذا ليس من الكذب، هذا من المداراة المباحة، وهي تنفع في مواقف كثيرة، قال ربنا عن إبراهيم: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: 88-89] وكذلك قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: 63] وكذلك قوله حينما سئل عن زوجته: «أختي». [صحيح البخاري (4/ 141)]

وهذا كله ليس من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله، حاشا وكلا وإنما أطلق الكذب على هذا تجاوزا، وإنما هو من المعارض في الكلام لمقصد شرعي ديني. [تفسير ابن كثير - ت السلامة (7/ 24)]

فقول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: 89] هو حق في نفس الأمر، فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه. [تفسير ابن كثير - ت السلامة (7/ 24)]

وقوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: 63] قاله ممهدا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعا لقومه في قولهم إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجاوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: {بل فعله كبيرهم} بقوله: {فاسألوهم إن كانوا ينطقون (63)}. قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا. فالحاصل أنه مشترط بقوله: {إن كانوا ينطقون (63)}. [مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (2/ 574)]

وقوله عن زوجته: «أختي». [صحيح البخاري (4/ 141)] فيعني أنها أخته في الإسلام كما ورد عنه: «فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك». [صحيح مسلم (7/ 98 ط التركية)]

وهذا كما قلنا يكون عند الحاجة، ولا يجوز في حال الحقوق.

1614- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟. قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «2792». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 482)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 240)] وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن». [مصابيح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 77)]

لكن ذكره ابن عبد البر ضمن مجموعة أحاديث وقال: «هذه كلها آثار لينة، ولها وجوه محتملة». [التمهيد - ابن عبد البر (3/ 670 ت بشار)] وقال الهيثمي: «وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 103)] وضعفه محققو المسند «20000». [مسند أحمد (33/ 204 ط الرسالة)] والألباني «1029». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 101)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 408)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 771)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد: «20000 - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين، أن النبي ﷺ فذكره». [مسند أحمد (33/ 204 ط الرسالة)] المبارك هو ابن فضالة مدلس، والحسن لم يسمع من عمران، وقوله هنا (أخبرني) خطأ، قال الإمام أحمد: «كان مبارك بن فضالة يرفع حديثا كثيرا، ويقول في غير حديث عن الحسن: قال: "حدثنا عمران"، "قال: حدثنا ابن مغفل"، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، غيره». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 184)]

وله شاهد عند الدولابي: 1065 - حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال: حدثنا زكريا بن عدي، عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم، عن أبي سلمة الكلاعي قال: سمعت ثوبان يقول: رأى النبي ﷺ على رجل خاتماً فقال: لبسته من الواهنة فقال: «ضعه؛ فإنه لا يزيدك إلا وهناً». [الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 593)] لكنه ضعيف.

وروي موقوفاً عن الحسن: «أن عمران بن الحصين نظر إلى رجل في يده فتح من صفر فقال: ما هذا في يدك؟. قال: صنعته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً». [مصنف عبد الرزاق (10/ 254 ط التأصيل الثانية)]

شرح الحديث :

(رأى رجلاً في يده حلقة من صفر) أي خاتماً أو حلقة من النحاس (فقال: ما هذه الحلقة؟) استفهم عن سبب لبسها (قال: هذه من الواهنة) الواهنة مرض عرق، يأخذ في المنكب وفي اليدين فيرقى، وربما عقدوا عليه جنساً من الخرز يقال له خرز الواهنة [غريب الحديث - ابن الجوزي (2/ 486)] (قال: انزعها) أزهاها وتركها (فإنها لا تزيدك إلا وهناً) لا تنفعك، بل تزيدك ضعفاً في الدين والقلب، وربما كانت سبباً لزيادة البلاء بسبب تعلق القلب بغير الله.

فوائد الحديث :

مما ينتشر بين بعض المسلمين اليوم ما يسمى بـ (سوار الطاقة) وهو سوار له أشكال مختلفة، ومنه النحاسي ومنه الستيل ومنه المطاطي ومنه أنواع بقطع مغناطيسية صغيرة.

ويروج على أنه يحسن الصحة ويزيد الحيوية العامة للجسم عن طريق تحسين سريان الطاقة وتحقيق الاتزان لجسم الإنسان!.

علمياً لم يثبت في هذا شيء، فقد ذكرت الكثير من الدراسات أن هذه الأساور ليس لها دور في العلاج، فقد نشرت صحيفة [دايلي تيليغراف] مقالاً عن أساور الطاقة المطاطية ذكرت فيه: «للأسف، فإنه لا يوجد أي دراسات علمية لأساور الطاقة. إن استخدام الذبذبات والترددات لتحسين اللياقة الرياضية والصحة يعود إلى الفلسفة الصينية».

وفي ديسمبر 2010، أصدرت لجنة المنافسة والمستهلك الأسترالي وهي سلطة قانونية شرعية استرالية مستقلة تأسست عام 1995 للمراقبة والإشراف على الممارسات التجارية في أستراليا، تقريراً عن موضوع أسورة الطاقة بعنوان "Power Balance" تعترف بعدم وجود أساس صحيح لادعاءاتها بخصوص أساور اليد وتعرض إعادة ثمن الأساور للمستهلك.

فاجتمع في هذه الأساور النهي الشرعي والتحذير العلمي. [https://t.me/ReikiFacts/9079]

وإلى هذا أشارت دراسة أخرى أنه لا فائدة منها غير بيع الأمل. [/https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/19942103/]

وفي الحقيقة هذه الأساور تقوم على مبدأ وثني يزعم أن كل شيء في الوجود — بما في ذلك الإنسان — تنساب فيه «قوة خفية» تدعى باللاتينية: «نومن» Numen. وأن هذه القوة أو الطاقة ذات ارتباط بالآلهة التي هي الجن في الحقيقة؛ فمن استطاع أن يحرك تلك القوى الخفية استطاع أن يتحكم في العالم المادي المرئي بشكل يُحصِّل له أعلى قَدْر من النفع. وهذا المعتقد الباطني أصلٌ عند القائلين بوحدة الوجود وتناسخ الأرواح.

فإذا نظرنا إلى الهندوسية — مثلاً — وجدناها تعتقد وجود «طاقة كونية» تسمى: «برانا» Prana تنساب في الهواء الذي نستنشق. ولهذا نجد جُل ممارسات ما يعرف بـ «اليوجا» Yoga يعتمد على هذا المبدأ؛ فهذه الممارسات — كما يزعم أصحابها — تركز هذه الطاقة المنتشرة في الهواء لتوزعها في الجسد؛ فـ «اليوجا» ليست مجرد ممارسات رياضية لزيادة مرونة الجسم، بل هي معتقد يسعى «اليوجي» من خلاله إلى «الاتحاد» مع الإله؛ ولذا فإن الأوضاع المختلفة التي يتخذها تسمى بأسماء الآلهة. ويشترك مع الهندوس في هذه الطقوس البوذيون والجينيون.

هذا المبدأ الذي تقوم عليه تلك الطقوس هو عين ما يعتمده مُروّجو «سوار الطاقة» ذي «الخواص الغامضة» التي تستطيع امتصاص الطاقة الطبيعية وتكديسها وتكثيفها ثم إعادة بثّها مضاعفة مئات المرات». ولهذا نص أحد المواقع الإلكترونية التي تبيع مجوهرات الطاقة على أن سوار الطاقة — بالتحديد — يوظّف مبدأ: «التقاء الطبيعة بما وراء الطبيعة» وأنه يُستخدم من قِبَل حكماء «ريكي» Reiki وحكماء «تشكرا» Chakra، وكلتاها من الممارسات

الباطنية الشرقية التي تعتمد مبدأ الطاقة الخفية في «الأثير» وأن للإنسان المادي المحسوس «توأماً روحياً» في الفضاء؛ فمتى أمكن الوصول إلى ذلك التوأم الروحي عن طريق الطقوس الباطنية وبعض الطلاسم انعكس ذلك على طاقة الجسد المادي، ف شعر بالخفة. وقد لقيت هذه الترهات رواجاً في بلاد الغرب.

وهناك ممارسة رائجة أخرى تُعرف بـ: «كُنداليني» Kundalini وتقوم على مبدأ مماثل، هو: أن العمود الفقري للإنسان يحوي طاقة كامنة تمتد من عَجَبِ الذَّنْبِ إلى أعلى الرقبة. فإذا تخللت الـ «برانا» المنتشرة في الهواء العمود الفقري عن طريق بعض الممارسات الباطنية نهضت عند المرء «كُنداليني» - التي هي: «إلهة، أفعى» تلتف في قاع العمود الفقري، ممتدة إلى أعلى الرقبة فيشعر المرء بنشوة و

«استنارة». <https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID>]

[=105

فإن علمت هذا تبين لك أن هذه الأساور ما هي إلا امتداد لشرك قديم، وأن الدراسات التي تروج لها الهدف منها الربح ولا يهتمها أمر الصحة ولا العقيدة، وهذا امتداد لأعمال الجاهلية من تعليق الخيوط والتماائم.

1615- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4414». [صحيح البخاري (ط التأصيل 5 / 466)] ومسلم «1637». [صحيح مسلم (5 / 76)] وأورده ابن حبان في صحيحه «7361». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 748)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «10619». [مصنف عبد الرزاق (6 / 90 ط التأصيل الثانية)] وعنه أحمد «3111». [مسند أحمد (5 / 222 ط الرسالة)] والبخاري «4414». [صحيح البخاري (ط التأصيل 5 / 466)] ومسلم «1637». [صحيح مسلم (5 / 76)] وابن حبان «7361». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 748)] عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رفعه.

ورواه البخاري «3053». [صحيح البخاري (4 / 69)] ومسلم «1637». [صحيح مسلم (5 / 75)] عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.

شرح الحديث :

(لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه) اشتد عليه مرض الموت (ائتوني بكتاب) أي بدواة وكتف أو ما يكتب فيه (أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) أكتب لكم أمرا فيه زيادة بيان وهداية للأمة.

(قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع) أي اشتد عليه المرض (وعندنا كتاب الله حسبنا) أي القرآن كاف في أصل الهداية والتشريع، ولم يرد عمر رضي الله عنه رد أمر النبي ﷺ، وإنما رأى أن المشقة قد اشتدت عليه وأن القرآن قد كمل نزوله، كقول ربنا: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38] وقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89] وليس في كلام عمر بن الخطاب رد للسنة، وإلا للزم أن يكون عمر قد خالف عشرات النصوص التي كان هو نفسه يرويها ويعمل بها ويحكم بها.

فقوله: «وعندنا كتاب الله حسبنا» ليس معناه: لا نحتاج إلى سنة النبي ﷺ، وإنما معناه: أن القرآن قد كمل، والدين قد تم، ورأى أن النبي ﷺ اشتد عليه المرض، فاجتهد أن لا يكلف بالكتابة. ولذلك وقع الخلاف بين الصحابة أنفسهم، فبعضهم أراد إحضار الكتف والدواة، وبعضهم وافق عمر، مما يدل على أنهم فهموا أن الأمر ليس على سبيل الوجوب القطعي.

ولو كان قول عمر ردًا للسنة لأنكر عليه النبي ﷺ إنكارًا شديدًا، كما أنكر على من رد حكمه في وقائع أخرى، لكنه لم يقل لعمر: عصيت أمري أو رددت سنتي، وإنما قال: «قوموا عني».

ثم إن عمر بعد وفاة النبي ﷺ كان من أشد الناس تعظيمًا للسنة، ويرجع عن اجتهاده إذا بلغه الحديث، ويحتج بالسنة في القضاء والفتيا، فكيف يقال إنه كان ينكر حجية السنة؟

والدليل القاطع أن الصحابة جميعًا، وفيهم عمر، أجمعوا بعد ذلك على الاحتجاج بالسنة والعمل بها، ولم يفهم أحد منهم أن هذه الكلمة تعني الاكتفاء بالقرآن وترك السنة، وإنما هذا فهم حادث ألصق بالكلمة بعد قرون.

(فاختلفوا وكثر اللغط) ارتفعت الأصوات وكثر الكلام بين الحاضرين (قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع) كره ﷺ الاختلاف والخصومة عنده، فأمرهم بالخروج.

(فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه) أي أن المصيبة العظيمة هي فوات ما أراد النبي ﷺ أن يكتبه للأمة.

فوائد الحديث :

النبي ﷺ طلب كتابًا يكتب لهم فيه ما يعصمهم من الضلال، فلما وقع الاختلاف واللغظ ترك الكتابة وقال: «قوموا عني»، ولو كان الأمر وحياً واجب البلاغ أو نصاً على إمامة شخص بعينه لما تركه النبي ﷺ بسبب اختلاف الحاضرين؛ لأن الله قد أكمل الدين قبل ذلك، ولأن النبي ﷺ عاش بعد هذه الحادثة أياماً وخطب الناس ووصاهم بأمور كثيرة، وكان يمكنه أن يكتب أو يأمر بالكتابة في وقت آخر.

وأما دعوى أن النبي ﷺ أراد أن ينص على علي بن أبي طالب ثم منعه عمر، فهي دعوى لا دليل عليها، بل تعارضها النصوص الصحيحة الصريحة؛ فقد قالت عائشة بنت أبي بكر: قال النبي ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». [صحيح مسلم (7/ 110)] فهذا أقرب ما يكون إلى بيان مراده لو كتب شيئاً، وأنه متعلق بأبي بكر لا بغيره.

وزاد النبي ﷺ هذا المعنى تأكيداً بأفعال متكررة؛ فأمر أبا بكر الصديق أن يصلي بالناس في مرض موته، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه فهم من حديث القرطاس نصاً على إمامة علي، حتى علي نفسه بايع أبا بكر ولم يحتج بهذا الحديث.

وأما قول عمر: «حسبنا كتاب الله» فليس ردّاً للسنة ولا اعتراضاً على النبي ﷺ، وإنما اجتهد منه لما رأى شدة المرض على رسول الله ﷺ، وظن أن الأمر ليس على سبيل الإلزام، ولذلك لم ينكر عليه النبي ﷺ بعينه، وإنما أنكر وقوع التنازع عنده.

ولهذا كان ابن عباس يعد المصيبة في فوات الكتاب الذي كان سيزيد الأمة بياناً وطمأنينة، لا أنه ضاع أصل من أصول الدين أو نص على خليفة كتبه الصحابة؛ فإن الدين قد اكتمل، ولو كان هناك نص جلي على الخلافة لما جاز أن يخفى على الأمة كلها ثم لا يحتج به أحد من الصحابة عند وقوع الخلاف.

1616- عن قيس بن أبي حازم: «عن أبي بكر الصديق: أنه خطب فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها على غير ما وضعها الله: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم، فلم ينكروه، يؤشك أن يعمهم الله بعقاب».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4338». [سنن أبي داود (4 / 214 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5 / 145)] وذكره الإشبيلي في الوسطى، [الأحكام الوسطى (4 / 268)] وصححه محققو المسند «53». [مسند أحمد (1 / 221 ط الرسالة)] وقال الوادعي: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 571)] وصححه الألباني «1564». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4 / 88)] والسناري «128». [مسند أبي يعلى - ت السناري (1 / 165)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «53». [مسند أحمد (1 / 221 ط الرسالة)] وأبو داود «4338». [سنن أبي داود (4 / 214 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3057». [سنن الترمذي (5 / 145)] عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق ذكره. إسناده صحيح. ورواه ابن حبان «4512 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من

ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105]، إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 344)] جعل الحديث كاملاً من كلام النبي ﷺ.

والصحيح أن شطره الأول من كلام أبي بكر، والثاني مرفوع إلى النبي ﷺ، قال الخطيب: «هكذا روى معاذ بن معاذ العنبري هذا الحديث عن شعبة، جعله كله من كلام النبي ﷺ ووهم في ذلك لأن أول الحديث إنما هو من كلام أبي بكر الصديق إلى ما ذكر من الآية وما بعد ذلك هو كلام النبي ﷺ». [الفصل للوصل المدرج في النقل (1/ 141)]

وحكى الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه وقال: «وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر». [المسند المصنف المعلن (26/ 437)] والظاهر أن الخلاف في الرفع والوقف إنما في شطره الثاني لا الأول.

شرح الحديث :

(إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله) أي تفهمونها على غير مرادها (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ليس معناها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما معناها أن ضلال الضال لا يضركم إذا قمتم بما أوجب الله عليكم من الهداية والنصح والبلاغ.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه) أي قدروا على الإنكار وتركوه، (يوشك أن يعمهم الله بعقاب) يقارب أن ينزل بهم عقاب عام بسبب تركهم تغيير المنكر والتواصي بالحق.

فوائد الحديث :

في الحديث فقه أبي بكر رضي الله عنه في تفسير القرآن ورد الخطأ في فهمه، فإن كثيرا من الناس يحتجون بالآية على ترك الإنكار، مع أن أبا بكر وهو أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ بين أن هذا الفهم باطل.

ومن فوائد الحديث أن العقوبات العامة لا تختص بأهل المعاصي وحدهم، بل قد تنزل إذا سكت الصالحون عن المنكر مع قدرتهم على إنكاره، ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب حفظ الدين والمجتمع من الفساد والعقوبات.

1617- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1271». [سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (1/ 454)] وفي بعض النسخ: «حديث غريب حسن». [سنن الترمذي (1/ 483)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1193». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (1/ 588)] وابن حبان في صحيحه «2453». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 206)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى، [الأحكام الوسطى (2/ 70)] وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 226)] وحسنه محققو المسند «5980». [مسند أحمد (10/ 188 ط الرسالة)] والوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 576)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 116)] والألباني «588». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 382)]

لكن استنكره الطيالسي، [العلل لابن أبي حاتم (2/ 215 ت الحميد)] وأعله أبو حاتم، [العلل لابن أبي حاتم (2/ 215 ت الحميد)] وأبو زرعة. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8/ 78)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير محمد بن مسلم بن مهران. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 484)] وضعفه ابن القطان الفاسي، [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 702)] والسناري «5748». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 47)] وحكم عليه بالنكارة آل عيد «1271». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 47)] وأعله العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 391)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2048». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 444)] وعنه أحمد «5980». [مسند أحمد (10 / 188 ط الرسالة)] وأبو داود «1271». [سنن أبي داود (1 / 490 ط مع عون المعبود)] والترمذي «430». [سنن الترمذي (1 / 454)] وابن خزيمة «1193». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1 / 588)] وابن حبان «2453». [= [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6 / 206)] وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 484)] عن محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثني، عن ابن عمر رفعه.

محمد بن مهران متكلم فيه، وقد استنكر عليه هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً؟. فقال: دع ذي! فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعهده. قال أبي: يعني: كان يقول: حفظت اثني عشر ركعة». [العلل لابن أبي حاتم (2 / 215 ت الحميد)] فالطيالسي الذي روى الحديث هو نفسه استنكره. وهو لم يرد الحديث لمجرد ضعف محمد بن مسلم بن المثني، وإنما لأن الراوي جعل ابن عمر يروي سنة راتبة زائدة على ما كان ابن عمر نفسه يحفظه ويعده من صلاة النبي ﷺ.

وابن عمر من أعلم الناس بسنن الرواتب، وقد اشتهر عنه قوله: «حفظت من رسول الله ﷺ...» ثم عدَّ الركعات المعروفة، فلو كان يحفظ أربعاً قبل العصر لذكرها، إذ لا معنى لأن يضبط ما دونها ويتركها. فلما جاء راوٍ وإياه فأثبت عن ابن عمر ما يخالف المحفوظ المشهور عنه، علم النقاد أن الوهم من هذا الراوي لا من ابن عمر.

ولهذا جمع النقاد بين علتين: محمد بن مسلم بن المثني، ومخالفته للمحفوظ عن ابن عمر. فالضعف وحده قد يُحتمل في بعض المواضع، لكن إذا انضم إليه مخالفة ما استقر واشتهر عن الصحابي كانت النكارة أظهر.

وقع في مسند الطيالسي : «عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر». [مسند أبي داود الطيالسي (3/444)] فذكر أبيه وهم من الناسخ أو من يونس بن حبيب، وصوبه البيهقي. [السنن الكبير للبيهقي (5/260 ت التركي)]

وله شاهد رواه أبو داود : 1272 - حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي ﷺ : «كان يصلي قبل العصر ركعتين». [سنن أبي داود (1/491 ط مع عون المعبود)] وعاصم بن ضمرة يروي بعض ما يستنكر عن علي.

شرح الحديث :

(رحم الله امرأ) دعاء له برحمة الله وفضله (صلى قبل العصر أربعاً) صلى أربع ركعات نافلة قبل صلاة العصر.

1618-رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَرَاهَا الرَّجَالُ».

الحكم على الحديث :

لا أصل له بهذا اللفظ.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

بهذا اللفظ لا أصل له، وعزاه بعضهم إلى الحاكم ولا يوجد فيه، وإنما ورد من حديث علي قال: «سألني رسول الله ﷺ عن شيء قال: أي شيء خير للنساء؟. فلم أدر ما أقول، فذكرت ذلك لفاطمة فقالت: ألا قلت له: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يروهن. قال: فذكرت قول فاطمة للنبي ﷺ فقال: إنها بضعة مني رضي الله عنها». وهو ضعيف كما بينا في الديوان برقم: 318.

1619- عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «150». [صحيح البخاري (1/ 42)] ومسلم «270». [صحيح مسلم (1/ 156)] وأصلحه أبو داود «43». [سنن أبي داود (1/ 16 ط مع عون المعبود)] وصححه ابن الملقن. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 485)]

لكن قال الإمام أحمد: «لم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث». [مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت (ص 210)] وذكر الأصيلي أن قوله: «يستنجي به» من كلام الوليد راوي الحديث، لا من قول أنس. [فتح الباري لابن حجر (1/ 251 ط السلفية)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «12100». [مسند أحمد (19/ 151 ط الرسالة)] والبخاري «150». [صحيح البخاري (1/ 42)] ومسلم «270». [صحيح مسلم (1/ 156)] وأبو داود «43». [سنن أبي داود (1/ 16 ط مع عون المعبود)] والنسائي «45». [سنن النسائي (1/ 42)] عن عطاء بن أبي ميمونة: سمع أنس بن مالك رفعه.

عطاء بن أبي ميمونة مختلف فيه، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي، والعجلي وابن المديني، والدارقطني وغيرهم.. لكن وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قدريا. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه بعض ما ينكر عليه. ووثقه يعقوب بن سفيان.. والظاهر أن أقوال أحواله أن حسن الحديث.

اعترض الأصيلي [فتح الباري لابن حجر (1/ 251 ط السلفية)] بأن جملة «يستنجي بالماء» ليست من كلام أنس، وإنما هي تفسير من أبي الوليد الطيالسي أحد رواة الحديث عن شعبة، بدليل أن سليمان بن حرب رواه عن شعبة بدون هذه الزيادة، فإذا سقطت الزيادة احتمل أن الماء كان للوضوء لا للاستنجاء.

ثم زاد بعضهم اعتراضاً آخر، وهو أن هذه الجملة لو ثبتت فليست من كلام أنس، وإنما من كلام عطاء الراوي عنه، فتكون مدرجة لا مرفوعة ولا متصلة بالسياق.

فأجاب ابن حجر العسقلاني بأن هذا الاعتراض مردود من جهتين:

الأولى: أن حذف بعض الرواة للزيادة لا يقتضي ردها إذا كان غيرهم قد حفظها، لأن قاعدة المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع مخالفة مؤثرة. وقد جاءت طرق أخرى تؤيد أن الماء كان للاستنجاء.

الثانية: أن رواية خالد التي أشار إليها ابن حجر فيها: «فخرج علينا وقد استنجى بالماء» أو ما يدل على أن الكلام من تمام خبر أنس نفسه، فانتفى احتمال الإدراج من عطاء.

ولهذا رجح ابن حجر أن الزيادة محفوظة، وأن استدلال البخاري صحيح، وأن تعقب الأصيلي غير قوي.

غير أن من جهة الصناعة الحديثية المحضة، فالأصيلي لم يخطئ في أصل الاعتراض؛ لأن اختلاف أصحاب شعبة في هذه اللفظة يوجب البحث في ثبوتها، لكن ابن حجر رأى أن الشواهد والمتابعات رفعت هذا الإشكال، فصار الترجيح مع البخاري لا مع الأصيلي.

وله شاهد رواه أحمد: «9861 - حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض، ثم توضأ». [مسند أحمد (15/ 533 ط الرسالة)] لكنه ضعيف.

وآخر رواه أحمد: «24984 - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة قال: حدثني معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الخلاء والبول، فإني أستحي (2) أن أمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله». [مسند أحمد (41/450 ط الرسالة)]

المحفوظ عن عائشة جاء من وجهين:

- موقوفًا عليها من طرق كثيرة عن معاذة.
- ومرفوعًا إلى النبي ﷺ من طريق قتادة عن معاذة، ومن طرق أخرى يشد بعضها بعضًا.

ومدار الخلاف الحقيقي ليس بين ثقة وضعيف، وإنما بين الوقف والرفع.

ولهذا نجد أن أبا زرعة الرازي رجح المرفوع، [العلل لابن أبي حاتم (1/538 ت الحميد)] وأن البيهقي قال: «وكتادة أحفظ». [السنن الكبير للبيهقي (1/322 ت التركي)] وأن الدارقطني ختم كلامه بقوله: «ورفعه صحيح». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/429)]

وهذه عبارة لها وزنها عند أهل العلل؛ لأن الدارقطني بعد أن استوعب جميع أوجه الاختلاف لم يقل: الوقف أصح، بل قال: «ورفعه صحيح»، فدل على أن الاختلاف لا يضر الرفع هنا.

والذي يظهر أن سبب الترجيح أن قتادة أحفظ أصحاب معاذة في هذا الحديث، وقد تابعه غيره على أصل الرفع، بينما أكثر الموقوفات ليست صريحة في نفي الرفع؛ إذ من القواعد المعروفة أن الراوي قد يقف الحديث مرة ويرفعه أخرى، ويكون معه زيادة علم في حال الرفع.

وأما طريق يزيد الرشك فالمحفوظ عنه الوقف، ولذلك عد النقاد رواية أبان العطار وابن شاذب عنه مرفوعة شاذة بالنسبة لرواية شعبة وحماد بن زيد عنه. لكن شذوذ هذا الوجه لا يقدح في أصل الحديث؛ لأن الاعتماد ليس عليه، وإنما على طريق قتادة.

ولهذا فالعلة هنا علة اختلاف لا علة إبطال. والنقاد بعد جمع الطرق لم يحكموا بوقف الحديث، بل حكموا بصحة رفعه. وهذه هي النتيجة التي انتهى إليها أبو زرعة والبيهقي والدارقطني، وهي أرجح من مجرد عدّ الطرق الموقوفة دون النظر إلى مراتب الرواة وأسباب الاختلاف.

قال ابن الملقن: «وقول الإمام أحمد أيضا: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، غريب منه مع جلالته». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 485)]

شرح الحديث :

(كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته) إذا ذهب لقضاء حاجته من بول أو غائط (أجيء أنا و غلام) أي يرافقه أنس و غلام آخر من الخدم أو الصبيان (معنا إداوة من ماء) الإداوة إناء صغير يجعل فيه الماء (يعني: يستنجي به) أي يستعمل الماء في إزالة أثر الخارج بعد قضاء الحاجة.

1620- عن عائشة قالت: «دَخَلْتُ عَلَيَّ ابْنَةُ أَخِي لِأُمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ مُزَيَّنَةً، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي وَجَارِيَةٌ. فَقَالَ: إِذَا عَرَّكَتِ الْمَرْأَةَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا، وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا. وَقَبِضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ، فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةِ أُخْرَى».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

حكم عليه الألباني بالنكارة، [جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص42)] وكذلك طارق عوض. [النقد البناء (ص116)]

تخريج الحديث :

رواه الطبري: «حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عائشة فذكرته». [تفسير الطبري (17/ 260)]

مدار هذه الطريق على ابن جريج عن عائشة بنت أبي بكر، وابن جريج لم يدرك عائشة أصلاً، فروايته عنها معضلة، والإعصال من أقبح أنواع الانقطاع وأشدّها تأثيراً في الحكم على الأخبار.

وأما ما أثير حول رواية سنيد عن حجاج، وما وقع فيها من تحويل بعض صيغ الأداء، فليس هو موضع العلة المؤثرة هنا؛ إذ مهما قيل في تلك القصة فإن رواية ابن جريج عن عائشة تبقى منقطعة انقطاعاً ظاهراً لا يرتفع بحال، فلا يفتقر إعلال الخبر إلى ما وراء ذلك.

غير أن الإشكال لا يقف عند الإسناد، بل يتجاوزه إلى المتن؛ فإن هذه الرواية تضمنت الزيادة المنكرة الواردة في بعض طرق الحديث، وهي الإشارة إلى الذراع وتحديد القدر الذي يجوز إظهاره، وقد جاءت هذه الزيادة على وجوه مختلفة مضطربة لا يثبت منها شيء، فتارة تذكر بلفظ «نصف الذراع» وتارة بلفظ «وقبض على ذراع نفسه» وتارة بألفاظ أخرى متباينة، والاضطراب إذا وقع في موضع الاستدلال كان من أقوى أمارات الوهن.

ثم إن هذا المعنى لم يثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ، مع شدة الحاجة إليه وكثرة دواعي نقله لو كان محفوظاً، لكونه يتعلق ببيان حد ما يجوز للمرأة إظهاره، وهي مسألة تعم بها البلوى، فكان مقتضى الحال أن يروى من وجوه ثابتة مشهورة لا من طرق واهية مضطربة.

ويزداد المتن نكارة بأن هذه الزيادة إنما تدور في الجملة على طرق ضعيفة ومنقطعة ومعلولة، بينما تخلو الأحاديث الصحيحة المشهورة في الباب من هذا التحديد.

والمشهور حديث عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». [سنن أبي داود (4/ 106 ط مع عون المعبود)] وهو منكر كما بينا قبلاً برقم: 576.

شرح الحديث :

(دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة) أي عليها زينة ظاهرة (فدخل النبي ﷺ فأعرض) صرف بصره عنها إنكاراً لما رآه (ف قالت عائشة: إنها ابنة أخي وجارية) أي صغيرة السن وقريبة مني (فقال: إذا عركت المرأة) أي إذا حاضت وبلغت، وقيل: إذا أدركت سن النساء (لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها) أي على القول بثبوت الخبر (وإلا ما دون هذا) أي ما كان من الذراع إلى الكف (وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى) إشارة إلى موضع ما يجوز كشفه.

1621- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الطالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 106)] وحسنه ابن حجر، [فتح الباري لابن حجر (10/ 204 ط السلفية)] والزرقي، [شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 511)] وقال السخاوي: «رجاله ثقات». [المقاصد الحسنة (ص138)] وحسنه الألباني «747». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 372)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 752)]

لكن أورده كل من العقيلي ضمن منكير طالب بن حبيب، [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 231)] وابن عدي ضمن مفاريد طالب بن حبيب، [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 191)] وقال إبراهيم اللاحم: «باطل المتن، منكر الإسناد». [الجرح والتعديل لللاحم (ص14)] وضعفه التركي «1868». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 317)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1868». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 317)] والبخاري «5988». [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 638 ت الدباسي والنحال)] وابن أبي عاصم، [السنة لابن أبي عاصم (1/ 136)] والبزار «3052». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 403)] والطحاوي «2900». [شرح مشكل الآثار (7/ 338)] والعقيلي، [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 231)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 191)] عن طالب بن حبيب قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه رفعه. تفرد به طالب بن حبيب، قال البخاري: «فيه نظر». [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 638 ت الدباسي والنحال)]

أما قول البزار : «لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3/403)] فليس كذلك، فقد رواه ابن عدي : «حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا دحيم، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني علي بن أبي علي الهاشمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر إن رسول الله ﷺ قال: إن العين لتورد المرء القبر والجمل القدر وإن أكثر هلاك أمتي في العين أو النفس قال أشك فيهما». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/316)] علي بن أبي علي اللهي، يروي أحاديث مناكير عن جابر. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/314)]

وفي الديوان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «إن العين لتدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر». منكر بيناه تحت رقم: 1403.

شرح الحديث :

(أكثر من يموت من أمتي) أي أكثر أسباب الوفاة التي تقع في الأمة (بعد كتاب الله عز وجل وقضائه وقدره) بعد ما كتبه الله وقدره على عباده (بالأنفس) أي بالعين والحسد، فالمراد إصابة العائن للمعين بإذن الله تعالى.

1622- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 348)] وحسنه النووي، [الأذکار للنووي ت الأرئوط (ص407)] وصححه الألباني «944». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 624)]

لكن قال أبو حاتم: «هذا أيضا حديث باطل». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 76 ت الحميد)] وذكره كل من العقيلي، [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 10)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 458)] ضمن مناكير خالد بن عمرو القرشي، وأعله ابن الجوزي «1352». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 323)] وقال المنذري: «حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدني عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثقه لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كون راويه ضعيفا أن يكون النبي ﷺ قاله وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان ومحمد هذا قد وثق على ضعفه وهو أصح حالا من خالد والله أعلم». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 74)] وتعقب السخاوي الحاكم على تصحيحه وقال: «وليس كذلك، فخالد مجمع على تركه بل نسب إلى الوضع». [المقاصد الحسنة (ص106)] وأعله ابن رجب. [جامع العلوم والحكم (ص640 ت الفحل)] وضعفه الحويني «80». [إسعاف اللبث بفتاوى الحديث (1/ 306)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 191)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «4102». [سنن ابن ماجه (2 / 1373 ت عبد الباقي)] والعقيلي، [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 10)] وابن حبان، [روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص141)] والطبراني «5972». [المعجم الكبير للطبراني (6 / 193)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (3 / 458)] وأبو الشيخ، [طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (3 / 203)] والحاكم «7873». [المستدرک على الصحيحين (4 / 348)] وأبو نعيم، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7 / 136)] والشهاب «643». [مسند الشهاب (1 / 373)] والبيهقي «10522». [شعب الإيمان (7 / 344 ت زغلول)] عن خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رفعه.

خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي، قال أحمد: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 10)]. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال صالح جزرة: يضع الحديث، وضرب أبو زرعة على حديثه. [ميزان الاعتدال (1 / 635)] وتابعه محمد بن كثير، [معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص312)] وهو محمد بن كثير المصيصي، ضعفه جدا الإمام أحمد وضعف حديثه عن معمر جدا، وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكورة. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8 / 69)] بل اتهم بسرقة هذا الحديث، قال العقيلي: «ليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 10)]

ورواه البيهقي: «[10045] أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، قال أخبرنا أبو إسحاق الأباري، حدثنا أبو عروبة، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا أبو قتادة، عن الثوري ... فذكره». [شعب الإيمان (13 / 117 ط الرشد)]

أبو قتادة عبد الله بن واقد الحارثي، متروك الحديث. [الكنى والأسماء - للإمام مسلم (2 / 696)] وأبو عبد الرحمن السلمي متهم.

وله شاهد رواه أبو نعيم من طريق أبي أحمد إبراهيم ابن محمد بن أحمد الهمداني - بالكوفة - ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا المفضل بن يونس، ثنا إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن مجاهد، عن أنس: أن رجلا أتى

النبي ﷺ فقال: دلي على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه، فقال له النبي ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وأما الناس فانبد إليهم هذا محبوبك». قال أو نعيم: ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوز فيه مجاهدا. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/41)]

وهذه الطرق لا تقوي الحديث، فإن الرواة الذين حملوا هذا الخبر عن الثوري ليس فيهم أصحاب الثوري المعروفون الملازمون له، ولا الحفاظ المشهورون بحديثه، وإنما يدور على ضعفاء ومتروكين، وبعضهم شديد الضعف. ومثل هذا مما يستنكره النقاد؛ فإن الحديث إذا كان محفوظاً عن إمام كبير كالثوري، واشتهر حتى رواه جماعة، فالأصل أن يوجد عند أصحابه الأثبات قبل أن يوجد عند الضعفاء والمتروكين.

ولهذا فإن غياب أصحاب الثوري الحفاظ عن هذا الحديث مع وجوده عند الضعفاء قرينة قوية على أنه ليس من حديثه.

وهذه الطرق ليست مخارج مستقلة، بل ترجع في حقيقتها إلى خالد بن عمرو، ومن ثم فإنها ليست متابعات حقيقية، وإنما متابعات صورية، فالراوي إذا أخذ الحديث من خالد ثم أسقطه ودلسه عن الثوري، لم يصبح طريقه شاهداً مستقلاً، وإنما عاد الحديث كله إلى خالد نفسه.

ولهذا لا يقال هنا: إن الطرق يعضد بعضها بعضاً؛ لأن شرط الانجبار أن تكون الطرق مستقلة في مخرجها، أما إذا كانت كلها تلتقي عند متهم أو وضاع، فإن كثرتها لا تزيدها إلا وهناً.

فالعلة ليست ضعف أفراد الأسانيد فحسب، بل انكشاف أصل الحديث، وأنه ليس من حديث الثوري أصلاً، وأن ما ظُنَّ متابعات إنما هو دوران على مصدر واحد معلول، ولذلك كانت أحكام النقد متجهة إلى نفي أصل الحديث عن الثوري، لا إلى مجرد تضعيف بعض رواته.

شرح الحديث :

(أتى النبي ﷺ رجل) جاءه طالبًا الوصية (فقال: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس) أي أرشدني إلى سبب أنال به محبة الله ومحبة الخلق (فقال: ازهد في الدنيا يحبك الله) الزهد ليس ترك المال مطلقًا، وإنما قلة التعلق بالدنيا وعدم تقديمها على طاعة الله، فمن كانت الآخرة أكبر همه أحبه الله (وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس) أي لا تتطلع إلى أموالهم وأعطيائهم ولا تسألهم ما عندهم، فإن النفوس جبلت على محبة من استغنى عنها وعدم محبة من يطمع فيما تملك.

1623- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف. لم يثبت في فضل التعزية حديث صحيح.

أحكام المحدثين :

حزم به المنذري، [التغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 179)] وحسنه النووي «3732». [خلاصة الأحكام (2 / 1046)] وصححه الألباني وكان قبلاً يضعفه «195». [سلسلة الأحاديث الصحيحة (1 / 378)]

لكن قال الذهبي: «قيس هذا ليس بحجة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يلحق جده فهو منقطع». [المهذب في اختصار السنن الكبير (3 / 1403)] وأعله ابن حجر، [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4 / 347)] وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2 / 50)] وقال عبد الهادي: «انفرد به ابن ماجه، وفيه إرسال، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، سنة عشر من الهجر». [تنقيح التحقيق - ابن عبد الهادي (2 / 682)] وضعفه العدوي «287». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 / 238)] ومحققو ابن ماجه «1601». [سنن ابن ماجه (2 / 532 ت الأرئوط)] وأعله ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 119)] والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (20 / 197)]

تخريج الحديث :

رواه عبد بن حميد «287». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 / 238)] وابن ماجه «1601». [سنن ابن ماجه (1 / 511 ت عبد الباقي)] والدولابي «1307». [الكنى والأسماء - للدولابي (2 / 756)] والطبراني «1225». [الدعاء - الطبراني (ص369)] والبيهقي «7168». [السنن الكبير للبيهقي (7 / 455 ت التركي)] عن قيس

أبو عمارة، مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قيس أبو عمارة الفارسي، قال البخاري: فيه نظر. [التاريخ الأوسط (2/ 142)] وهو مرسل، فالجد هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة. [تقريب التهذيب (ص499)]

قال ابن حجر: «وذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد له حديثين، وقال: لا يتابع عليهما. أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في: التعزية بالميت وعبادة المريض». [تهذيب التهذيب (11/ 95)] وليس كذلك، وإنما أورد له حديث: «من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة، حتى إذا قعد عنده استنقع فيها». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 468)] والثاني: «أولى الناس بشفاعتي أصحاب لا إله إلا الله». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 468)]

وللحديث شاهد لا يفرح به، رواه ابن عدي: «كتب إلي مكحول، حدثنا عبد الله بن هارون، حدثني قدامة بن محمد بن خشرم، حدثني أبي عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة يحبر بها قيل يا رسول الله وما يحبر بها قال يغبط بها يوم القيامة». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 428)] قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل .. ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 428)] وعبد الله بن عيسى الفروي، أبو علقمة الأصم من أهل المدينة، يروي عن بن نافع ومطرف بن عبد الله بن الأصم العجائب، ويقلب على الثقات الأخبار. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 45)]

وشاهد آخر روي عن عمر بن عبد الله بن شرحبيل العبسي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، عن رسول الله ﷺ قال: «ما عزى مؤمن مؤمناً قط بمصيبة، إلا كسي يوم القيامة حلة يحبر فيها». [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (5/ 325)] مرسل، وعمر بن عبد الله العبسي مجهول.

وآخر رواه الترمذي: 1076 - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أم الأسود ، عن منية بنت عبيد بن أبي برزة ، عن جدها أبي برزة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزي ثكلى كسي بردا في الجنة». [سنن الترمذي (373 / 2)] أم الأسود الخزاعية ضعيفة، ومنية ابنة عبيد بن أبي برزة مجهولة، لذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي». [سنن الترمذي (373 / 2)]

تنبيه: ورد في الإرواء حكم الشيخ الألباني أنه ضعيف، لكنه قال في التخريج: «فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (217 / 3)]

شرح الحديث :

(ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة) أي يواسيه ويصبره عند نزول البلاء به (إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة) أي ألبسه من ثياب الشرف والنعيم جزاءً لإحسانه إلى أخيه وتخفيفه عنه.

1624- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده «2035». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 54)]

لكن رجح المنذري وقفه، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 330)] وأعله ابن القيم، [جلاء الأفهام (ص42)] وحكم عليه آل عبد بالنكارة. [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (3/ 929)]

تخريج الحديث :

رواه محمد بن مخلد «40». [منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (ص41)] والبيهقي «1475». [شعب الإيمان (3/ 136 ط الرشد)] والديلمي «1550». [زهر الفردوس (4/ 475)] من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه. الحارث هو ابن عبد الله المعروف بالأعور، كذبه غير واحد، ثم اختلف في رفعه ووقفه، فعند أبي عبد الله بن مخلد من رواية قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام رفعه. [منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (ص41)] قيس هو ابن الربيع ضعيف، وأبو إسحاق هو السبيعي اختلط، والحارث هو الأعور.

ورواه الطبراني: 721 - حدثنا أحمد قال: نا عامر بن سيار قال: نا عبد الكريم الخراز، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، وعاصم بن ضمرة، عن علي قال: «كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد ﷺ». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 220)] منكر، تفرد به عبد الكريم الخراز عن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن ضمرة في روايته عن علي ما يستنكر، وعامر بن سيار مجهول.

وله شاهد رواه الترمذي: 486 - حدثنا أبو داود سليمان بن سلم المصاحفي البلخي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، عن أبي قرّة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك ﷺ». [سنن الترمذي (1/ 496)] تفرد به أبو قرّة الأسدي.

وآخر رواه ابن حبان عن إبراهيم الواسطي عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء محبوب حتى يصلي على النبي ﷺ». [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 111)] إبراهيم بن إسحاق الواسطي، شيخ يروي عن ثور بن يزيد ما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات المقلوبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به. [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 111)]

وآخر رواه الذهبي عن حمد بن علي بن شعيب، نا محمد بن حفص، نا الجراح بن يحيى، نا عمر بن عمرو، سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «الدعاء كله محبوب حتى يكون أوله ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه». هذا حديث منكر. [تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (3/ 154)] قال الذهبي: «هذا حديث منكر». [تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (3/ 154)]

فهذه الطرق لا تتقوى؛ لأن الضعف فيها ليس من جنس يسير متفرق، بل هو ضعف شديد يدور على متروكين ومجاهيل ومناكير وتفردات لا أصل لها. ولهذا فقول بعض المتأخرين: "يتقوى بمجموع طرقه" محل نظر؛ إذ شرط الانجبار أن تكون الطرق صالحة للاعتضاد، أما إذا كانت العلل شديدة ومتكررة فلا يخرج الحديث عن دائرة الضعف.

شرح الحديث :

(كل دعاء محبوب) أي موقوف عن كمال القبول أو عن الرفع التام (حتى يصلي على النبي ﷺ) أي حتى يقرن الداعي دعاءه بالصلاة على رسول الله ﷺ.

1625- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَرَقَتِ السَّمَاوَاتِ حَتَّى تَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: اسْكُنِي، فَتَقُولُ: كَيْفَ أَسْكُنُ وَلَمْ تَغْفِرْ لِقَائِي؟. فَيَقُولُ: مَا أَجْرَيْتُهَا عَلَى لِسَانِهِ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتُ لَهُ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال الجورقاني «هذا حديث باطل، لم يروه، عن هشام بن حسان إلا يحيى بن أبي أنيسة». [الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 181)] وقال ابن الجوزي: «روى نحوه يحيى بن أبي أنيسة عن هشام عن الحسن عن أنس. قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب». [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 166)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي: «347 - قال: أخبرنا والدي، أخبرنا أبو طالب ابن هشيم، حدثنا عبد الله بن أحمد بن بيهس المقرئ، حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عامر النهاوندي، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا علي بن عاصم، عن حميد عن أنس رفعه». [زهر الفردوس (1/ 748)]
أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، أبو العباس الرقي، ثم المصري الأصغر من شيوخ الطبراني، مجهول. [تاريخ الإسلام (6/ 904 ت بشار)] ومحمد بن إبراهيم لم أعرفه. ولم أر من تعرض لهذا الطريق والسند فيه تصحيقات كثيرة.

ورواه الجورقاني عن يحيى بن أبي أنيسة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أنس بن مالك رفعه. [الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 180)] قال عبيد الله بن عمرو: «قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تحدث عن يحيى بن أبي أنيسة فإنه كذاب». [الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 181)]

ورواه البخاري «133». [الديباج للختلي (ص 67)] ومن طريقه ابن سمعون «172». [أما ابن سمعون الواعظ (ص 192)] عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء إلا بينه وبين الله حجاب، إلا قول: لا إله إلا الله؛ كما أن شفتيك لا تحببه، كذلك لا يحبها شيء؛ حتى تنتهي إلى الله عز وجل، فيقول الله تعالى: اسكني. فيقول: يا رب، كيف أسكن ولم تغفر لقائلي؟. قال: يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي، ما أجريتك على لسان عبدي وأنا أريد أن أعذبه». عثمان بن عطاء الخراساني، قال عمرو بن علي الصيرفي: هو متروك الحديث. [الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 180)]

ورواه البزار عن عبد الله بن إبراهيم بن أبي غمرة، ثنا عبد الله بن أبي بكر، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن لله تبارك وتعالى عموداً من نور، بين يدي العرش، فإذا قال العبد: لا إله إلا الله، اهتز ذلك العمود، فيقول الله تبارك وتعالى: اسكن، فيقول: كيف أسكن؟. ولم تغفر لقائلها، فيقول: إني قد غفرت له، فيسكن عند ذلك». [كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 6)] عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري مديني، يكنى أبا محمد ويقال من ولد أبي ذر، قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 319)]

ورواه ابن شاهين 2 - حدثنا عمر، قال: نا محمد بن مخلد بن حفص، قال: نا عبدوس بن بشر، قال: نا أبو عبد الرحمن عبد العزيز بن عبد الواحد العسقلاني، قال: نا أبو نعيم عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن لله عز وجل عموداً من نور، أسفله تحت الأرض السابعة ورأسه تحت العرش، فإذا قال العبد: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، اهتز ذلك العمود فيقول الله عز وجل: اسكن. فيقول: يا رب كيف أسكن ولم تغفر لقائلها؟. فيقول الله عز وجل: اسكن فإني قد غفرت لقائلها، قال: فقال النبي ﷺ: أكثروا من هز ذلك العمود». [الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص 8)] تفرد به عمر بن صبح، كان يضع الحديث. [اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 289)]

وله شاهد رواه ابن راهويه 340 - أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني أبو علقمة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والتكبير يملأ السموات والأرض ولا إله إلا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص إلى ربها» .. [مسند إسحاق بن راهويه (1/ 345)] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس بشيء.

وآخر رواه الطبراني: «1730 - حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، ثنا عمرو بن خالد المخزومي، ثنا إسماعيل بن قيس الأنصاري، عن أبي كعب سالم مولى علي بن عبد الله بن عباس عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير إلا خرقت السموات حتى تخرق أعلى سقف من السماء فلا يلتئم خرقها حتى ينظر الله عز وجل إلى قائلها من أهل الأرض، وحق على الله عز وجل إذا نظر إلى عبد أن لا يعذبه». [الدعاء - الطبراني (ص492)] أبو كعب لا يعرف، وإسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت منكر الحديث.

وآخر رواه النسائي: «28 - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثني وبر قال: حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون، عن يعقوب بن عاصم أنه سمع رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما قال عبد قط لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مخلصا بما روحه مصدقا بما قلبه لسانه، إلا فتق له أبواب السماء حتى ينظر الله إلى قائلها، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص150)] تفرد به محمد بن عبد الله بن ميمون الطائفي مجهول.

شرح الحديث :

(إذا قال العبد المسلم: لا إله إلا الله) أتى بكلمة الإخلاص التي هي أصل الدين وأساس النجاة (خرقت السماوات) نفذت في علوها ورفعتهما، إشارة إلى أن هذه الكلمة لا يحجبها شيء لعظم قدرها (حتى تقف بين يدي الله) أي تبلغ مبلغ القبول والتشريف الذي أراده الله لها (فيقول:

اسكني) أي كفي (فتقول: كيف أسكن ولم تغفر لقائلي؟) أي أن هذه الكلمة العظيمة تقتضي
رحمة قائلها ومغفرته إذا أتى بها صادقاً موقناً (فيقول: ما أجريتها على لسانه إلا وقد غفرت له)
أي أن الله امتن عليه بالتوحيد وأكرمه بالمغفرة.

1626- قيل للحسن بن علي: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبةٌ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (4/ 286)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2348». [صحيح ابن خزيمة (4/ 59)] وابن حبان في صحيحه «2207». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 170)] وقال الذهبي: «سنده قوي». [المستدرک على الصحيحين (4/ 110)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى، [الأحكام الوسطى (4/ 287)] وصححه الألباني «12». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 44)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1274». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 499)] والترمذي «2518». [سنن الترمذي (4/ 286)] والحاكم «7046». [المستدرک على الصحيحين (4/ 110)] والبيهقي «10921». [السنن الكبير للبيهقي (11/ 234 ت التركي)] عن شعبة، قال: أخبرني بريد بن أبي مريم، قال: سمعت أبا الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي فذكره.

سنده صحيح.

ورواه أحمد «1723». [مسند أحمد (3/ 248 ط الرسالة)] عن شعبة به، ولفظه: «قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه الثمرة؟ قال: إنا لا نأكل الصدقة. قال: وكان يقول: دعا ما يريك إلى ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة. قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهديني

فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت، وربما قال: تباركت ربنا وتعاليت». [مسند أحمد (3/ 249 ط الرسالة)]

ورواه أبو داود عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم به، واقتصر على ذكر دعاء القنوت «1425». [سنن أبي داود (1/ 536 ط مع عون المعبود)]
وعند ابن حبان: «فإن الخير طمأنينة والشر ريبة». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 170)]

شرح الحديث :

(ما حفظت من رسول الله ﷺ؟) أي ما الذي بقي في ذاكرتك من كلامه وهديه (قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) اترك ما يوقعك في الشك والقلق وانتقل إلى ما هو واضح لا شبهة فيه (فإن الصدق طمأنينة) لأن الحق يورث سكون القلب وانشرح الصدر وإن شق على النفس (وإن الكذب ريبة) لأن الباطل يورث القلق والاضطراب والخوف من انكشافه.

فوائد الحديث :

في الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الورع، وهي أن المؤمن إذا اشتبه عليه أمران ترك ما فيه ريبة إلى ما لا ريبة فيه. ولهذا كان السلف يتركون كثيرا من المباحات إذا خافوا أن تجرهم إلى الشبهات.

وقوله: (فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة) يدل على أن القلب السليم يجد للحق سكونا وللباطل قلقا، ولذلك كان من علامات التوفيق أن يفتش العبد عن مواضع الريبة في نفسه، فإن كثيرا من الناس يعرف الحق في قرارة قلبه ولكن تحمله الأهواء على مخالفته.

1627- عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أُنْمَارٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقْلًا مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنَعْتَ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنَعْتَ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

صححه الهري. [شرح سنن ابن ماجه للهري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (13 / 44)]

لكن قال المزي: «في سماع ابن خثيم نظر». [تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (12 / 477)] وقال البوصري: «الإسناد إليها منقطع». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3 / 20)] وقال سبط بن العجمي: «سنده جيد، لكن فيه إرسال عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ أرسل عن قيلة، قاله الذهبي». [الخواشي على سنن ابن ماجه (3 / 69)] وأعله مشهور حسن، [إعلام الموقعين عن رب العالمين (6 / 400 ت مشهور)] وضعفه الألباني «2156». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5 / 177)]

تخريج الحديث :

رواه ابن سعد، [الطبقات الكبير (10 / 294 ط الخانجي)] ولوين «6». [جزء لوين (ص 29)] وابن ماجه «2204». [سنن ابن ماجه (2 / 743 ت عبد الباقي)] والفاكهي «2144». [أخبار مكة - الفاكهي (3 / 317 ط 4)] والطبراني «4». [المعجم الكبير

للطبراني (25 / 13) وأبو نعيم «7817». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (6 / 3429)] عن يعلى بن شبيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن قيلة أم بني أنمار ذكرته. يعلى بن شبيب ضعيف لكنه متابع، وعلة الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، تفرد به، ومثله لا يحتمل، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15 / 279)] وقال النسائي: «منكر الحديث». [إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (4 / 480)] ثم سماعه من قيلة متكلم فيه. [تهذيب التهذيب (15 / 1080)] وصححه الهري اعتمادا على قول ابن حجر: «أخرجه ابن السكن، ووقع في روايته أن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: إنه سمع قيلة». [الإصابة في تمييز الصحابة (8 / 291)] وهذا لا نأخذ به حتى نقف على سنده ونرى هل صح الخبر إليه قبلا.

وهو مخالف لحديث جابر بن عبد الله: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه فसार سيرا لم يسر مثله، قال: بعنيه بوقية. قلت: لا، ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك». [صحيح مسلم (5 / 51)]

شرح الحديث :

(أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة) لقيت النبي ﷺ عند المروة في إحدى عمراته (إني امرأة أبيع وأشتري) أتجر بالبيع والشراء (فإذا أردت أن أبتاع الشيء) إذا أردت شراء سلعة (سمت به أقل مما أريد) عرضت على البائع ثمنًا أقل من الثمن الذي رضيت به في نفسي (ثم زدت ثم زدت) أرفع الثمن شيئًا فشيئًا (حتى أبلغ الذي أريد) أصل إلى الثمن الذي أريده (وإذا أردت أن أبيع الشيء) إذا أردت بيع سلعة (سمت به أكثر من الذي أريد) طلبت ثمنًا أعلى من الثمن الذي أقبل به حقيقة (ثم وضعت) أنقص من الثمن المطلوب شيئًا فشيئًا (حتى أبلغ الذي أريد) أصل إلى الثمن الذي أريده.

(فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلني يا قيلة) نهاها عن هذه الطريقة (إذا أردت أن تبتاعي شيئاً) إذا أردت شراء سلعة (فاستامي به الذي تريدين) اطلبي الثمن الذي تريدينه ابتداءً (أعطيت أو منعت) سواء وافق البائع أو لم يوافق (وإذا أردت أن تبيعي شيئاً) إذا أردت بيع سلعة (فاستامي به الذي تريدين) اذكري الثمن الذي تريدينه من أول الأمر (أعطيت أو منعت) سواء أعطاك المشتري ذلك الثمن أو لم يعطك إياه.

فوائد الحديث :

المساومة في البيع والشراء جائزة، وقد دل على ذلك عمل المسلمين قديماً وحديثاً، والأصل في البيوع الحل، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وكان النبي ﷺ يشتري ويبيع وتقع المراجعة في الأثمان بين المتبايعين، ومن ذلك ما ثبت في قصة شرائه ﷺ الجملة من جابر بن عبد الله، وفيها التفاوض على الثمن، وهذا أصح من حديث قيلة.

لكن ينبغي أن تكون المساومة بصدق وأدب، وألا يصحبها كذب أو غش أو تدليس أو ظلم، وقد قال النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى». [صحيح البخاري (57 / 3)]

1628- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟. قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟. قَالَ: أَنْ تَرْضَخَ مِمَّا خَوَّلَكَ اللَّهُ أَوْ تَرْضَخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ؟. قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟. قَالَ: فَلْيُعِنِ الْأَخْرَقَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟. قَالَ: فَلْيُعِنِ مَظْلُومًا. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟. قَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرَكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ؟. لِيُمْسِكَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟. قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «264». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 263)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». [المستدرک على الصحيحين (1/ 132)] وقال المنذري: «رواه الطبراني في الكبير واللفظ له ورواته ثقات». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 162)] وكذلك قال الهيثمي. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 135)] وصححه لغيره الألباني «2669». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 369)]

لكن ذكر الوادعي أنه لم يقف على والد أبي كثير، [المستدرک على الصحيحين (1/ 121)] وقال الشثري: «مجهول؛ لجهالة مرثد الزماني». [مصنف ابن أبي شيبة (17/ 23 ت الشثري)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «32349». [مصنف ابن أبي شيبة (17/ 22 ت الشري)] والطبراني «98». [مكارم الأخلاق للطبراني (ص346)] والبيهقي «3057». [شعب الإيمان (5/ 34 ط الرشد)] عن عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زُمَيْل، عن مالك بن مَرثد، عن أبيه قال: قال أبو ذر فذكره.

أبو مالك هو مَرثد بن عبد الله الزماني تفرد بالرواية عنه ابنه فهو مجهول. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 356)]

وللحديث طريق آخر رواه ابن حبان «264». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 263)] والحاكم «212». [المستدرك على الصحيحين (1/ 132)] عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير السحيمي، عن أبيه، قال: سألت أبا ذر رفعه. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 263)]

أبو كثير السُّحيمي الغبري اليمامي، الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وقيل: يزيد ابن عبد الله بن أذينة، وقيل: ابن غفيلة. قال أبو عوانة الإسفراييني: غفيلة أصح من أذينة. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (34/ 221)] وهذا الاختلاف في والده يجعله مجهولا، لذا لم يتمكن من معرفته الوداعي. [المستدرك على الصحيحين (1/ 121)] وقيل هو عبد الرحمن بن أذينة العبدي، ذكره البخاري لكن لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 255 ت المعلمي اليماني)]

أما قول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». [المستدرك على الصحيحين (1/ 132)] فليس كذلك، فمسلم لم يحتج بوالده، وعنده (أبو كثير الزبيدي) وهو خطأ وصوابه ما ذكرناه في الإسناد.

شرح الحديث :

(ماذا ينجي العبد من النار؟) ما سبب النجاة من عذاب الله (قال: الإيمان بالله) تصديق الله وتوحيده والانقياد له (فقلت: يا نبي الله مع الإيمان عمل؟) هل للإيمان أعمال تكمله وتظهر أثره (قال: أن ترضخ مما خولك الله أو ترضخ مما رزقك الله) تعطي وتتصدق مما ملكك الله ورزقك (فإن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ؟) لا يملك مالا يتصدق به (قال: يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر) يدعو إلى الطاعة ويحذر من المعصية (إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟) لعجز أو خوف معتبر (قال: فليعن الأخرق) يساعد من لا يحسن التصرف في شؤونه أو عمله (أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع؟) لا يملك مهارة أو قدرة على الإعانة (قال: فليعن مظلوما) ينصر من وقع عليه الظلم (أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوما؟) عاجز عن ذلك (قال: ما تريد أن تترك لصاحبك من خير؟) أي لقد ضيقت أبواب العذر حتى كأنك تريد ألا يبقى باب من أبواب الخير (ليمسك أذاه عن الناس) يكف شره وضرره عن الخلق.

(أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة؟) هل يكون ذلك سببا للنجاة والفوز (قال: ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة) ما من مؤمن يعمل واحدة من هذه الخصال مخلصا لله إلا كانت سببا في نجاته وفوزه برحمة الله.

1629- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «5124». [سنن أبي داود (4/ 495 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». [سنن الترمذي (4/ 199)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1623». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 422)] وصححه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 384)] والألباني «417». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 776)] والوادعي «1143». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 199)]

لكن قال أبو حاتم: «لم أعلم روى هذا الحديث عن ثور إلا يحيى القطان وأبو همام محمد بن الزبرقان، وليس هذا الحديث بالشام». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 224 ت الحميد)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17171». [مسند أحمد (28/ 408 ط الرسالة)] والبخاري في بر الوالدين «48». [بر الوالدين للبخاري (ص208)] وفي الأدب المفرد «542». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص191)] وأبو داود «5124». [سنن أبي داود (4/ 495 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2392». [سنن الترمذي (4/ 199)] وابن أبي عاصم «2440». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4/ 393)] والنسائي «9963». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 87)] وابن حبان «1623». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 422)] والحاكم «7322». [المستدرک على الصحيحين (4/ 189)] عن يحيى، عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معدي كرب رفعه.

إسناده صحيح، يحيى هو ابن سعيد القطان، تابعه محمد بن الزبرقان. [معجم الصحابة لابن قانع (3/ 106)]

أما قول أبي حاتم: «لم أعلم روى هذا الحديث عن ثور إلا يحيى القطان وأبو همام محمد بن الزبيرقان، وليس هذا الحديث بالشام». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 224 ت الحميد)] فيريد أن ثور بن يزيد شامي، وحبيب بن عبيد شامي، والمقدام بن معدي كرب شامي، فهذا إسناد شامي خالص، والأصل في مثله أن يكون معروفاً عند أهل الشام، متداولاً بينهم، محفوظاً عند أصحاب ثور المشهورين.

فلما لم يعرفه أبو حاتم عند الشاميين، وقال: «لم أعلم روى هذا الحديث عن ثور إلا يحيى القطان وأبو همام»، ثم قال: «وليس هذا الحديث بالشام»، دلّ ذلك على أنه استغرب أصل الحديث عن ثور، لا مجرد تفرد بعض روايته.

وهذا من دقائق العلل التي يغفل عنها كثير من المتأخرين؛ فإنهم ينظرون إلى عدالة الرجال واتصال السند، ولا ينظرون إلى موضع الحديث من مرويات البلد وأصحاب الشيخ. والمتقدمون كانوا يعدون خروج الحديث عن موطنه المعروف قرينة توجب التوقف فيه، لأن الحديث إذا كان محفوظاً عن إمام كبير من أئمة الشام، فالأصل أن يعرفه أهل بلده قبل أن ينفرد به الغرباء عنه.

فكان أبا حاتم يقول: هذا الحديث لا يشبه أن يكون من حديث ثور المشهور عند أصحابه، إذ لو كان كذلك لوجد له أثر عند الشاميين.

وهذا ليس حكماً بالبطلان، وإنما إشارة إلى علة خفية مبناها على سعة المعرفة بحديث الرجل وأصحابه وبلده، وهي مرتبة لا يبلغها من اقتصر على النظر في ظاهر الإسناد.

وللحديث شواهد، منها حديث أبي ذر أنه: «سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أحب أحدكم صاحبه، فليأته في منزله، فليخبره أنه يحبه لله وقد جئتكم في منزلك». [مسند أحمد (35/ 220 ط الرسالة)] ضعيف.

ومن حديث أنس: «كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ مر رجل، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إني لأحب هذا الرجل. قال: هل أعلمته ذلك؟ قال: لا. قال: قم فأعلمه. قال:

فقام إليه فقال: يا هذا، والله إني لأحبك في الله. قال: أحبك الذي أحببني له». [مسند أحمد (418 / 19 ط الرسالة) متكلم في صحته.

وعن نافع، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «بيننا أنا جالس عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فسلم عليه، ثم ولى عنه، فقلت: يا رسول الله، إني لأحب هذا الله، قال: "فهل أعلمته ذاك؟" قلت: لا، قال: "فأعلم ذاك أخاك"، قال: فاتبعته فأدركته، فأخذت بمنكبه، فسلمت عليه، وقلت: والله، إني لأحبك لله، قال هو: والله، إني لأحبك لله، قلت: لولا أن النبي ﷺ، أمرني أن أعلمك لم أفعل». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 469)] ولا يصح.

وفي الباب عند مسلم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله عز وجل قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». [صحيح مسلم (8 / 12)]

شرح الحديث :

(إذا أحب الرجل أخاه) إذا أحب أخاه في الله لما فيه من الإيمان والصلاح والخير (فليخبره أنه يحبه) فليعلمه بهذه المحبة وليصرح له بها.

فوائد الحديث :

في الحديث استحباب إظهار المحبة الشرعية وعدم كتمانها، لأن إخبار المسلم أخاه بمحبته يزيد الألفة والمودة ويقوي روابط الإيمان بين القلوب. والمحبة الصادقة إذا كانت لله لا لمصلحة دنيوية كانت من أوثق عرى الإيمان، ولهذا كان السلف لا يستحيون من التصريح بها، بل يعدون ذلك من حسن الأخوة وصدق المودة.

من شحّ النفوس أن تطلب المحبة من الناس ثم تبخل عليهم بكلمة: "إني أحبك في الله". فأمر
النبي ﷺ بإظهار المحبة؛ لأن القلوب تتآلف بالكلمة الصادقة كما تتنافر بالكلمة الجارحة.
وكم من أخوة ضعفت لأن المحبة بقيت حبيسة الصدور، وكم من قلوب اجتمعت بكلمة صادقة
قيلت لله.

1630- عن عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّهُ قَالَ لِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوهَا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (3/ 329)] وحسنه لغيره محققو المسند «15333». [مسند أحمد (24/ 48 ط الرسالة)] وحسنه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 156)] وصححه الألباني بمجموع طرقه. [السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 523)]

لكن قال الذهبي :«هذا حديث منكر، وإسحاق رماه محمد بن عوف بالكذب». [المهذب في اختصار السنن الكبير (6/ 3269)] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 229)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «15333». [مسند أحمد (24/ 48 ط الرسالة)] وابن أبي عاصم «1096». [السنة لابن أبي عاصم (2/ 521)] عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ذكره.

منقطع فشريح لم يسمع من عياض، وإنما سمعه من جبير بن نفير كما سيأتي.

ورواه الحاكم عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا الفضل بن فضالة، يرد إلى عائذ، يرده عائذ إلى جبير بن نفير، أن عياض بن غنم الأشري ذكره. [المستدرک على الصحيحين (3/ 329)] عمرو بن الحارث الزبيدي الحمصي مجهول، [ميزان الاعتدال (3/ 251)] وابن زريق، قال الذهبي :«ابن زريق واه». [المستدرک على الصحيحين (3/ 329)] ومثل لا يقال أنه يقوى

بالمتابعة، وقد توبع، فقد رواه ابن أبي عاصم : «1098 - حدثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم به». [السنة لابن أبي عاصم (2/ 522)]
عبد الحميد بن إبراهيم، قال محمد بن عوف الحمصي : «كان شيخا ضريرا لا يحفظ وكنا نكتب من نسخه الذي كان عند اسحاق ابن زريق لابن سالم فنحمله إليه ونلقنه فكان لا يحفظ الاسناد ويحفظ بعض المتن فيحدثنا وانما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 8)]

ورواه ابن أبي عاصم : «1097 - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: قال جبير بن نفير، قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم فذكره». [السنة لابن أبي عاصم (2/ 522)] محمد بن إسماعيل ضعيف، ثم هو منقطع، قال أبو حاتم : «لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث عنه فحدث». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 537)]

لفظ أحمد قال هشام لعياض : «ألم تسمع النبي ﷺ يقول: إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس " فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى». [مسند أحمد (24/ 49 ط الرسالة)]

وأصله عند مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال : «مر بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا». [صحيح مسلم (8/ 32)] هكذا رواه مسلم دون الزيادة.

شرح الحديث :

(من أراد أن ينصح لذي سلطان) من أراد نصح الحاكم أو من له ولاية وسلطان (فلا يبد له علانية) لا يظهر نصيحته على وجه التشهير والفضيحة أمام الناس (ولكن يأخذ بيده فيخلو

به) يسعى إلى مناصحته سرًا ومشافهة ما أمكن (فإن قبل منه فذاك) فقد حصل المقصود من النصيحة (وإلا كان قد أدى الذي عليه) فقد برئت ذمته بأداء واجب النصح.

فوائد الحديث :

الاختيار بين النصح سرا أو علانية، يرجع إلى المصلحة، ففي حديث أسامة بن زيد قال: «قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟». فقال: أترون أبي لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه». [صحيح مسلم (8 / 224)] قال النووي معلقا: «فيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل الحق». [شرح النووي على مسلم (18 / 118)]

فجوز النووي الأمرين للمصلحة، ويُستدل لذلك بأدلة كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة». [صحيح البخاري (2 / 18)] قال ابن بطال: «وفيه: إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة». [شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 / 149)] وقال النووي: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد». [شرح النووي على مسلم (6 / 178)]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما قال: «لما توفي عبد الله، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام

رسول الله ﷺ ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟». [صحيح البخاري (67 / 6)]

وعن القاسم، عن أبيه: «أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟. أجهك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت، أم ابتدعت؟ قال: لم يأتيني أمر من أمير المؤمنين، ولم أبتدع، ولكن أبي الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظر بك بصلاتنا وأنت في حاجتك». [مسند أحمد (325 / 7) ط الرسالة]

وعن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: «أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتينا، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك! فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ». [سنن الترمذي (517 / 1)]

قال العثيمين كلاماً فاصلاً جامعاً: «يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها مجال، ولا بد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علناً يزول به المنكر، ويحصل به الخير فلننكر علناً، وإذا رأينا أن الإنكار علناً لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير، بل يزداد ضغط الولاية على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سراً، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علناً، فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سراً، فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر، ولا يحصل به الخير». [لقاء الباب المفتوح (62 / 10)]

1631- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوْا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3677». [صحيح البخاري (5 / 9)] ومسلم «2389». [صحيح مسلم (7 / 111)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «254». [مسند ابن المبارك (ص 157)] وأحمد «898». [مسند أحمد (2 / 232 ط الرسالة)] والبخاري «3677». [صحيح البخاري (5 / 9)] ومسلم «2389». [صحيح مسلم (7 / 111)] وابن ماجه «98». [سنن ابن ماجه (1 / 37 ت عبد الباقي)] والنسائي «8061». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7 / 298)] عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ذكره.

شرح الحديث :

(إني لواقف في قوم) يقول ابن عباس رضي الله عنهما: كنت واقفاً بين جماعة من الناس (فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) يدعون له بعد وفاته وقد وضع على نعشه قبل دفنه (إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي) أسند ذراعه على كتفي (يقول: رحمك الله) دعا لعمر بالرحمة (إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) أي مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه (لأني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر)

يذكرهما معه في المواطن والفضائل (وفعلت وأبو بكر وعمر) أي يقرنهما بنفسه في الأفعال والأحوال (وانطلقت وأبو بكر وعمر) يذكرهما معه كثيرًا في كلامه.

(فإني كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما) أي في المنزلة والدفن والصحبة في الآخرة كما كنت معهما في الدنيا (فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه.

فوائد الحديث :

في الحديث منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه، فإن عليًا رضي الله عنه شهد له بهذه الشهادة العظيمة بعد موته، وفيه دلالة على ما كان بين كبار الصحابة من المحبة والتقدير، خلافًا لما يروجه أهل الأهواء من وجود العداوة بينهم.

وفيه إشارة إلى أن كثرة اقتران اسم أبي بكر وعمر بالنبي ﷺ في حياته كانت سببًا في رجاء الصحابة لهما أعلى المنازل بعده، ولذلك استدل أهل السنة بهذا وأمثاله على فضل أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما على سائر الأمة.

1632- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (4/ 265)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1898». [صحيح ابن خزيمة (3/ 197)] وابن حبان في صحيحه «183». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 224)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 151)] وصححه أحمد شاكر «7793». [مسند أحمد (7/ 485 ت أحمد شاكر)] والسناري «6582». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 690)] والألباني «655». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 255)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 327)] وجود إسناده حسين أسد «6582». [مسند أبي يعلى (11/ 459 ت حسين أسد)] وحسنه محققو المسند «7806». [مسند أحمد (13/ 213 ط الرسالة)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 670)]

لكن قال ابن القطان الفاسي: «معن بن محمد الغفاري، لا تعرف حاله». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 585)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2486». [سنن الترمذي (4/ 264)] وأبو يعلى «6582». [مسند أبي يعلى (11/ 459 ت حسين أسد)] وابن خزيمة «1898». [صحيح ابن خزيمة (3/ 197)] والحاكم «7194». [المستدرک على الصحيحين (4/ 151)] عن معن بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه.

معن بن محمد بن معن بن نضلة ابن عمرو الغفاري. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 341)] رواه له البخاري حديث: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». [صحيح

البخاري (16 / 1) وثقه الدارقطني، [موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه (2 / 659)] وقال ابن حجر: «مدني ثقة قليل الحديث». [فتح الباري لابن حجر (1 / 94 ط السلفية)]

واختلف فيه على معن، فرواه ابن المبارك، عن ابن جريج، عن معن بن محمد، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. [العلل لابن أبي حاتم (4 / 396 ت الحميد)] والمحفوظ هو الأول كما ذكر أبو زرعة. [العلل لابن أبي حاتم (4 / 396 ت الحميد)] والدارقطني. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10 / 374)]

ورواه ابن حبان عن معتمر بن سليمان، عن معمر بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 224)] وهذا خطأ، والصواب أنه عن معمر، عن رجل، من غفار، أنه سمع سعيدا المقبري يحدث، عن أبي هريرة رفعه. [مصنف عبد الرزاق (10 / 43 ط التأصيل الثانية)] وفيه رجل مبهم.

وله شاهد عن سنان بن سنة؛ صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر». [مسند أحمد (31 / 354 ط الرسالة)] واختلف فيه.

شرح الحديث :

(الطاعم الشاكر) الذي يأكل من رزق الله الحلال ويعترف بنعمة الله عليه ويستعملها في طاعته (بمنزلة الصائم) في الأجر والفضل، إذا صدقت نيته وحسن شكره.

فوائد الحديث :

ليس المعنى أن كل آكل يساوي الصائم، وإنما المراد أن الشكر عبادة عظيمة قد يبلغ بها العبد منازل عالية كما يبلغها غيره بالصيام. ولهذا كان الدين قائما على الصبر والشكر؛ فالصائم صابر عن شهوته، والطاعم الشاكر قائم بحق النعمة.

وفي الحديث رد على من يظن أن القرب من الله لا يكون إلا بترك المباحات، فإن من الناس من يتقرب إلى الله بالصبر، ومنهم من يتقرب إليه بالشكر، وكلاهما على خير إذا صدق مع الله.

1633- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2018». [صحيح مسلم (6/ 108)] وأصلحه أبو داود «3765». [سنن أبي داود (3/ 406 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «529». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 390)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «2018». [صحيح مسلم (6/ 108)] وابن ماجه «3887». [سنن ابن ماجه (2/ 1279 ت عبد الباقي)] وأبو داود «3765». [سنن أبي داود (3/ 406 ط مع عون المعبود)] والنسائي «9935». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 78)] وابن حبان «529». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 390)] عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر رفعه.

وعن روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إنه سمع النبي ﷺ وفيه: «وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله». [صحيح مسلم (6/ 108)]

وله طريق آخر رواه أحمد: «14729 - حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابرا: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته يسلم، والمؤمن يأكل في معي واحد؟. قال: نعم. قال: وسألت جابرا: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله حين يدخل، وحين يطعم، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء هاهنا، وإن دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله، قال: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر اسم الله عند مطعمه،

قال: أدركتم المبيت والعشاء؟. قال: نعم». [مسند أحمد (23/ 69 ط الرسالة)] ابن لهيعة ضعيف.

شرح الحديث :

(إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله) سمي الله أو أتى بالأذكار المشروعة عند دخول المنزل (وعند طعامه) ذكر الله عند الأكل (قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء) أي يقول لأعوانه: لا نصيب لكم في هذا البيت من المبيت ولا من مشاركة أهله في طعامهم، لأن الذكر حصن يمنع الشيطان من ذلك.

(وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله) ترك ذكر الله عند دخول المنزل (قال الشيطان: أدركتم المبيت) أي وجدتكم فرصة للمبيت في هذا البيت (وإذا لم يذكر الله عند طعامه) ترك التسمية عند الأكل (قال: أدركتم المبيت والعشاء) أي حصل لكم نصيب من المبيت ومشاركة أهل البيت في الطعام.

فوائد الحديث :

في الحديث أن ذكر الله ليس ألفاظاً مجردة، بل هو حصن حقيقي يحفظ به العبد نفسه وأهله وبيته من الشيطان. وكثير من الناس يحرص على إغلاق الأبواب والنوافذ حماية لبيته، ويغفل عن أعظم ما يحفظه، وهو ذكر الله عند الدخول والطعام.

وفيه أن الشيطان يطمع في البيوت الغافلة، وأن البيت الذي يكثر فيه ذكر الله تضيق فيه سبل الشيطان، أما البيت الذي تغيب عنه الأذكار فيكون أيسر مدخلاً له وأعظم عرضة لشربه ووسوسته.

1634- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آتَى لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمُّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حَجْرُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى وَكَانَ جَالِسًا، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجَّتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، الْآيَةُ كُلُّهَا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «7297». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 722)] وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 243)] وجود إسناده الألباني، [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 147)] وحسنه الوادعي «1627». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 521)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 192)]

تخريج الحديث :

رواه الطحاوي «4618». [شرح مشكل الآثار (12 / 33)] وأبو الشيخ «544». [أخلاق النبي وآدابه - أبو الشيخ الأصبهاني (3 / 120)] عن أبي جناب الكلبي، عن عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنهم فذكره. أبو جناب الكلبي ضعيف، وقد توبع، رواه ابن حبان «7297». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 722)] وأبو الشيخ «568». [أخلاق النبي وآدابه - أبو الشيخ الأصبهاني (3 / 167)] عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة ذكرته.

إسناد ابن حبان على شرط مسلم، لكن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء متلکم فيها، قال الإمام أحمد: «كان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء». [تاريخ بغداد (12 / 134 ت بشار)] ولا يظهر في روايته هذه ما يستغرب، خاصة وأن سورة آل عمران المشهور فيها أنها مدنية، عكس حديث ابن عباس، فقد رواه الطحاوي: «أتت قريش اليهود قالوا: ما جاءكم به موسى من الآيات؟. قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصراني فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، وأتوا النبي ﷺ، فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا به، فنزلت هذه الآية: {إن في خلق السموات والأرض { الآية، فليتفكروا فيها». [شرح مشكل الآثار (12 / 30)] وهذا فيه أنها مكية.

وقد جمع الطحاوي بين الحديثين، لكن لم يتعرض لتعارض المكي مع المدني. [شرح مشكل الآثار (12 / 35)] وحديث عائشة هذا أصح.

شرح الحديث :

(دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة) دخل عطاء وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (فقال لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا) حان لك وجاء وقت زيارتك لنا بعد طول غياب (فقال: أقول يا أمه كما قال الأول: زر غباً تزد حباً) أي زر أحياناً ولا تكثر الزيارة، فإن تباعد الزيارات أدعى إلى بقاء المودة والشوق (فقال: دعونا من رطانتكم هذه) أتركوا هذه العبارات التي فيها تكلف في الكلام.

(أخبرنا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ) حدثنا بأعظم ما شاهدت من أحواله وأخلاقه (فسكنت) تأثرت واستحضرت الموقف قبل أن تتكلم (ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي) في إحدى الليالي (قال: يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي) اتركني أفرغ لعبادة الله ومناجاته (قلت: والله إني لأحب قربك) أحب وجودك بجواري (وأحب ما يسرك) وأحب ما تحبه وترضاه.

(فقام فتطهر) توضأ للصلاة (ثم قام يصلي) شرع في قيام الليل (فلم يزل يبكي حتى بل حجره) استمر بكائه حتى ابتلت ثيابه أو الموضع الذي يلي جسده من كثرة الدموع (ثم بكى وكان جالسًا) استمر بكائه بعد الصلاة أو أثناء جلوسه (فلم يزل يبكي حتى بل لحيته) سالت الدموع على لحيته (ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض) نزلت دموعه إلى الأرض من كثرتها.

(فجاء بلال يؤذنه بالصلاة) جاء يعلمه بدخول وقت صلاة الفجر (فلما رآه يبكي) رأى شدة بكائه (قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟) كيف تبكي هذا البكاء العظيم مع ما خصك الله به من المغفرة (قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا) أفلا أعبد الله شكرًا على نعمه العظيمة وإحسانه إلي.

(لقد نزلت علي الليلة آية) أي آيات من القرآن أنزلها الله عليه (ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها) وعيد شديد لمن مر بها دون تدبر واعتبار (إن في خلق السماوات والأرض) إلى آخر الآيات من سورة آل عمران.

فوائد الحديث :

من أعظم فوائد الحديث أن معرفة الله لا تورث الغرور، بل تورث الانكسار. فالنبي ﷺ وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قام ليلة كاملة يبكي حتى ابتلت لحيته والأرض من دموعه.

ولهذا فكلما ازداد العبد علمًا بالله ازداد خوفًا منه، وكلما نقصت خشيته دل ذلك على نقص معرفته، ولهذا كان أخوف الناس بالله هم الأنبياء والعلماء.

وفي الحديث رد على من جعل الدين معلومات تحفظ أو نصوصاً تروى؛ فإن النبي ﷺ قرأ آيات معدودة من القرآن فأورثته بكاءً وخشوعاً وقيامًا، بينما يقرأها كثير من الناس فلا تغير في قلبه شيئًا. ولذلك قال: (ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها) لأن المقصود من القرآن أن يحرك القلب، لا أن يمر على اللسان مرورًا.

1635- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «4445». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 306)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 643)] وصححه ابن عبد البر، [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 365)] وحسنه محققو المسند «20037». [مسند أحمد (33/ 236 ط الرسالة)] والوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 176)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 127)] والحويني، [المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 100)] وآل عيد، [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (22/ 128)] وصححه مشهور، [إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 383 ت مشهور)] والألباني «2545». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 99)]

لكن قال الإشبيلي: «بهبز بن حكيم وثق وضعف». [الأحكام الوسطى (3/ 120)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «20037». [مسند أحمد (33/ 236 ط الرسالة)] وابن ماجه «2536». [سنن ابن ماجه (2/ 848 ت عبد الباقي)] والنسائي «2360». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 66)] والطحاوي «4160». [شرح مشكل الآثار (10/ 355)] وابن حبان «4445». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 306)] والحاكم «8774». [المستدرک على الصحيحين (4/ 643)] عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رفعه

حسن، وبهز ثقة وتوبع عليه، فقد رواه أحمد: «20022 - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه». [مسند أحمد (33/ 225 ط الرسالة)] وفي الباب حديث جابر: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا ترايا ناراهما». وهو في الديوان برقم: 977.

لفظ أحمد: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء - وضرب إحدى يديه على الأخرى - أن لا آتيك، ولا آتي دينك، وإني قد جئت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله، بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام قال: قلت: يا رسول الله، وما آية الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران. لا يقبل الله من مشرك يشرك، بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين، ما لي أمسك بحجزكم عن النار! ألا إن ربي داعي، وإنه سائلي: هل بلغت عبادي؟ وأنا قائل له: رب قد بلغتهم. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب. ثم إنكم مدعوون مقدمة أفواهكم بالفدام، وإن أول ما يبين وقال بواسط: يترجم قال: وقال رسول الله ﷺ بيده على فخذه، قال: قلت: يا رسول الله، هذا ديننا؟ قال: هذا دينكم، وأينما تحسن يكفك». [مسند أحمد (33/ 237 ط الرسالة)]

شرح الحديث :

(لا يقبل الله من مشرك) لا يقبل الله قبول رضا وثواب (أشرك بعد ما أسلم) ارتد عن الإسلام ووقع في الشرك بعد دخوله في الإسلام (عملاً) من الأعمال الصالحة (حتى يفارق المشركين إلى المسلمين) حتى يترك أهل الشرك وينتقل إلى جماعة المسلمين مظهرًا لدينه ومفارقًا لبيئة الكفر.

فوائد الحديث :

في الحديث أن التوحيد شرط لقبول الأعمال، وأن العبد إذا وقع في الشرك بطل عمله حتى يتوب إلى الله ويعود إلى الإسلام. كما يدل على أن مفارقة أهل الشرك من شعائر الإيمان، لأن الاجتماع الدائم بأهل الباطل يضعف الدين ويورث مشابكتهم ومحبتهم.

1636- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهُ يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ، أَوِ الْبَصِيرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاحُهَا وَكَلَاءُهَا وَسُوقُهَا وَبَابُ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَسِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4307». [سنن أبي داود (4/ 189 ط مع عون المعبود)] وصححه الألباني «5360». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/ 111)] ومشهور. [العراق في أحاديث وآثار الفتن (1/ 333)]

لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 60)] وقال المنذري: «لم يجزم الراوي به. قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 125 ت حلاق)] وقال المعلمي: «المتن منكرا». [الفوائد المجموعة (ص 434)] وقال ضياء الرحمن: «في متنه غرابة». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 316)] وقال محققو السنن: «رجاله ثقات، وفي رفعه نظر». [سنن أبي داود (6/ 365 ت الأرئوط)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود: «4307 - حدثنا عبد الله بن الصباح، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال نا موسى الحنات لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك». [سنن أبي داود (4/ 189 ط مع عون المعبود)].

إسناده صحيح، لكن تفرد به موسى بن أنس، عن أنس من هذا الوجه، أما الشك فقد أجاب عنه ابن حجر: «ولا يلزم من شكه في شيخه الذي حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفا، فضلا عن أن يكون كذابا، وتفرد به، والواقع لم يتفرد به، بل أخرجه أبو داود أيضا لأصله

شاهدا بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ. [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصاييح (5/ 375)] وحديث سفينة لم نره.

وروي من طريق آخر رواه ابن الجوزي عن عمار بن زُرِّي، حدثنا النضر بن حفص بن النضر بن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إن الناس سيمصرون أرضا ويمصرون مصرا يقال لها البصرة. قال: أنت أتيتها فسكنت فيها فأحييت مسجدها وسوقها وقبضها، وأحسبه قال: وعليك بضواحيها فسيكون خسف ومسح. قال أنس: فمن هاهنا سكنت القصر». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 60)] عمار بن زُرِّي أبو المعتمر الضرير، قال أبو حاتم: هو كذاب متروك الحديث. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 392)] وتحرف عند العقيلي إلى (عمار بن زريق). [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 294)]

وله طريق آخر رواه الطبراني 6095 - حدثني محمد بن عبد الرحمن ثعلب البصري قال: نا علي بن الحسين الدرهمي قال: نا عبد الخالق أبو هانئ قال: حدثني زياد بن الأبرص، عن أنس بن مالك قال: كانت أم سليم تداوي الجرحى في عسكر رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، لو دعوت الله لابني، قال رسول الله ﷺ: أنيس؟. قالت: نعم، فأقعدني بين يديه ومسح على رأسي، فقال: «يا أنيس، إن المسلمين يتمصرون بعدي أمصارا، مما يمصرون مصرا، يقال لها: البصرة، فإن أنت وردتها فإياك وفيضها وسوقها وباب سلطانها، فإنها سيكون بها خسف، ومسح، وقذف، آية ذلك الزمان أن يموت العدل، ويفشو فيه الجور، ويكثر فيه الزنا، ويفشو فيه شهادة الزور». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 167)] قال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 11)]

لكن الحديث ورد موقوفا عن كثير من الصحابة، فقد رواه ابن أبي شيبة: «40196 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن غالب بن عجرد قال: أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب لي - وهو يحدث الناس فقال: ممن أنتم؟. فقلنا: من أهل البصرة، قال: فعليكما إذن بضواحيها، فلما تفرق الناس عنه دنونا منه فقلنا: رأيت قولك: ممن أنتم؟. وقولك: عليكما بضواحيها؟. إذن، قال: إن دار مملكتها وما حولها مشوب بهم». [مصنف ابن أبي شيبة (21/ 302 ت الشثري)] ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، أن عبد الله بن

عمرو قال :«البصرة أخبت الأرض تراباً، وأسرعه خراباً، قال: ويكون في البصرة خسف؛ فعليك بضواحيها، وإياك وسباخها». [مصنف عبد الرزاق (10/ 287 ط التأصيل الثانية)]
ورواه ابن أبي شيبه «40198 - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: إني أريد الخروج إلى البصرة، فقال: إن كنت لا بد لك من الخروج فأنزل عدواتها ولا تنزل سرتها». [مصنف ابن أبي شيبه (21/ 302 ت الشري)]

فأصح طريق للحديث هي طريقة أبي داود رجاله في الجملة ثقات، لكن الحديث تفرد به هذا الوجه، وفيه قول الراوي: «لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس» وهذا شك في مخرج الحديث، ومثل هذا لا يحتمل في خبر مشتمل على تسمية بلد، والتحذير من مواضعها، وذكر خسف وقذف ورجف ومسح.

والأخبار العظام إذا انفردت بها الطرق القليلة، وخالطها الشك، ولم يجر بها عمل ظاهر، ولم تحفظ من وجوه مرفوعة قوية، كان ذلك قرينة على أن الرفع غير محفوظ، وإن سلم ظاهر الإسناد من السقوط.

ويزيد العلة قوة أن أصل الخبر جاء موقوفاً عن جماعة من الصحابة، كعبد الله بن عمرو وحذيفة، في التحذير من سرّة البصرة وسباخها والأمر بضواحيها، وهذا يدل على أن المحفوظ في الباب كلام الصحابة، لا رفعه إلى النبي ﷺ.

وأما الطرق الأخرى المرفوعة فلا تصلح للجبر؛ لأن منها ما فيه متروك متهم، ومنها ما فيه مجاهيل، والحديث إذا كان معلولاً في رفعه لم تقوه طرق واهية لا تنهض للمتابعة.

شرح الحديث :

(يا أنس إن الناس يمحرون أمصاراً) أي ينشئون مدناً وحواضر ويسكنونها (وإن مصرًا منها يقال له البصرة أو البصيرة) مدينة من تلك المدن تسمى البصرة، وأصل البصرة: حجارة صلبة، قال، وإنما سميت بصرة لغلظها وشدتها، كما تقول: ثوب ذو بصر وسقاء ذو بصر إذا كان شديداً جيداً، ويروى أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا

الحصى عليها فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعنون حصبة، فسميت بذلك [معجم البلدان (1/ 430)] (فإن أنت مررت بها أو دخلتها) إن قدر لك المرور بها أو الإقامة فيها (فإياك وسباخها) السباخ الأراضي المالحة المنخفضة (وكلاءها) مواضع تجمع المياه أو المراسي التي تكون عند الأنهار (وسوقها) موضع اجتماع الناس للتجارة (وباب أمرائها) مكان اجتماع السلطان وأعوانه.

(وعليك بضواحيها) الزم أطرافها ونواحيها البعيدة عن مواضع الفتن والازدحام (فإنه يكون بها خسف) ذهاب الأرض بمن عليها (وقذف) رمي بالحجارة أو نحوها عقوبة من الله (ورجف) زلازل واضطرابات شديدة (وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير) مسخًا وعقوبة بسبب ذنوب عظيمة.

فوائد الحديث :

البصرة بصرتان: العظمى بالعراق وهي معروفة، وأخرى بالمغرب، وهي مدينة مغربية قديمة عُرفت ببصرة المغرب، وهي من مدن المغرب الأقصى، وكانت مدينة عامرة جليلة ثم خربت.

وقد ذكرها ياقوت في معجم البلدان فقال: «بلد في المغرب في أقصاه قرب السوس، خربت»، ثم نقل عن ابن حوقل قوله: «والبصرة مدينة مقتصدة، عليها سور ليس بالمنيع، ولها عيون خارجها، عليها بساتين يسيرة، وأهلها ينسبون إلى السلامة والخير والجمال وطول القامة واعتدال الخلق، وبينها وبين المدينة المعروفة بالأقلام أقل من مرحلة، وبينها وبين مدينة يقال لها تشمس أقل من مرحلة أيضا». [معجم البلدان (1/ 440)]

وهذا يدل على أنها كانت مدينة قائمة ذات سور وبساتين وعيون، وأنها لم تكن موضعا صغيرا مهما، بل من المدن المعروفة عند الجغرافيين، وإن لم يكن سورها منيعًا.

ونقل ياقوت عن البشاري أنه قال: «البصرة مدينة بالمغرب كبيرة، كانت عامرة وقد خربت، وكانت جليلة» وكان هذا القول سنة 378هـ. [معجم البلدان (1/ 440)] وهذا يفيد أن خرابها كان قد وقع أو ظهرت آثاره في أواخر القرن الرابع الهجري.

ونقل عن أبي عبيد البكري في المسالك والممالك أن بين فاس والبصرة أربعة أيام، وأنها مدينة كبيرة، وهي أوسع تلك البلاد مرعى وأكثرها ضرعاً، ولذلك عرفت ببصرة الذبان، وببصرة الكتان؛ لأن أهلها كانوا يتبايعون في أول أمرها بالكتان، وعرفت أيضاً بالحمراء؛ لحمرة تربتها. [معجم البلدان (1/ 440)].

ووصف البكري عمرانها فقال: «وسورها مبني بالحجارة والطوب، وهي بين شرفين، ولها عشرة أبواب، وماؤها زعاق، وشرب أهلها من بئر عذبة على باب المدينة، وفي بساتينها آبار عذبة». [معجم البلدان (1/ 440)].

فهذه النصوص تجمع أوصافها: مدينة مغربية إدريسية، واسعة المرعى، كثيرة الألبان، اشتهرت بالكتان، حمراء التربة، ذات سور وأبواب، ولها عيون وبساتين، وكانت على طريق معتبر بين فاس وجهة الشمال الغربي من المغرب.

وتحديدها الجغرافي عند المتأخرين والباحثين اليوم يجعل أطلالها في شمال المغرب، على الطريق بين سوق أربعاء الغرب ووزان، جنوب القصر الكبير، وهذا يوافق ما ذكره البكري من أن بينها وبين فاس أربعة أيام، وما ذكره ابن حوقل من قربها من الأقاليم وتشمس.

1637- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي لَأُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُكْفَرَ السَّنَّةُ وَقَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: إِنِّي لَأُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَّةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَّةُ الَّتِي بَعْدَهُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «635». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 515)] وأصلحه أبو داود «2425». [سنن أبي داود (2/ 297 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «180». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 222)] وصححه الطبري، [تهذيب الآثار - مسند عمر (1/ 290)] وقال ابن عبد البر: «حسن صحيح». [التمهيد - ابن عبد البر (13/ 348 ت بشار)] وصححه البغوي، [شرح السنة للبغوي (6/ 344)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (2/ 243)] وصححه الألباني «952». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 108)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 686)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي واللفظ له «635». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 515)] ومسلم «635». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 515)] وابن ماجه «1730». [سنن ابن ماجه (1/ 551 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2425». [سنن أبي داود (2/ 297 ط مع عون المعبود)] وابن حبان «180». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 222)] عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رفعه.

إسناده صحيح، وتكلم في سماع عبد الله بن معبد، قال البخاري: «ولا نعرف سماعه من أبي قتادة». [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 198 ت المعلمي اليماني)] وأثبت سماعه منه الخطيب. [المتفق والمفترق (3/ 1441)] وهذا هو الأصل، فعبد الله ثقة والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون. [المحلى بالآثار (4/ 440)] ويكفي أن مسلماً أخرجه لإثبات سماعه.

لفظ مسلم عن أبي قتادة :«رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟. قال: لا صام، ولا أفطر - أو قال: لم يصم، ولم يفطر - قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟. قال: ويطيق ذلك أحد؟! قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟. قال: ذاك صوم داود عليه السلام قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». [صحيح مسلم (3/ 167)]

شرح الحديث :

(إني لأحتسب على الله عز وجل) أرجو من الله وأطمع في فضله ووعدته (أن يكفر السنة) أي أن صيام يوم عاشوراء يكون سبباً في تكفير ذنوب سنة كاملة مضت (وقال في صوم يوم عرفة) أي في بيان فضل صيام يوم عرفة لغير الحاج (إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) أرجو من الله أن يجعل صيامه سبباً في تكفير ذنوب سنتين، سنة ماضية وسنة آتية.

فوائد الحديث :

المراد بهذا التكفير عند جمهور أهل العلم صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، لقوله ﷺ: «الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر». [صحيح مسلم (1/ 144)]

وفي الحديث بيان عظيم فضل هذين اليومين، وأن الشريعة جعلت أعمالاً يسيرة بأجور عظيمة رحمة بالعباد. وتأمل الفرق بين عاشوراء وعرفة، فصيام يوم واحد من عاشوراء يكفر سنة،

وصيام يوم واحد من عرفة يكفر سنتين، وذلك من سعة فضل الله الذي يعطي على العمل القليل الأجر الكثير.

ومن فوائد الحديث أن المؤمن لا يزهد في النوافل، فإن يومًا واحدًا من الصيام قد يمحو ذنوب عام أو عامين، بينما يحرم كثير من الناس هذا الفضل بسبب الكسل والغفلة.

1638- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْفَرِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ، فَإِنَّهُ مَا يُقَدَّرُ يَكُنْ، وَمَا تُرْزَقُ يَأْتِكَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البغوي: «لم يرو هذا الحديث غير أبي مطيع معاوية بن يحيى وهو ضعيف الحديث». [معجم الصحابة للبغوي (5/ 241)] وقال ابن حجر: «الاضطراب فيه من عياش بن عباس فإنه ضعيف». [الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 199)] وضعفه الألباني «4792». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 333)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 140)]

تخريج الحديث :

الحديث روي على ألوان كثيرة، فروي مرة عن عياش بن عباس عن مالك بن عبد الله المعافري، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود. [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 280)] ومرة عن عبد الملك بن نافع المعافري، حدثه أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، عن خالد بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود.. [الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا (ص40)] ومرة عن مالك بن عبد الله المعافري قال مر النبي ﷺ يعني عليه. [معجم الصحابة للبغوي (5/ 241)] قال ابن حجر: «الاضطراب فيه من عياش بن عباس فإنه ضعيف». [الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 199)] وعياش بن عباس ثقة من رجال مسلم، فيكون الاضطراب فيمن دونه.

شرح الحديث :

(مر رسول الله ﷺ بابن مسعود) أي رآه ومر به (فقال: لا تكثر همك) لا تسترسل مع الهموم والقلق فيما يتعلق بالمستقبل وأمور الدنيا (فإنه ما يقدر يكن) ما قضاه الله وقدره لا بد أن يقع ويكون (وما ترزق يأتك) ما كتبه الله لك من الرزق سيصل إليك لا محالة.

1639- عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «288». [صحيح مسلم (1/ 164)] وأصلحه أبو داود «372». [سنن أبي داود (1/ 143 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 159)] وأورده ابن حبان في صحيحه «5919». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 618)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24064». [مسند أحمد (40/ 74 ط الرسالة)] ومسلم «288». [صحيح مسلم (1/ 164)] وأبو داود «372». [سنن أبي داود (1/ 143 ط مع عون المعبود)] عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود عن عائشة. ورواه الطيالسي «1504». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 29)] ومسلم «288». [صحيح مسلم (1/ 165)] وأبو داود «371». [سنن أبي داود (1/ 143 ط مع عون المعبود)] والترمذي «116». [سنن الترمذي (1/ 158)] وابن حبان «5919». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 618)] عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.

شرح الحديث :

(أن رجلاً نزل بعائشة) أقام عندها ضيفاً (فأصبح يغسل ثوبه) أخذ يغسل ثوبه كله بسبب ما أصابه من المني (فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه) يكفيك إذا رأيت موضع المني أن تغسل الموضع الذي أصابه فقط (فإن لم تر نضحت حوله) رششت الماء على الموضع الذي تظنه أصابه احتياطاً (ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً) أحك المني

اليابس من ثوبه بيدي من غير غسل الثوب كله (فيصلي فيه) ثم يصلي النبي ﷺ في ذلك الثوب.

فوائد الحديث :

فإن قيل: كيف يكون ضيفا عليه، فهذه خلوة واختلاط؟.

قلنا قوله: «ضاف عائشة ضيف» لا يلزم منه أنه نزل عليها وحدها أو خالطها أو دخل عليها كما يتخيله بعض المتأخرين.

فبيوت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كانت بيوتاً مفتوحة للعلم والفتيا، وكان لهن خدم وأقارب ومحارم، وكان الناس ينزلون في مرافق الدار أو فنائها أو على من يتولى شؤون البيت، مع بقاء أحكام الحجاب قائمة.

ثم إن الروايات نفسها تدل على بعد هذه الشبهة؛ فالرجل لم يذكر أنه كلم عائشة أو رآها، وإنما استحيا أن يرسل الملحفة وعليها أثر الاحتلام، فرآه من رآه من أهل البيت، ثم بلغ الأمر عائشة فبينت الحكم.

ولو كان في الخبر خلوة أو مخالطة تخالف الحجاب لنقلها الرواة؛ لأن الحاجة داعية إلى بيانها، لا سيما وأن الواقعة إنما رويت لأجل حكم فقهي يتعلق بطهارة المني.

والعجيب أن أصحاب الشبه يبرون على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53] ثم يزعمون أن كل رجل نزل ببيت من بيوت أمهات المؤمنين لزم منه انتقاض الحجاب، وهذا جهل بطبيعة البيوت العربية يومئذ، وجهل بأحكام الحجاب التي كانت أمهات المؤمنين أشد الناس التزاماً بها.

وإن قيل: كيف لأمنا عائشة أن ترى مني الرجل؟ وتخطبه في ذلك؟.

قلنا: فكما ذكرنا فأمنّا عائشة كانت تكلم الرجال من وراء الحجاب كما قال ربنا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53].

وعائشة رضي الله عنها لم تر من الرجل ذلك، وإنما علمت خبره بعد وقوعه، ففي رواية الترمذي: «ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء». [سنن الترمذي (1/ 158)].

فالرجل هو الذي استحيا من إرسال الملحفة وعليها أثر الاحتلام، فغسلها كلها، فلما بلغ ذلك عائشة بينت له السنة في تطهير المني.

بل قد جاءت رواية تفسر كيفية علمها بالأمر، ففيها: «فأبصرته جارية لعائشة يغسل أثر الجنابة من ثوبه، فأخبرت عائشة». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 29)].

فليست عائشة هي التي أبصرته، وإنما أبصرته جارية لها فأخبرتها، ثم بينت رضي الله عنها الحكم الشرعي، وذكرت ما كانت تفعله بثوب رسول الله ﷺ.

ومن تأمل الروايات جميعا علم أن الحديث من دلائل فقه عائشة وتعليمها الناس أحكام الطهارة، لا كما يتوهمه من يقتطع الروايات عن سياقها ويترك ما يفسر بعضها بعضا، فهي كانت أما معلمة وفقهاء، ولم تختل بأحد ولم تر منه شيئا.

1640- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَهْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى تَفَاحُورًا وَتَكَاثُرًا فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 335)] وتابعه على ذلك الهيثمي «7709». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 325)] وصححه الألباني لشواهد «2232». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 272)]

لكن أعله الحويني، [نثر النبال بمعجم الرجال (4/ 532)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 430)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني في الصغير «940». [المعجم الصغير للطبراني (2/ 148)] والكبير «282». [المعجم الكبير للطبراني (19/ 129)] والأوسط «6835». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 56)] عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ذكره. إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

وللحديث شاهد رواه البيهقي عن حمش بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له، فقلنا: لو كان شباب هذا أو نشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها. فأخى قولنا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال: ما قلتم؟. قلنا: كذا وكذا. قال: أما إنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على عيال يكفهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل». [السنن الكبير للبيهقي (16 / 80 ت التركي) حمش مجهول.

وآخر رواه ابن الأعرابي «2305». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (3 / 1070 ط ابن الجوزي)] والبيهقي «2895». [السنن الصغير للبيهقي (3 / 191)] عن شريك، عن الأعمش، عن مغراء، عن ابن عمر قال: «مر بنا رجل جسيم له خلق وعظم، فقلنا: لو كان هذا في سبيل الله، ثم ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: لعله يكد على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، ولعله يكد على صبية صغار فهو في سبيل الله، ولعله يكد على نفسه يغنيها عن الناس فهو في سبيل الله». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (3 / 1071 ط ابن الجوزي)]

هكذا يرويه شريك عن الأعمش ورواه أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي المخارق عن النبي ﷺ مرسلا. «2618». [سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (2 / 278)] قال الدارقطني: «والمرسل أشبه». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12 / 421)]

والخطأ من شريك فقد كان سيء الحفظ، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ الناس يقولون: عن مغراء أبي المخارق؛ أن النبي ﷺ مرسل؛ وهذا الصحيح، وقالوا: أن الوهم من شريك. [العلل لابن أبي حاتم (5 / 290 ت الحميد)]

وآخر رواه البزار: «9879- حدثنا يوسف بن موسى وابن أخي هناد قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا رباح بن عمرو البصري، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من ثنية، فلما دنا منا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه وقوته في سبيل الله عز وجل، قال:

فسمع رسول الله ﷺ مقالتنا فقال: وما سبيل الله إلا من قتل من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى ليكاثر ففي سبيل الطاعوت». [مسند البزار = البحر الزخار (218 / 17)]
قال الألباني: «إسناده جيد». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 272)] وقال الحويني: «هذا الحديث جيد الإسناد». [المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (110 / 1)]

وليس كذلك، فرياح بن عمرو قال أبو داود: «كان رجل سوء، ثم قال: هو وأبو حبيب وحيان الجريري وأربعة رابعتهم في الزندقة». [سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص321)]

كل هذه الطرق بين ضعيف، ومجهول، ومرسل، ومنكر الرواية، وليس فيها طريق سالم من علة مؤثرة. وإذا كانت طرق الحديث كلها معلولة بمثل هذه العلل، فإن اجتماعها لا يوجب القوة، بل قد يكون دليلاً على أن أصل الخبر غير محفوظ.

فالحديث بمجموع طرقه لا يرتقي إلى درجة الصحة، ولا يظهر أنه يبلغ درجة الحسن لغيره، وإن كان معناه في الجملة صحيحاً تشهد له نصوص الشرع الدالة على فضل السعي على الوالدين والعيال وكف النفس عن المسألة.

شرح الحديث :

(أن رجلاً مر على النبي ﷺ) مر رجل أمام النبي ﷺ وأصحابه (فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ما أعجبهم) رأوا قوته وجده وحركته في طلب المعاش فأعجبهم ذلك (فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله) تمنوا أن تكون هذه القوة والنشاط مصروفة في الجهاد والطاعة (فقال رسول الله ﷺ: إن كان يسعى على ولده صغيراً فهو في سبيل الله) إن كان خروجه للكسب لينفق على أولاده الصغار فهو في طاعة وقربة (وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله) إن كان يطلب الرزق ليكفي والديه الكبيرين فهو مأجور (وإن كان خرج يسعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله) إن كان يعمل ليغني نفسه عن سؤال الناس والحرام فهو في سبيل الله (وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله) إن كان يكد على زوجته ومن تلزمه نفقتهم فهو عمل صالح (وإن كان خرج يسعى تفاخراً وتكاثراً ففي سبيل

الطاغوت) إن كان قصده الرياء والمباهاة وجمع المال للتعاضد على الناس فعمله في طريق الباطل
لا في طريق الله.

1641- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَنَّتَهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البيهقي: «هذه الأسانيد وإن كان ضعيفة فهي إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة». [شعب الإيمان (5/ 333 ط الرشد)] وصححه العراقي، [المقاصد الحسنة (5/ 207)] والسيوطي. [الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص360)]

لكن أعله الإمام أحمد، [المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص112)] وقال العقيلي: «لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلا به». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 252)] وقال الدارقطني: «إنما يروى هذا من قول محمد بن المنتشر، الحديث غير محفوظ ولا يثبت». [التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص188)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جدا». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 189)] وأعله ابن القيم، [المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص111)] وقال الزركشي: «لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المنتشر». [الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص360)] وضعفه الألباني «6824». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 738)] وقال ضياء الرحمن: «لا يثبت شيء مرفوع في هذا الباب، أما تجربة الناس فليست دليلا شرعيا يعتمد عليها». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 722)] وأعله المعلمي. [الفوائد المجموعة (ص100)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «10007». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 77)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 361)] والبيهقي «244». [فضائل الأوقات للبيهقي (ص452)] عن

علي بن مهاجر البصري، حدثنا هيصم بن شداخ الوراق، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة رفعه.

علي بن المهاجر العيشي، وهيصم بن شداخ، كلاهما مجهول. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 252)] وقال ابن حبان: «هيصم بن شداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به». [المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 97)]

وهم الألباني من نقل كلام العقيلي وقال: «وما أظنه إلا وهما عليه، وإنما قال هذا العقيلي في حديث سليمان بن أبي عبد الله المتقدم. وليس لهيصم ترجمة في ضعفاء». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 741)]
وليس كذلك، بل قاله في ترجمة علي بن المهاجر، وجمع بينه وبين الهيصم.

ورواه ابن الأعرابي: «225 - حدثنا محمد، حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن سلمة الجهني، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سنته». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (1/ 167 ط العلمية)]

عبد الله بن سلمة منكر الحديث، [العلل لابن أبي حاتم (5/ 272 ت الحميد)] والراوي عنه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: «منكر الحديث يتكلمون فيه». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7/ 189)]

وروي عن أبي هريرة، رواه البيهقي عن حجاج بن نصير، حدثنا محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته». [شعب الإيمان (5/ 333 ط الرشد)]
حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي، متروك. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 461)]

وروي عن جابر، رواه البيهقي عن محمد بن يونس، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، ابن أخي محمد بن المنكدر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله على أهله طول سنته». [شعب الإيمان (5/ 331 ط الرشد)]

محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

ورواه ابن عبد البر :«حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال جابر؟: جربناه فوجدناه كذلك». [الاستذكار (3/ 330)]

أبو الزبير مدلس، وهو غريب من هذا الوجه، أخطأ فيه الفضل بن الحباب، قال ابن حجر :«روى ابن عبد البر في الاستذكار من طريقه حديثا منكرا جدا، ما أدري من الآفة فيه؟». [لسان الميزان (6/ 338)]

وروي عن ابن عمر، رواه الدارقطني قال: نا محمد بن موسى بن سهل قال: نا يعقوب بن خرة الدباغ قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :«ومن وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنة». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 62)] قال الدارقطني :«حديث ابن عمر منكر من حديث الزهري عن سالم، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ويعقوب بن خرة ضعيف». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 63)]

وروي عن عمر موقوفا، رواه ابن عبد البر :«حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو وضاح قال: حدثنا أبو محمد العابد، عن بهلول بن راشد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقا». [الاستذكار (3/ 331)] وسنده ضعيف.

شرح الحديث :

(من وسع على عياله يوم عاشوراء) من زاد في النفقة على أهله في هذا اليوم توسعة مباحة في الطعام ونحوه، من غير إسراف ولا اعتقاد شعائر مبتدعة (أوسع الله عليه سنته) بارك الله له في رزقه ووسع عليه في عامه جزاء إحسانه إلى أهله.

فوائد الحديث :

جمهور العلماء على جواز التوسعة على العيال، وهذا للأحاديث التي ذكرنا ولم يصح منها شيء.

لكن لا بد من التفريق بين التوسعة والاحتفال، فالجمهور على أن الاحتفال بدعة، جاء في الموسوعة الفقهية: «أما غير التوسعة على العيال مما يحدث من الاحتفال والاحتفال والاختضاب يوم العاشر وليلته: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتفال في ليلة العاشر من محرم أو في يومه بدعة، وأنه لا يستحب شيء منه، بل ما روي في هذا الباب إنما هو من وضع الوضاعين أهل البدع تشجيعاً لبدعتهم التي يصنعونها في هذا اليوم». [الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 221)]

وهذا لأن الاحتفال من أعمال النواصب في الأصل، قال ابن كثير: «وقد عاكس الرافضة والشيعة يوم عاشوراء النواصب من أهل الشام فكانوا في يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ويغتسلون ويتطيّبون ويلبسون أفخر ثيابهم، ويتخذون ذلك اليوم عيداً، يصنعون فيه أنواع الأطعمة، ويظهرون السرور والفرح؛ يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم». [البداية والنهاية (11/ 577 ت التركي)]

1642- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه ابن القطان الفاسي، [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص512)] وصححه ابن القيم، [زاد المعاد ط عطاءات العلم (2/ 530)] وقواه الألباني «602». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 151)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 672)]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب». [سنن الترمذي (5/ 431)] وذكره كل من العقيلي، [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 270)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 236)] ضمن مناكير عمرو بن دينار مولى آل الزبير. ورجح وقفه الحنائي، [فوائد الحنائي = الحنائيات (1/ 559)] وضعفه العدوي «38». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 92)] والديبان «2771». [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (14/ 365)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «13». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 16)] وعبد بن حميد «38». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 92)] والترمذي «3431». [سنن الترمذي (5/ 430)] عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن عمر رفعه.

عمرو بن دينار البصري، أبو يحيى الأعور قهرمان آل الزبير، ابن شعيب البصري، ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 13)]

ورواه خارجة بن مصعب، عن أبي يحيى عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر ولم يذكر عمر بن الخطاب. [سنن ابن ماجه (2 / 1281 ت عبد الباقي)]
ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قهرمان الزبير عن جابر موقوفاً. [الزهد لهناد بن السري (1 / 257)]

ورواه أبو نعيم عن مروان بن محمد الطاطري، ثنا الوليد بن عتبة، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5 / 13)] قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5 / 14)] الوليد بن عتبة الدمشقي لا يدري من هو، وليس هو الوليد بن عتبة الدمشقي المقرئ، فهذا الأخير صدوق متأخر. [ميزان الاعتدال (4 / 341)]

ورواه البزار «5838- حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. [مسند البزار = البحر الزخار (12 / 185)] لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم، [المعجم الأوسط للطبراني (5 / 283)] ومثله لا يقبل تفرده عن أيوب وقد خولف فيه، وقد ذكر الدارقطني أن رواية الثوري، عن أيوب، عن رجل، عن سالم، عن ابن عمر أصح من رواية المغيرة. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12 / 344)]

والصواب وقفه على سالم، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن سالم بن عبد الله من قوله. [الجامع - معمر بن راشد (10 / 445)]

وله شاهد رواه الترمذي: 3432 - حدثنا أبو جعفر السمناني وغير واحد قالوا: حدثنا مطرف بن عبد الله المديني، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء». [سنن الترمذي (5 / 431)]

عبد الله بن عمر ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15 / 327)]

ورواه عبد الله بن عمر، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس رفعه. [مسند البزار = البحر الزخار (339 / 12)] قال البزار: «ولا نعلم أسند عبد ربه، عن أنس، إلا هذا الحديث». [مسند البزار = البحر الزخار (339 / 12)]

وله طريق آخر رواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر المدني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. [الدعاء - الطبراني (ص 254)] عبد الله بن جعفر المدني ضعيف. وطريق آخر رواه الطبراني عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يرى أحدا به بلاء فيقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا فقد أدى شكر تلك النعمة». [الدعاء - الطبراني (ص 254)] عيسى بن موسى ضعيف.

شرح الحديث :

(من رأى صاحب بلاء) من رأى مبتلى في بدنه أو ماله أو دينه أو حاله (فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به) أثني على الله وشكره على نعمة العافية، مع اعترافه أن السلامة فضل من الله لا بحول العبد ولا بقوته (وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) رزقني من العافية والنعم ما لم يرزقه غيري، وهذا ليس افتخاراً على المبتلى، بل اعتراف بمنة الله وخوف من زوالها (إلا عوفي من ذلك البلاء) كان هذا الذكر سبباً في حفظه من مثل ذلك البلاء (كأننا ما كان) مهما كان نوع البلاء (ما عاش) مدة حياته.

ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا، بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يسمعه ذلك، إن لم يخف من ذلك مفسدة. [الأذكار

للنووي ط ابن حزم (ص 489)]

1643- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 637)] ونقل ابن القيم عن الترمذي تصحيحه للحديث ولم نره في النسخ، [الداء والدواء (ص21)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى، [الأحكام الوسطى (4/ 326)] وذكره الضياء في المختارة «1042». [الأحاديث المختارة (3/ 234)] وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 319)] وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 68)] وحسنه ابن حجر، [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (4/ 11)] وصححه أحمد شاكر «1462». [مسند أحمد (2/ 217 ت أحمد شاكر)] والألباني «1644». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 282)] وصححه لغيره الوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 324)] وحسين أسد «772». [مسند أبي يعلى (2/ 110 ت حسين أسد)] وحسنه محققو المسند «1462». [مسند أحمد (3/ 65 ط الرسالة)] وآل عيد، [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 369)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 660)] وجوده السناري «772». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 93)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «1462». [مسند أحمد (3/ 65 ط الرسالة)] والترمذي «3505». [سنن الترمذي (5/ 484)] والبزار، [مسند البزار = البحر الزخار (4/ 14)] والنسائي «10417». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 243)] وأبو يعلى «772». [مسند أبي يعلى (2/ 110 ت حسين أسد)] والحاكم «1862». [المستدرک على

الصحيحين (1/ 684)] عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد رفعه.

يونس بن أبي إسحاق صدوق، وتابعه محمد بن مهاجر، متكلم فيه. [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص415)]

وروى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، ولم يذكر فيه عن أبيه. وروى أبو أحمد الزبيري، عن يونس، فقال: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد، نحو رواية محمد بن سعد نحو رواية محمد بن يوسف. وكان يونس بن أبي إسحاق ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه، وربما لم يذكره. [سنن الترمذي (5/ 484)]

والذي يترجح أن الوهم في هذا الحديث ليس من يونس بن أبي إسحاق، وإنما وقع ممن دونه، أو في بعض تحديث محمد بن يوسف الفريابي.

فقد روى الحديث عن يونس جماعة من الثقات المشاهير، فذكروا فيه الوساطة بين إبراهيم بن محمد بن سعد وبين سعد، فقالوا: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد. ومن هؤلاء: أبو أحمد الزبيري، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وإسماعيل بن عمر الواسطي. فهؤلاء جماعة، وحمل روايتهم على الحفظ أولى من جعل الإسناد مضطربا بمجرد إسقاط عارض.

وأما ما حكاه الترمذي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: قال محمد بن يوسف مرة: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، ولم يذكر فيه: عن أبيه؛ فهذا لا يقوى على معارضة رواية الجماعة، ولا على إسقاط الوساطة المحفوظة؛ لأنه حكاية عن مرة، والمرة لا تخدم رواية الأكثر، ولا سيما إذا وافق الفريابي نفسه في الوجه الآخر من أثبت الوساطة.

فالصواب أن المحفوظ من طريق يونس هو: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد. وسقوط: عن أبيه، إنما هو وهم أو اختصار في بعض الرواية، لا اضطراب قادح يرجع إلى يونس.

وأما متابعة محمد بن مهاجر القرشي، فهي تقوي أصل الحديث المرفوع، ولا تجعل طريقه أصلاً يعارض به طريق يونس؛ لأن محمد بن مهاجر في حفظه كلام، وحديثه صالح في المتابعات والشواهد، لا في مقام الترجيح على رواية الثقات.

وللحديث طرق أخرى لم يصح منها شيء، وذكر ابن حجر: «أخرج النسائي، والحاكم، عن فضالة بن عبيد رفعه». [فتح الباري لابن حجر (11/ 225 ط السلفية)] وليس كذلك.

شرح الحديث :

(دعوة ذي النون) دعاء يونس عليه السلام، وسمي ذا النون لأن النون هو الحوت (إذ دعا وهو في بطن الحوت) دعا ربه في أشد مواضع الكرب، حين انقطعت عنه أسباب النجاة الظاهرة (لا إله إلا أنت) إقرار بتوحيد الله وإفراده بالعبادة (سبحانك) تنزيه الله عن الظلم والنقص والعبث في قضائه (إني كنت من الظالمين) اعتراف من العبد بتقصيره وظلمه لنفسه، وهذا من أعظم أسباب قبول الدعاء (فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له) من دعا بها صادقاً موقفاً، معترفاً بتوحيد الله ومنزهاً له ومقرراً بذنبه، كانت من أسباب إجابة دعائه.

فوائد الحديث :

باب النجاة يفتح من الداخل قبل الخارج؛ فذو النون لم يبدأ بطلب الخروج من بطن الحوت، بل بدأ بإصلاح مقامه مع الله: توحيد، وتنزيه، واعتراف بالذنب. فمن بقي يخاصم أقدار الله، ويلوم الناس، ويهرب من الاعتراف بتقصيره، طال عليه البلاء وإن كثرت أدعيته. والكرب لا يكسره اللسان إذا كان القلب متكبراً. إنما تكسره كلمة تخرج من قلب موحد منكسر: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين». فمن عرف ربه ونزهه، ثم عرف نفسه وأتهمها، قرب فرجه؛ ومن برأ نفسه وأتهم القدر والخلق، زاد ظلام بطن الحوت عليه.

1644- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4880». [سنن أبي داود (4/ 421 ط مع عون المعبود)] وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 169)] وجود إسناده العراقي، [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 1034)] وصححه لغيره محققو المسند «19776». [مسند أحمد (33/ 20 ط الرسالة)] وصححه السناري «1675». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 197)] وحسنه حسين أسد «7424». [مسند أبي يعلى (13/ 420 ت حسين أسد)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 118)] وحسنه لشواهده العدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 425)] وقال الألباني: «حسن صحيح». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 589)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «19776». [مسند أحمد (33/ 20 ط الرسالة)] وأبو داود «4880». [سنن أبي داود (4/ 421 ط مع عون المعبود)] وأبو يعلى «7423». [مسند أبي يعلى (13/ 419 ت حسين أسد)] عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي بركة الأسلمي رفعه.

أبو بكر بن عياش فيه ضعف، وسعيد بن عبد الله بن جريج قال الذهبي: «مجهول العدالة لم يضعف». [تاريخ الإسلام - ط التوفيقية (8/ 69)]

وله شاهد رواه أبو يعلى 1675 - حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا مصعب بن سلام، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها، أو قال: في خدورها، فقال: «يا معشر من آمن بلسانه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته». [مسند أبي يعلى (3/ 237 ت حسين أسد)]
مصعب بن سلام ضعيف، أبو إسحاق السبيعي مختلط.

وآخر رواه الترمذي: 2032 - حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ، قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دهم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله. قال: ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك». [سنن الترمذي (3/ 554)] وسنده جيد.

وآخر رواه الطبراني: 3778 - حدثنا علي بن المبارك الصنعاني قال: نا زيد بن المبارك قال: نا قدامة بن محمد الأشجعي قال: حدثني إسماعيل بن شيبه الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، يا معشر من آمن، بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه» حتى أسمع العواتق في خدورهن، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يخرقها عليه في بطن بيته». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 125)]
إسماعيل بن شيبه الطائفي منكر الحديث.

وآخر رواه أبو الشيخ: 95 - حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا أبو تميلة، عن رميح بن هلال، عن ابن بريدة، عن أبيه: صلى النبي ﷺ الظهر يوما، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يدخل الإيمان

قلبه، لا تدموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من طلب عورته، يهتك ستره، وأبدى عورته، ولو كان في جوف بيته». [التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص 50)]
رميح مجهل. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3/ 522)]

وآخر رواه أحمد: «22402 - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ميمون، حدثنا محمد بن عباد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: " لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته». [مسند أحمد (37/ 88 ط الرسالة)]

شرح الحديث :

(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه) نداء زجر وتهديد لمن أظهر الإسلام بلسانه ولم يحقق حقوقه في قلبه وجوارحه (لا تغتابوا المسلمين) لا تذكروا المسلم بما يكره في غيبته، ولو كان فيه ما تقولون (ولا تتبعوا عوراتهم) لا تفتشوا عن زلاتهم وخفاياهم ولا تطلبوا عيوبهم المستورة (فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته) من جعل همه كشف عيوب الناس عاقبه الله بأن يكشف عيبه ويهتك ستره (ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) من أراد الله فضيحه لم تنفعه الجدران ولا الخلوات، وظهر عيبه ولو كان في أستر مكان.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الغيبة وتتبع العورات من علامات ضعف الإيمان وخبت القلب، لأن المؤمن يستر وينصح، والمنافق يفتش ويفضح. ومن اشتغل بعيوب الناس عوقب في عيبه، ومن ستر ستره الله، والجزاء من جنس العمل.

1645- عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2511». [سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2622». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 390)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى، [الأحكام الوسطى (2/ 347)] وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 257)] وقال ابن القيسراني: «هو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 149 ت حلاق)] وصححه الشثري «28309». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 508 ت الشثري)] ومحققو المسند «8010». [مسند أحمد (13/ 385 ط الرسالة)] وأحمد شاكر «7997». [مسند أحمد (8/ 120 ت أحمد شاكر)] والألباني «560». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 103)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 700)] وحسنه العدوي «1426». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 337)] والوادعي «1392». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 383)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «111». [الجهاد - ابن المبارك (ص93)] وابن أبي شيبة «28309». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 508 ت الشثري)] وأحمد «8010». [مسند أحمد (13/ 385 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «1426». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 337)] والبخاري في التاريخ، [التاريخ الكبير للبخاري (7/ 7 ت الدباسي والنحال)] وأبو داود «2511». [سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود)] وابن حبان «2622». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 390)] عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة رفعه.

إسناده صحيح، وعبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية القرشي الأموي، أبو الأصبع المدني، والد عمر بن عبد العزيز، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الثالثة من أهل الشام. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/197)]

شرح الحديث :

(شر ما في رجل) من أقبح الخصال التي تفسد دين الرجل ومروءته (شح هالع) بخل شديد مصحوب بجزع وخوف من الفقر، فلا يعطي حق الله ولا حق الخلق، ويظل قلبه مضطرباً على المال (وجبن خالع) خوف شديد يخلع القلب عن الثبات، فيمنعه من قول الحق ونصرة المظلوم والقيام بما يجب عليه.

فوائد الحديث :

في الحديث ذم خصلتين تجتمع فيهما عبودية الدنيا وضعف القلب؛ فالشح يجعل الرجل أسير المال، والجبن يجعله أسير الخوف، ومن ملكه ماله وخوفه لم يبق فيه من كمال الرجولة إلا صورتها.

1646- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ - أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكُفِّلَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «7042». [صحيح البخاري (9 / 43)] وأصلحه أبو داود «5024». [سنن أبي داود (4 / 465 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3 / 358)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2843». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 507)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2213». [مسند أحمد (4 / 90 ط الرسالة)] والدارمي «2750». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1779)] والبخاري «7042». [صحيح البخاري (9 / 43)] وأبو داود «5024». [سنن أبي داود (4 / 465 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1751». [سنن الترمذي (3 / 357)] وابن حبان «2843». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 507)] عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

وورد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد «10549 - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صور صورة، عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم، أذيب في أذنه الآنك، ومن تحلم كاذبا، دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها، وليس بعاقده». [مسند أحمد (16 / 323 ط الرسالة)] وإسناده صحيح.

الصواب أن الحديث صحيح محفوظ من حديث ابن عباس مرفوعا، كما أخرجه البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد وقع الاختلاف فيه على عكرمة؛ فرواه أيوب عنه عن ابن عباس مرفوعا، ورواه خالد الحذاء وهشام عنه عن ابن عباس موقوفا، ورواه قتادة وأبو هاشم الرماني عنه عن أبي هريرة، واختلف أصحاب قتادة في رفعه ووقفه، فرفعه همام والحكم بن عبد الملك، ووقفه أبو عوانة، ووقفه أبو هاشم الرماني عن عكرمة عن أبي هريرة.

وهذا الاختلاف لا يقدح في أصل الحديث؛ فإن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا محفوظ، وهو الذي أخرجه البخاري في الصحيح، وأيوب من أثبت الناس في عكرمة. وأما رواية أبي هريرة فالمحفوظ فيها الوقف، ولا يمتنع أن يكون عكرمة حفظه عن ابن عباس مرفوعا، وبلغه عن أبي هريرة موقوفا، فالقولان محفوظان، والمرفوع من حديث ابن عباس هو المعتمد. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 124)]

شرح الحديث :

(من تحلم بحلم لم يره) من ادعى أنه رأى في المنام رؤيا وهو كاذب (كلف أن يعقد بين شعيرتين) يعاقب يوم القيامة بأن يؤمر أن يربط شعيرة بأخرى ربطاً حقيقياً (ولن يفعل) لأنه أمر لا يقدر عليه، فيبقى توبيخاً وتعذيباً له على كذبه في الرؤيا (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه) من تجسس على كلام قوم لا يحبون أن يسمعه، أو يتحدثون سرا ويتعدون عنه لئلا يسمع (صب في أذنه الآنك يوم القيامة) الآنك هو الرصاص المذاب، يصب في أذنه عقوبة له من جنس جنايته؛ لأنه آذى سمعه فيما لا يحل له (ومن صور صورة) صنع صورة لذوات الأرواح تعظيماً أو مضاهاة لخلق الله (عذب وكلف أن ينفخ فيها) يؤمر يوم القيامة أن يجعل فيها روحاً (وليس بنافخ) لا يستطيع ذلك، فيظهر عجزه ويعذب على مضاهاة خلق الله.

فوائد الحديث :

في الحديث تغليظ ثلاث جرائم يستهين بها الناس: الكذب في الرؤى، والتجسس على أسرار الناس، وتصوير ذوات الأرواح؛ وكلها يجمعها الاعتداء، فالأول اعتداء على الغيب بالكذب، والثاني اعتداء على خصوصيات الناس بالسمع، والثالث اعتداء بمضاهاة خلق الله.

1647- عن عائشة قالت: «جاء رسولُ الله ﷺ ووُجوهُ بُيوتِ أصحابه شَارِعَةً في الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «232». [سنن أبي داود (1/ 92 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1327». [صحيح ابن خزيمة (2/ 284)] وحسنه ابن القطان الفاسي، [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 669)] والزيلعي. [نصب الراية (1/ 194)]

لكن ضعفه الإمام أحمد، [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 162)] وأعله البخاري، [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 412 ت الدباسي والنحال)] وقال ابن رجب: «في إسناده مقال». [فتح الباري لابن رجب (3/ 255)] وقال الإشبيلي: «لا يثبت من قبل إسناده». [الأحكام الوسطى (1/ 207)] وضعفه الصدر المناوي، [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصابيح (1/ 230)] والنووي «539». [خلاصة الأحكام (1/ 210)] وقال ابن حزم: «باطل». [المحلى بالآثار (1/ 401)] وضعفه الألباني «124». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 162)] والديان، [موسوعة أحكام الطهارة للديان (8/ 530 ط 3)] وحكم عليه بالنكارة آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 142)]

تخريج الحديث :

رواه إسحاق بن راهويه «1783». [مسند إسحاق بن راهويه (3/ 1032)] والبخاري في التاريخ، [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 412 ت الدباسي والنحال)] وأبو داود «232». [سنن أبي داود (1/ 92 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة «1327». [صحيح ابن خزيمة (2/ 1327)]

(284) [وقال البيهقي «4379». [السنن الكبير للبيهقي (5/ 167 ت التركي)] عن أفلت بن خليفة، قال حدثني جسة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة ذكرته.

جسة تأتي بعجائب، [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 412 ت الدباسي والنحال)] وأفلت مختلف فيه، وخالفه محدوج الذهلي، عن جسة، قالت: أخبرني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض». [سنن ابن ماجه (1/ 212 ت عبد الباقي)] وحديث أفلت أصح. [العلل لابن أبي حاتم (2/ 138 ت الحميد)]

وله شاهد رواه الترمذي 3727 - حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». [سنن الترمذي (6/ 88)] ولا يصح.

شرح الحديث :

(جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد) أي كانت أبواب بعض بيوت الصحابة مفتوحة إلى جهة المسجد وداخله في ناحيته (فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أي اصرفوا أبوابها عن المسجد واجعلوا مداخلها من جهة أخرى (ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً) لم يبادروا إلى تغيير الأبواب (رجاء أن ينزل فيهم رخصة) طمعوا أن يؤذن لهم في إبقائها على حالها (فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أعاد الأمر تأكيداً له (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) أي لا أبيع لهما المكث في المسجد على ظاهر هذا الخبر.

فوائد الحديث :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول الحرمة : وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واحتجوا: بحديث أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن..». [صحيح البخاري (1/ 80 ط السلطانية)]

وفي هذا نظر فالمقصود بالمصلى هنا الصلاة، ودليل هذا لفظ مسلم: «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة». [صحيح مسلم (3/ 21 ط التركية)]
وقاسوا الحائض علىجنب، لقول ربنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43] وهذا قياس لا يصح والفارق ظاهر، وفي تفسير الآية خلاف طويل.

واستدلوا كذلك بالحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه». [صحيح البخاري (3/ 52 ط السلطانية)] وليس في هذا دليل على المنع فهو من الأفعال.

القول الثاني : قالوا بالإباحة وهم الظاهرية والمزني، واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس». [صحيح البخاري (1/ 65 ط السلطانية)]
ورد عليهم بأن هنا النجاسة المعنوية أي هو طاهر بإيمانه من الشرك.

وعن عائشة قالت : «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك». [صحيح مسلم (1/ 168 ط التركية)]

وفي هذا الحديث أمور : فقد يكون المعنى من قوله "ليست في يدك" أي هذا قدر الله لا دخل لك فيه. أو أن الحيض ليست في يدك تلوثها بل في مكانها المعلوم. وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان داخل المسجد وهي خارجه.

عن عائشة: «أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها وكانت معهم، وفيه قصة.. فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش». [صحيح البخاري (1/ 95 ط السلطانية)]
فكونها لها خباء في المسجد دليل على جواز مكث الحائض إذ هذا لا تسلم منه امرأة.
ورد ربما انها كانت يائسة من الحيض.

والذي أرجحه جواز دخول الحائض للمسجد، ودليلنا البراءة الأصلية ولا تنتقل بنصوص محتملة، ونضيف لما ذكر حديث «منبوذ، أن أمه، أخبرته أنها بينا هي جالسة عند ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: ما لك شعثا؟ قال: أم عمار مرجلي حائض، فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ لقد "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، قد علم أنها حائض، فيتكئ عليها، فيتلو القرآن، وهو متكئ عليها، أو يدخل عليها قاعدة، وهي حائض، فيتكئ في حجرها، فيتلو القرآن وهو متكئ في حجرها، وتقوم وهي حائض، فتبسط له الخمرة في مصلاه، وقال ابن بكر: خمرته، فيصلي عليها في بيتي، أي بني، وأين الحيضة من اليد؟». [مسند أحمد (44/ 415 ط الرسالة)] فالحكم يتعلق مخافة تلويث المسجد لا لنفس الحيض وهي مأمومة بهذه الوسائل الحديثة التي تتحفظ بها المرأة.

1648- عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ : «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «907». [سنن أبي داود (1/ 341 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1648». [صحيح ابن خزيمة (3/ 73)] وابن حبان في صحيحه «1487». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 356)] وحسنه النووي «1681». [خلاصة الأحكام (1/ 504)] وجود إسناده ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 27)] وحسنه الألباني «842». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (4/ 61)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 30)]

لكن قال أبو حاتم : «لم يرو هذا الحديث غير مروان. ويحيى بن كثير ومسور مجهولان». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 368 ت الحميد)] وقال الإشبيلي : «يحيى بن كثير الكاهلي ليس بقوي». [الأحكام الوسطى (1/ 341)]

تخريج الحديث :

رواه ابن سعد، [الطبقات الكبير (8/ 172 ط الخانجي)] والبخاري في التاريخ، [التاريخ الكبير للبخاري (9/ 402 ت الدباسي والنحال)] وأبو داود «907». [سنن أبي داود (1/ 341 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة «1648». [صحيح ابن خزيمة (3/ 73)] وابن حبان «1487». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 356)] عن مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسوّر بن يزيد المالكي رفعه.

يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، روى عن صالح بن خباب الفزاري، ومسور بن يزيد الكاهلي. روى عنه مروان بن معاوية الفزاري. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (501 / 31)]
أما المسور فقد قال البخاري: «له صحبة». [التاريخ الكبير للبخاري (9 / 402) ت الدباسي والنحال]

وللحديث شاهد رواه أبو داود 907 - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، نا هشام بن إسماعيل، نا محمد بن شعيب، أنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا، قال: نعم، قال: فما منعك؟». [سنن أبي داود (1 / 341 ط مع عون المعبود)]
إسناده ظاهر الصحة لكنه معل، نبه عليه أبو حاتم؛ وذلك أن متن حديث ترك الآية إنما هو عند محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا، وأن إسناده عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن ابن عمر إنما هو في حديث صلاة الليل: مثني مثني. فدخل متن هذا في إسناده ذاك، فصار الحديث مركبًا. وعليه فلا يصح هذا الوجه عن ابن عمر. [العلل لابن أبي حاتم (2 / 49 ت الحميد)]

وشاهد آخر رواه البزار عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس قال: «تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في آية، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: أما صلى معكم أبي بن كعب؟. قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه إنما سأل عنه ليفتح عليه». [كشف الأستار عن زوائد البزار (1 / 234)] قيس بن الربيع ضعيف.

وشاهد آخر رواه أحمد: «15365 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في الفجر، فترك آية، فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟. قال أبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟. قال: نسيتها». [مسند أحمد (24 / 80 ط الرسالة)] وسنده صحيح، على اختلاف في صحبة عبد الرحمن بن أبزى، وقيل هو من مسند أبي بن كعب.

والصواب أن الحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزي، لا من مسند أبي بن كعب؛ فقد رواه جماعة من أصحاب الثوري، وفيهم الحفاظ، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، وجعلوا أبي بن كعب مذكورا في متن القصة لا في الإسناد.

وأما من زاد في السند: عن أبي بن كعب، فزيادته غير محفوظة، ويشبه أن تكون وهما أو إدراجا تفسيريا؛ لأن القصة وقع فيها قول النبي ﷺ: أي القوم أبي بن كعب؟ فظن بعض الرواة أن الحديث من مسنده. وقد نبه الدارقطني على غرابة هذا الوجه، وأن إسناده عن أبي تفرد به من تفرد، مع وقوع الخلاف فيه إرسالاً وإسناداً. [الأفراد - الدارقطني (ص 33)]
فالمحفوظ: حديث عبد الرحمن بن أبزي، وإسناده صحيح.

وفي الباب ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة، فلا يقول شيئا». [مصنف عبد الرزاق (2/ 427 ط التأصيل الثانية)] وعن ثابت البناني قال: «كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف، فإذا تعايا في شيء فتح عليه». [السنن الكبرى - البيهقي (3/ 301 ط العلمية)]

فيحسن الحديث لرواية عبد الرحمن بن أبزي وهذه الموقوفات الصحيحة.

شرح الحديث :

(شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة) حضرت صلاته ﷺ وسمعت قراءته (فترك شيئاً لم يقرأه) ترك آية أو بعض آية سهواً لا عمدًا (فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا) نبهه بعد الصلاة إلى الموضع الذي لم يقرأه (فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها) لم لم تنبهني إليها حين تركتها.

فوائد الحديث :

في الحديث جواز تنبيه الإمام إذا ترك شيئاً من القراءة، وأن السهو قد يقع من النبي ﷺ في أمور الصلاة ليشرع للأمة أحكام السهو والتنبيه، وفيه أن المأموم لا يقف متفرجاً على خطأ إمامه إذا قدر على تذكيره، فالصلاة عبادة جماعة، ومن فقه المأموم أن يعين إمامه على إتمامها لا أن يسكت حتى تنقضي ثم يكثر الكلام بعدها.

1649- عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً إِذَا أَتَيْتُهَا مَهْمُومًا قَامَتْ إِلَيَّ، فَأَخَذَتْ بِطَرْفِ رِدَائِي، وَمَسَحَتْ عَلَى وَجْهِي، ثُمَّ قَالَتْ: إِنْ كَانَ هُمُكَ الدُّنْيَا، فَقَدْ صَرَفَهَا اللَّهُ عَنْكَ، وَإِنْ كَانَ هُمُكَ الْآخِرَةُ، فَرَزَاكَ اللَّهُ هَمًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ لَهَا أَجْرُ الشُّهَدَاءِ وَرِزْقُهُمْ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

تفرد به عبد الملك بن حبيب عن إسماعيل بن بشر، عن رجل عن النبي ﷺ فذكره. [أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص161)]

عبد الملك بن حبيب مع إمامته في الفقه والأدب ليس بحجة في الرواية، وقد تكلم الأئمة في ضبطه للحديث وتساهله فيه. [سير أعلام النبلاء (12/ 104)] وفي الإسناد رجل مبهم.

وثبت في الباب ما يغني عنه، وهو حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نصبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال النبي ﷺ: أبلغني من لقيت من النساء، أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله». وهو في الديوان برقم: 189.

شرح الحديث :

(إن لي امرأة) يذكر ما يرى من حسن عشرتها وحكمتها (إذا أتيتها مهمومًا) إذا دخل عليها وفي صدره غم وحزن (قامت إلي) بادرت إليه ولم تتركه لهما (فأخذت بطرف رداي) أمسكت بطرف ثوبه ملاطفة وتأنيسًا (ومسحت على وجهي) فعلت ما يذهب أثر الكدر ويشعره بالرحمة والقرب (إن كان همك الدنيا فقد صرفها الله عنك) إن كان حزنك لأمر من الدنيا فلا

تجعلهُ يستولي على قلبك، فما صرفه الله عنك ففي صرفه حكمة (وإن كان همك الآخرة فزادك الله همًّا) إن كان حزنك لأمر الآخرة فزادك الله خوفًا وحرصًا على النجاة (هذه لها أجر الشهداء ورزقهم) فيه تعظيم أجر المرأة الصالحة التي تكون لزوجها عونًا على دينه وسكنًا لهمه، فترده من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة.

1650- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أُفِينُ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَهَيِّتْ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4605». [سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». [سنن الترمذي (4/ 399)] وقال الحاكم: «هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد». [المستدرک على الصحيحين (1/ 190)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (1/ 105)] وصححه محققو المسند «23876». [مسند أحمد (39/ 302 ط الرسالة)] والحويني، [المنیحة بسلسلة الأحادیث الصحيحة (1/ 133)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 229)] والوادعي «1223». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 272)] والألباني «7172». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1204)]

تخريج الحديث :

رواه الشافعي، [مسند الشافعي (ص151)] والحميدي «561». [مسند الحميدي (1/ 473)] وأحمد «23876». [مسند أحمد (39/ 302 ط الرسالة)] وابن ماجه «13». [سنن ابن ماجه (1/ 6 ت عبد الباقي)] وأبو داود «4605». [سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2663». [سنن الترمذي (4/ 398)] والحاكم «368». [المستدرک على الصحيحين (1/ 190)] عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ رفعه.

إسناده صحيح، واختلف ظاهر الرواية عن سفيان؛ فرواه مجموعا عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع وغيره، مرفوعا. وقد بين الحفاظ [سنن الترمذي (4/ 399)] أن ابن عيينة كان إذا أفرد الحديث فصل مخرجه، فرواه عن محمد بن

المنكدر مرسلًا، ورواه عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، موصولًا. فإذا جمعتهما ساقه على لفظ واحد. فالمحفوظ الموصول من حديث سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، وأما حديث محمد بن المنكدر فمرسل. ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لأن الموصول محفوظ من طريق سالم، والمرسل شاهد له. فالحديث حسن ثابت. وراجع علل الدارقطني. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8 / 7)]

وله شاهد رواه أحمد: «17174 - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم». [مسند أحمد (28 / 410 ط الرسالة)]

وآخر رواه أبو داود عن العرياض بن سارية السلمي قال: «نزلنا مع النبي ﷺ خير، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خير رجلا ماردا منكرا، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟. فغضب يعني النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة. قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: أيجسب أحدكم متكئا على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت، ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن، أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم». [سنن أبي داود (3 / 135 ط مع عون المعبود)]

وآخر ضعيف عن جابر قال رسول الله ﷺ: «عسى أن يكذبني رجل وهو متكئ على أريكته يبلغه الحديث عني، فيقول: ما قال ذا رسول الله ﷺ، دع هذا وهات ما في القرآن». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3 / 309)]

شرح الحديث :

(لا ألفين أحدكم) لا أجدن أحدًا منكم ولا يكونن هذا حاله (متكئًا على أريكته) جالسًا في راحة ودعة مستعليًا عن قبول السنة (يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ونهيت عنه) يبلغه حديث صحيح عن النبي ﷺ فيه أمر أو نهي (فيقول: لا ندري) يرد السنة بالجهل والتوقف المذموم (وما وجدنا في كتاب الله اتباعناه) لا نقبل إلا ما وجدناه في القرآن، وهذا باطل؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ، وجعل سنته بيانًا للقرآن وحجة على الأمة. وفي الحديث رد صريح على من يحتج بالقرآن لرد السنة، فإن من رد السنة فقد رد القرآن نفسه، لأن القرآن قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، وقال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}. فالسنة ليست كلامًا زائدًا على الدين، بل وحي وبيان وحكم، ومن جعل قبولها مشروطًا بأن يجد كل تفصيلها في القرآن فقد جعل نفسه حكمًا على الوحي، وهذه أول أبواب الزندقة.

1651- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «وَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عبد البر بصيغة التمريض، [التمهيد - ابن عبد البر (3/ 623 ت بشار)] وقال ابن حجر: «رجاله ثقات إلا أنه مرسل». [فتح الباري لابن حجر (2/ 315 ط السلفية)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق: «3181- عن ابن جريج، عن عطاء رفعه». [مصنف عبد الرزاق (2/ 489 ط التأصيل الثانية)]

مرسل، وابن جريج مدلس.

وفي الباب قوله ﷺ قولوا: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قُلتُم، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». [صحيح البخاري (1/ 167)]

شرح الحديث :

(وبينا النبي ﷺ يعلم التشهد) كان يلقي أصحابه ألفاظ التشهد في الصلاة (فقال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده) قدم وصف الرسالة على العبودية (فقال النبي ﷺ: قد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً) العبودية لله سابقة على الرسالة، وهي أشرف أوصاف الخلق، فلا يخرج النبي ﷺ عن مقام العبودية وإن علا مقامه بالرسالة (قل: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قدم العبودية على الرسالة كما جاءت بها الصيغة المشروعة، وفيها جمع بين رد التقصير ورد الغلو؛ فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذب ولا يُرد أمره.

1652- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ

أَذَانِ الْمَغْرِبِ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه البيهقي «386 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره». [الدعوات الكبير (1/502)]

عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه الواسطي القرشي، قال الإمام أحمد: «ليس بشيء منكر الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/495)] وأحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطار بن حاجب بن زارة التميمي العطاردي، ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (1/378)]

واختلف في متنه عن عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه الضبي «21». [الدعاء - الضبي (ص183)] وابن أبي شيبه «31205». [مصنف ابن أبي شيبه (16/137 ت الشري)] عن ابن فضيل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: «يؤمر بالدعاء عند أذان المؤذنين». ولم يخصه بالمغرب، والنكارة من عبد الرحمن بن إسحاق، فالثابت هو الدعاء عند الأذان دون تخصيص.

وفي الباب حديث أم سلمة قالت: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي». [سنن أبي داود (1/209 ط مع عون المعبود)] في إسناده أبو كثير مولى أم سلمة مجهول.

ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة قالت: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قولي: اللهم هذا استقبال ليلك، واستدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور صلواتك، أسألك أن تغفر لي». [سنن الترمذي (5/ 543)] حفصة بنت أبي كثير مجهولة كأييها.

وصح في الباب عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن». [صحيح البخاري (1/ 126)] دون تخصيص بأذان المغرب.

شرح الحديث :

(كنا نؤمر) كان الصحابة يؤمرون بذلك، وهذا له حكم الرفع إذا صدر من صحابي في أمر تعبدي لا يقال بالرأي (بالدعاء عند أذان المغرب) يستحب اغتنام هذا الوقت بالدعاء.

1653- عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟. قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟. قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2750». [صحيح مسلم (8 / 94)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (4 / 284)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17609». [مسند أحمد (29 / 150 ط الرسالة)] ومسلم «2750». [صحيح مسلم (8 / 94)] وابن ماجه «4239». [سنن ابن ماجه (2 / 1416 ت عبد الباقي)] والترمذي «2514». [سنن الترمذي (4 / 283)] عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسدي ذكره.

ورواه الطيالسي «1442». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 681)] والترمذي «2452». [سنن الترمذي (4/ 242)] عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن حنظلة الأسدي ذكره. قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي يزيد بن عبد الله الشخير، عن حنظلة الأسدي الكاتب سمع منه؟. قال: لا أراه». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص239)]

شرح الحديث :

(وكان من كتاب رسول الله ﷺ) كان حنظلة ممن يكتبون للنبي ﷺ (لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟) سألته عن حاله (قلت: نافق حنظلة) خاف على نفسه النفاق لما رأى تغير حال قلبه بين مجلس الذكر وحال مخالطة الدنيا (قال: سبحان الله ما تقول؟) تعجب أبو بكر من هذه الكلمة واستنكرها (نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين) تحضر قلوبنا عند موعظة النبي ﷺ حتى كأننا نرى الجنة والنار مشاهدة (فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات) خالطنا شؤون الأهل والأولاد والمعاش والعمل (فنسينا كثيرًا) ضعف ذلك الحضور القلبي الذي كنا نجده عند الموعظة (فوالله إنا لنلقى مثل هذا) وافقه أبو بكر على أن القلب تعرض له هذه الحال (فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ) ذهبا يسألان النبي ﷺ عن هذا الخوف (فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟) سألته عن سبب قوله (يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين) تكون قلوبنا في غاية الحضور والخشية (فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيرًا) تنقص تلك الحال عند الاشتغال بمصالح الدنيا المباحة (والذي نفسي بيده) قسم من النبي ﷺ لتأكيد الخبر (إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر) لو بقيتم دائمًا على تلك الحال العالية من حضور القلب والخشية (لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم) لبلغتم منزلة ظاهرة من الصفاء والقرب حتى تلقاكم الملائكة في بيوتكم وطراتكم (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) ساعة للعبادة والذكر والخشوع، وساعة لمصالح الدنيا المباحة من أهل وولد ومعاش، لا على معنى ساعة للمعصية وساعة للطاعة (ثلاث مرات) كررها ﷺ تنبيهًا للمعنى ورفعًا للحرص.

فوائد الحديث :

في الحديث أن تغير نشاط القلب ليس نفاقًا إذا لم يكن معه ترك للواجب أو وقوع في الحرام، وإنما النفاق أن يظهر العبد الإيمان ويبطن خلافه. أما المؤمن فله إقبال وإدبار، وعلو وفتور، والعقل لا يطلب دوام حال الملائكة، ولا يجعل الفتور حجة للغفلة، بل يعطي العبادة حقها، والدنيا حقها، ويجاهد قلبه ألا تسرقه المباحات حتى تسلمه إلى الحرام، أو يشتغل بالمباح كثيرًا فيموت بدون زاد.

1654- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْقًا أَصَابَنِي، فَقَالَ: قُلْ : اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ، وَهَدَّاتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ حَيُّ قَيُّومٌ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، أَهْدِئْ لَيْلِي، وَأَنْمِ عَيْنِي. فَقُلْتُهَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير عمرو بن الحصين، [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 257)] وقال الهيثمي : «رواه الطبراني، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 128)] وقال البوصيري : «إسناده ضعيف لضعف عمرو بن الحصين، وابن علاثة اسمه محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي». إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 463) وقال ابن حجر : «حديث غريب». [نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار (3/ 110)] وقال الألباني : «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 496)]

تخریج الحديث :

رواه ابن حبان، [المجروحين لابن حبان تزايد (2/ 280)] والطبراني «4817». [المعجم الكبير للطبراني (5/ 124)] وابن السني، [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 676)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 257)] عن عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: سمعت عبد الملك بن مروان يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت رفعه.

عمرو بن الحصين الكلابي بصري، حدث بغير حديث عن الثقات، منكر. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 256)] ومحمد بن علاثة القاضي من أهل الشام كنيته أبو اليسير، كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 279)] وكذبه الأزدي، لكن قال الخطيب: «لعله وقعت له أحاديث من رواية عمرو بن الحصين عنه، وكان كذابا، فظنها الأزدي من ابن علاثة، والعلم عند الله تعالى». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (3/ 111)]

وفي الباب ما رواه ابن السني: حدثنا علي بن محمد بن عامر، ثنا محمد بن أحمد بن النصر، ثنا مسدد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان، أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يؤرق - أو أصابه أرق - فشكا إلى النبي ﷺ: «فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات، ومن غضبه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 677)] مرسل.

وروى الترمذي: 3523 - حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «شكا خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: إذا أويت إلى فراشك، فقل اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط علي أحد منهم، أو أن يبغي، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا إله إلا أنت». [سنن الترمذي (5/ 496)] الحكم بن ظهير متروك.

وآخر رواه أبو عبيد: «62 - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال أن داود النبي ﷺ كان يقول: اللهم نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم فاغفر لي ذنبي العظيم». [الخطب والمواعظ - أبو عبيد (ص 146)] ابن لهيعة ضعيف.

شرح الحديث :

(شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقًا أصابني) أخبر زيد بن ثابت النبي ﷺ بما وجدته من ذهاب النوم واضطراب الليل (فقال: قل) أرشده إلى دعاء يقوله عند الأرق (اللهم غارت النجوم) غابت النجوم أو مالت إلى المغيب ودخل الليل في آخره (وهدأت العيون) سكنت أعين الناس وناموا (وأنت حي قيوم) أنت كامل الحياة، قائم بنفسك، قائم بتدبير خلقك (لا تأخذك سنة ولا نوم) لا يصيبك نعاس ولا نوم، لكمال حياتك وقيوميتك (يا حي يا قيوم) توسل إلى الله بهذين الاسمين العظيمين (أهدئ ليلي) اجعل ليلي ساكنًا مطمئنًا (وأتم عيني) ارزق عيني النوم والراحة (فقلتها فأذهب الله عز وجل عني ما كنت أجِد) دعا بها ففرج الله عنه ما أصابه من الأرق.

1655- عن أبي ليلى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرْدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجئيةُ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره الألباني في الصحيحة آخر الأمر «2748». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 563)]

لكن ذكره العقيلي ضمن مناكير سليمان بن جعفر الأسدي، [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 123)] وقال البوصيري: «محمد بن أبي ليلى ضعيف». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 170)] وحكم عليه الذهبي بالنكارة، [ميزان الاعتدال (2/ 198)] وكان الألباني ضعفه أول الأمر «949». [السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 462)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي عاصم «949». [السنة لابن أبي عاصم (2/ 462)] واللالكائي «1157». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 710)] والبيهقي «426». [القضاء والقدر - البيهقي (ص286)] عن سليمان بن جعفر الأزدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، عن أبيه ، عن جده رفعه.

سليمان بن جعفر مجهول، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال الإمام أحمد: «كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 624)]

وله شاهد رواه الطبراني: 4204 - حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال: نا هارون بن موسى الفروي قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية، والمرجئية». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 281)]

حميد هو الطويل مدلس، وهارون بن موسى مختلف فيه، ثم اختلف عليه، فرواه ابن أبي عاصم عنه عن أبي ضمرة، عن سليمان بن جعفر الأسدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده كما سبق، وعند الطبراني عن حميد عن أنس.

وشاهد آخر رواه الترمذي: 2149 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب؛ المرجئة والقدرية». [سنن الترمذي (4/ 25)] مسلسل بالضعفاء.

ومتنه ظاهر النكارة، فالإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول، وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة. [تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (3/ 190)]

شرح الحديث :

(صنفان من أمتي) طائفتان منتسبتان إلى الإسلام (لا يردان علي الحوض) وعيد شديد بحرمانهما من ورود حوض النبي ﷺ، والحوض كرامة عظيمة لأهل الإيمان يوم القيامة (القدرية) الذين ضلوا في باب القدر، فنفوا ما أثبتته الله من علمه وكتابته ومشيتته وخلقه لأفعال العباد، فجعلوا العبد يستقل بفعله عن قدر الله (المرجئة) الذين ضلوا في باب الإيمان، فأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وهونوا أمر المعاصي، حتى قال غلاتهم: لا يضر مع الإيمان ذنب.

1656- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ -وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ- أَنَّهُ أُمِرَ عَلَى جَيْشٍ، فَدَرَّبَ الدُّرُوبَ، فَلَمَّا أَتَى الْعَدُوَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤْمِنُ الْبَعْضُ، إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا، وَاجْعَلْ أَجُورَنَا أَجُورَ الشُّهَدَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ الْهَنْبَاطُ -أَمِيرُ الْعَدُوِّ- فَدَخَلَ عَلَى حَبِيبٍ سُرَادِقِهِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

جزم به المنذري، [التريغ والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 196)] وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 170)]

لكن أعله ابن حجر. [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 34)] وضعفه الألباني «5968». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 940)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «3536» [المعجم الكبير للطبراني (4/ 21)] والحاكم «5478». [المستدرک على الصحيحين (3/ 390)] والبيهقي. [دلائل النبوة - البيهقي (7/ 113)] عن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو هبيرة، عن حبيب بن مسلمة الفهري ذكره.

أبو هبيرة لم يدرك حبيب بن مسلمة، وابن لهيعة ضعيف، وأبو عبد الرحمن المقرئ أحد العبادلة، وسبق معنا أن رواية العبادلة لا تقبل بإطلاق.

شرح الحديث :

(وكان مجاب الدعوة) كان معروفاً بإجابة دعائه (أنه أُمِرَ على جيش) جعله القائد أميراً على سرية أو جيش (فدرب الدروب) دخل بهم الممرات والطرق الصعبة التي تؤدي إلى أرض العدو

(فلما أتى العدو) لما قاربهم أو نزل بإزائهم (لا يجتمع ملاً) لا تجتمع جماعة من الناس (فيدعو بعضهم ويؤمن البعض) يدعو واحد منهم ويقول الآخرون: آمين (إلا أجاهم الله) كان ذلك من أسباب إجابة الدعاء إذا صدقوا وأخلصوا (ثم إنه حمد الله وأثنى عليه) بدأ دعاءه بتعظيم الله والثناء عليه، وهذا من آداب الدعاء (اللهم احقن دماءنا) احفظ دماءنا من القتل والسفك (واجعل أجورنا أجور الشهداء) اكتب لنا أجر الشهداء بنياتنا وخروجنا للجهاد، ولو سلمتنا من القتل (فبينما هم على ذلك) وهم مشغولون بالدعاء والتأمين (إذ نزل الهنباط أمير العدو) جاء قائد العدو ونزل من موضعه أو أقبل إليهم، والمحفوظ في هذا الموضع: الهنباط، ومعناه بالرومية: صاحب الجيش أو قائد جيش الروم. وما وقع في بعض النسخ من "الهنباط" أو "الهيباط" أو "الهياط" فتصحيف، والصواب ما أثبتته الطبراني، وتابعته عليه كتب الغريب واللغة. (فدخل على حبيب سرادقه) دخل على حبيب بن مسلمة في خيمته، فكانت إجابة الدعاء أن حقن الله دماءهم وألقى في قلب العدو ما صرف به القتال.

1657- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُحَيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3303». [صحيح البخاري (4 / 128)] ومسلم «2729». [صحيح مسلم (8 / 85)] وأصلحه أبو داود «5102». [سنن أبي داود (4 / 487) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5 / 453)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1766». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 503)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «8764». [مسند أحمد (14 / 370 ط الرسالة)] والبخاري «3303». [صحيح البخاري (4 / 128)] ومسلم «2729». [صحيح مسلم (8 / 85)] وأبو داود «5102». [سنن أبي داود (4 / 487) ط مع عون المعبود] والترمذي «3459». [سنن الترمذي (5 / 453)] والنسائي «10713». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 345)] وابن حبان «1766». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 503)] عن جعفر بن ربيعة، قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

وخالف يحيى بن أبي سليمان فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُحَيْقَ الْحِمَارِ، وَنَبَاحَ الْكَلْبِ، وَصَوْتَ دِيَكٍ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ مَا لَا تَرُونَ». [مسند أبي يعلى (11 / 187 ت حسين أسد)] يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث.

وصح في الباب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلْبِ بِاللَّيْلِ أَوْ نَحَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ مَا لَا تَرُونَ. وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبِثُ فِي لَيْلِهِ مَنْ خَلَقَهُ مَا يَشَاءُ. وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ

الشيطان لا يفتح باباً أجيف وذكر اسم الله عليه. وغطوا الجرار واكفئوا الآنية وأوكوا القرب». [مسند أبي يعلى (4/ 211 ت حسين أسد)]

شرح الحديث :

(إذا سمعتم صياح الديكة) عند سماع صوت الديك (فاسألوا الله من فضله) اطلبوا من الله رزقه ورحمته وخيره (فإنها رأّت ملكاً) لأن صياحها يكون عند رؤية ملك، وحضور الملائكة موطن يرجى فيه الخير والبركة (وإذا سمعتم نهيق الحمار) عند سماع صوته المنكر (فتعوذوا بالله من الشيطان) قولوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فإنه رأى شيطاناً) لأن نهيقه يكون عند رؤية شيطان، فناسب أن يلتجئ العبد إلى الله من شره.

فوائد الحديث :

في الحديث أن للمخلوقات إدراكاً لا نحيط بحقيقته، وأن المسلم يحول ما يسمعه في يومه وليلته إلى عبادة؛ فإذا سمع ما يدل على حضور الملائكة سأل الله من فضله، وإذا سمع ما يدل على حضور الشياطين استعاذ بالله، فليس المؤمن غافلاً عن الآيات حوله، بل يجعل حتى الأصوات العابرة سبباً لذكر الله واللجوء إليه.

1658- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «4016». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 80)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 670)] وحسنه البوصيري، [مصابيح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 187)] ومشهور «1892». [المجالسة وجواهر العلم (5/ 84)] وجزم به المنذري. [التريغ والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 213)]

لكن ضعفه الألباني، [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 288)] ومحققو المسند «22386». [مسند أحمد (37/ 68 ط الرسالة)] وأعله العدوي مع بضع الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 112)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «86». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص29)] وأحمد «22386». [مسند أحمد (37/ 68 ط الرسالة)] وابن ماجه «4022». [سنن ابن ماجه (2/ 1334 ت عبد الباقي)] والنسائي «11775». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 380)] وأبو يعلى «282». [معجم أبي يعلى الموصلي (ص231)] والطحاوي «3069». [شرح مشكل الآثار (8/ 79)] وابن حبان «4016». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 80)] والطبراني «1442». [المعجم الكبير للطبراني (2/ 100)] والحاكم «1814». [المستدرک على الصحيحين (1/ 670)] عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان رفعه.

عبد الله بن أبي الجعد مجهول، وخولف فيه سفيان، خالفه عمر بن شبيب فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن حفص وعبيد الله - ابني أخي سالم بن أبي الجعد -، عن سالم بن أبي الجعد،

عن ثوبان رفعه». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (352 / 1)] عمر بن شبيب ضعيف، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ رواه سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. قال عبد الرحمن لهما: ليس لسالم بن أبي الجعد، ها هنا معنى؟. قالا : لا». [العلل لابن أبي حاتم (5 / 287 ت الحميد)] فقولهما: «ليس لسالم بن أبي الجعد هاهنا معنى» أي أن سالم بن أبي الجعد لا يدخل في هذا الإسناد، ولا يصح أن يكون واسطة فيه، وإنما وقع الوهم من جهة إدخال سالم وابني أخيه في موضع لا تعلق لهم به.

والسبب الظاهر للوهم تشابه الأسماء والنسبة؛ فالإسناد الصحيح فيه: عبد الله بن أبي الجعد، فتوهمه عمر بن شبيب متعلقا بسالم بن أبي الجعد، فأدخل سالما وابني أخيه، وهذا قلب واضطراب في المخرج.

ومما يقوي الترجيح أن المخالف هو سفيان الثوري، وهو إمام حافظ، فروايته مقدمة على رواية عمر بن شبيب، ولا سيما إذا وافقه نقد أبي حاتم وأبي زرعة.

ورواه الحاكم: 6038 - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا عمران بن عبد الرحيم، ثنا علي بن قرين الباهلي، ثنا سعيد بن راشد، عن الخليل بن مرة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء يرد القضاء، وإن البر يزيد في الرزق، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه». [المستدرک على الصحيحين (3 / 548)] ابن قرين كذاب، وسعيد واه وشيخه ضعفه ابن معين. [المستدرک على الصحيحين (7 / 320)]

وله طريق آخر، رواه ابن عدي: «حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا مالك بن الخليل أبو غسان، حدثنا أبو علي الدارسي، حدثنا طلحة بن زيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القضاء إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه». [الكامل في ضعفاء الرجال (2 / 173)] بشر بن عبيد أبو علي الدارسي، منكر. [الكامل في ضعفاء الرجال (2 / 170)]

ومعناه صحيح، فقد قال ربنا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (96) [الأعراف: 96] فجعل الإيمان والتقوى سببا للبركة، وجعل التكذيب والمعصية سببا للأخذ والحرمان.

وكذلك قوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا (12)﴾ [نوح: 10] جعل الاستغفار سببا للرزق، والاستغفار إنما يكون من الذنوب، فدل على أن الذنوب تحبس الخير، وأن التوبة تفتحه.

شرح الحديث :

(إن الرجل ليحرم الرزق) قد يمنع العبد شيئاً من الرزق أو البركة أو التوفيق الذي كان يتهيأ له (بالذنوب يصيبه) بسبب معصية يقع فيها، فالذنوب ليس أثره في الآخرة فقط، بل له عقوبات في الدنيا، منها ضيق الرزق، ومحق البركة، وتعسر الأسباب. وليس معنى الحديث أن كل فقير عاص أو أن كل غني صالح، فالأرزاق تجري بحكمة الله وابتلائه، لكن المعنى أن المعصية سبب من أسباب الحرمان، وقد يحرم العبد رزق المال، أو رزق الطمأنينة، أو رزق العلم، أو رزق القبول، أو رزق الطاعة. وفي الحديث أن الذنوب تهدم من حياة العبد ما لا يشعر به، فقد يظن أن رزقه تعطل بسبب الناس أو السوق أو الظروف، وينسى أن ذنباً بينه وبين الله أغلق عليه باباً كان مفتوحاً.

1659- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «304». [صحيح البخاري (1/ 68)] ومسلم «889» [صحيح مسلم (3/ 20)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «304». [صحيح البخاري (1/ 68)] ومسلم «889» [صحيح مسلم (3/ 20)] عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

ورواه أحمد «5343». [مسند أحمد (9/ 245 ط الرسالة)] ومسلم «79». [صحيح مسلم (1/ 61)] وأبو داود «4679». [سنن أبي داود (4/ 354 ط مع عون المعبود)] وابن ماجه «4003». [سنن ابن ماجه (2/ 1326 ت عبد الباقي)] عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رفعه.

وورد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ. [صحيح مسلم (1/ 61)]

شرح الحديث :

(خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى) خرج في يوم عيد الأضحى أو عيد الفطر إلى موضع صلاة العيد (فمر على النساء) خصهن بموعظة بعد خطبة العيد (يا معشر النساء تصدقن) حثهن على الصدقة لما فيها من تكفير الذنوب ودفع البلاء (فإني أريتكن أكثر أهل النار) أخبر أن النساء أكثر من رآهن في النار، لا لأنهن نساء، ولكن لما ذكره بعد ذلك من أسباب المعصية (وهم يا رسول الله؟) سألن عن السبب (تكثرن اللعن) يكثر على ألسنتهن الدعاء بالطرد من رحمة الله والسب واللعن (وتكفرن العشير) يحقدن حق الزوج وإحسانه عند الغضب، فيغلبن السيئة على الإحسان الطويل (ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) مع ما ذكر من النقص الشرعي في بعض الأحكام، فإن للمرأة من قوة التأثير في الرجل ما قد يذهب بعقله وحزمه إذا ضعف دينه وضبطه (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟) طلبن بيان المراد بالنقص (أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) في مواضع مخصوصة من الشهادات جعلت شهادة المرأتين كشهادة رجل (فذلك من نقصان عقلها) نقصان مخصوص في باب الضبط والشهادة في بعض الأحكام (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) تترك الصلاة والصيام زمن الحيض بأمر الله (فذلك من نقصان دينها) نقصان في مقدار العمل المؤدى لا في أصل الإيمان، لأنها مأجورة على امتثالها وتركها للصلاة والصوم حال الحيض طاعة لا معصية.

فوائد الحديث :

النبي ﷺ قال: «ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها». [صحيح البخاري (1/ 68 ط السلطانية)] وكما رأيتم، فالنبي ﷺ ذكر ذلك وبين معناه بقوله: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». وهذا مصداقاً لقول ربنا: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

ففي الإسلام المرأة لا تختلط بالرجال، فلا دراية لها بأحوالهم، كبيعهم وشرائهم.. وذلك لأنها منفصلة عنهم فلا خبرة لها، فلا تضبط هذه المسائل كضبطهم، لذا لا تجوز شهادة البدوي

على القروي، قال ﷺ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». [سنن ابن ماجه (2/ 793 ت عبد الباقي)] قال ابن القاسم عن مالك: «لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر إلا في وصية القروي في السفر أو في بيع فتجوز إذا كانوا عدولا». [اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (3/ 339)] فالحوضر تباع أثاثا وزروعا وثمارا لا يعرفها البادي، فلا يضبطها وينسى مع الوقت.

وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة منفردة فيما لها اطلاع عليه، فعن عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب: قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها». [صحيح البخاري (3/ 173 ط السلطانية)] وفي رواية: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك». [صحيح البخاري (7/ 10 ط السلطانية)]

بل في ذاك حكمة أخرى في قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282] . فتأمل، لم يقل "يذكرها الرجل"! . لأن التذكير يطول فيه الكلام ولا حاجة فيه، فجاء الله بامرأة ثانية، لتقطع حديث الأولى غير الضروري. فجعل الله المرأتين تتذاكران عند النسيان، ولم يجعل المرأة تُذكر الرجل، ولا يُذكر الرجل المرأتين، لأن المذاكرة يلزم منها مجالسة تطول، فجعل الشهادة جائزة لأنها عابرة، وجهل المذاكرة للمرأتين، لا للرجل والمرأتين، لأنها مجالسة دائمة. [العقلىة الليبرالية (ص 257-258) والتفسير والبيان (1/568)]

وتوجد أحوال تقدم فيها شهادة المرأة على الرجل، بل ولا تقبل منه في أحوال لا يطلع عليها غير النساء، فلها فيها خبرة فتضبطها أكثر من الرجل، كالولادة والاستهلال والرضاع والحيض والنفس والعيوب تحت الثياب كالبكارة والرتق.. [بدائع التفسير لابن القيم (1/213 ط دار ابن الجوزي)]

كما أن المرأة السوية لم تجبل على الجساسة والصراعات والجرأة في الخصومة وهي أمور تتطلبها الشهادة، والمرأة رقيقة النفس فيضيع منها الإفصاح عن الحق، لذا قال ربنا عنها: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18] فهي لا تقدر على البيان في هذه المواقف

التي يحصل فيها الارتباك، وغير معتادة على هذه الأمور فيضع منها البيان والإفصاح، وقد يقع للرجل في مواقف الرهبة. ويدل على هذا جواز روايتها للحديث منفردة مع أن الرواية عن المعصوم أشد من الشهادة، لكن في الرواية لا تتعرض لتلك العوارض كالخصومة والنزاع..]

الفصل بين النفس والعقل (ص 43)

1660- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5233». [صحيح البخاري (7/ 37)] ومسلم «1341». [صحيح مسلم (4/ 104)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2529». [صحيح ابن خزيمة (4/ 137)] وابن حبان في صحيحه «2582». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 371)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2855». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 453)] والبخاري «5233». [صحيح البخاري (7/ 37)] ومسلم «1341». [صحيح مسلم (4/ 104)] وابن خزيمة «2529». [صحيح ابن خزيمة (4/ 137)] وابن حبان «2582». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 371)] عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رفعه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ» [صحيح البخاري (2/ 43)] وعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». [صحيح مسلم (4/ 103)] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». [صحيح مسلم (4/ 103)]

شرح الحديث :

(لا يخلون رجل بامرأة) لا ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه في موضع يغيبان فيه عن أعين الناس (إلا مع ذي محرم) إلا بحضور رجل من محارمها الذين لا يجوز لهم نكاحها، كالأب والابن والأخ والعم والخال (فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة) أخبر أن زوجته خرجت للحج (واكتتبت في غزوة كذا وكذا) سجل اسمه في جيش خارج للجهاد (قال: ارجع فحج مع امرأتك) أمره أن يترك الخروج في تلك الغزوة ويرافق زوجته في حجها، فقدم النبي ﷺ مرافقة الزوجة في الحج على خروجه في الغزو الذي لم يتعين عليه. وفيه أن الدين ليس حماسة مجردة، فالرجل قد يظن الفضل في البعيد ويضيع الواجب القريب، والنبي ﷺ رده إلى موضع مسؤوليته: زوجتك أولى بصحبتك وحفظك من سفر تخرج إليه وتتركها بلا محرم.

فوائد الحديث :

1. سفر المرأة من غير محرم من المعاصي المجاهر بها في زماننا، بل من العلماء من عد ذلك من الكبائر كما ذكر ابن حجر في كتابه الزواج. [الزواج عن اقتراف الكبائر (1/ 247)]

2. لو كان سفر المرأة حلالا مع وجود ما يسمى بالأمن، لكان الأولى به صحابة رسول الله ﷺ، فكيف يقول عاقل أن زماننا آمن من زمان عمر بن الخطاب أو زمن عمر بن عبد العزيز حتى! فزماننا هو شر الأزمنة، والفسقة أكثر مما عرفه زمان قبالا، لقلّة الدين وحتى المروءة العربية.

3. سفر المرأة محرم لأسباب كثيرة، منها ما لا يمكن تجنبه، لأنها عندما تسافر هناك من يشتهيها في كل وقت، قال ربنا: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: 14]. فإن كان الوالد يراك ابنته فليس الجميع يراك كذلك، ومما يروى في هذا أنه قدمت امرأة إلى مكة، وكانت ذات جمال وعفاف وبراعة وشارة، فأعجبت ابن أبي ربيعة، فأرسل إليها فخافت شعره، فلما أرادت الطّواف قالت لأخيها: اخرج معي. فخرج معها، وعرض لها عمر فلما رأى أخاها أعرض عنها، فأنشدت قول جرير:

تعدو الذّئاب على من لا كلاب له ... وتتقي حوزة المستأسد الحامي. [الحيوان (2/ 296)]
فلما حدث أمير المؤمنين المنصور العباسي بهذا الخبر قال: وددت أنه لم تبق فتاة من قریش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث.

4. أحسب أن من تسافر وحدها اليوم، قد وكلها ربها إلى نفسها، لأن الفقهاء قالوا أن الرجل يعاقب بالنفي، والمرأة ليست كذلك، قال الإمام مالك رحمه الله: «لا نفي على النساء». [المدونة (504 / 4)] فالمرأة لا تعاقب بالنفي والتغريب لأنها تصان عن الرجال وعن مشقة السفر. وهي اليوم تسافر تنفي نفسها وتغربها وهي مختارة مطيعة.

لا ينبغي الضعف أمام هذه الآراء، فستسمعون الكثير منها مستقبلا، فلا أحد سيزعم أنه يبيح الحلال، ولكن سيلبسون على المؤمنات، فيعتقدن أن الحرام حلال.

1661- عن عروة قال :«سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لَحْنِ الْقُرْآنِ :{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِّونَ}، {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}، وَ {إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاخِرَانِ}، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَٰذَا عَمَلُ الْكِتَابِ، أَخْطَأُوا فِي الْكِتَابِ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال السيوطي :«هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». [الإتقان في علوم القرآن (2/ 320)]

لكن أعله أبو حيان. [البحر المحيط في التفسير (4/ 134)]

تخريج الحديث :

رواه أبو عبيد، [فضائل القرآن - أبو عبيد (ص 287)] وسعيد بن منصور «769». [سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (4/ 1507)] والطبري، [تفسير الطبري (7/ 680)] وأبو داود، [المصاحف لابن أبي داود (ص 129)] عن أبي معاوية قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة فذكرته.

أبو معاوية الضرير، قال الإمام أحمد :«في غير الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيدا». [ميزان الاعتدال (4/ 575)]. وخاصة روايته عن هشام فهو يخطئ فيها كما ذكر أبو داود. [سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص 147)]

وتابعه على الرواية علي بن مسهر، رواه ابن شبة عن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن مسهر فذكره. [أخبار المدينة = تاريخ المدينة (5/ 265)] وعلي بن مسهر ثقة لكن له غرائب بعد أن أضر. [تقريب التهذيب (ص 405)]

ثم رواية هشام لأهل العراق متكلم فيها، وروايته هذه لا شك أنها منكورة لمخالفة التواتر، قال ابن خراش :«بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات قدمه كان يقول: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة،

وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة». [تاريخ بغداد (61 / 16 ت بشار)] وقال يعقوب بن شيبة: «هشام بن عروة ثبت ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده. والذي يرى أن هشاما يتسهل لأهل العراق، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أن أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه». [تاريخ بغداد (40 / 14 ط العلمية)]

ثم قوله تعالى: {إن هذان لساحران}، فإن لفظ {هذان} لم يُرسم في المصحف على صورة ألف أو ياء حتى يقال: أخطأ الكاتب في رفع أو نصب، بل جاء الرسم العثماني محتملا لوجوه القراءات. فلو كانت عائشة ترى خطأ حقيقيا، لما كان موضع الخطأ هو الكاتب، بل كانت تنكر القراءة نفسها، ولم ينقل عنها ولا عن غيرها من الصحابة تخطئة من قرأ بذلك.

فهذا الأثر لا يثبت به طعن في المصحف، ولا يعارض به ما تواتر نقله واتفقت عليه الأمة؛ فإن القرآن لا يثبت بخبر الواحد حتى يقدر فيه خبر الواحد، فكيف إذا كان هذا الخبر في إسناده ومثله ما قد علمت.

شرح الحديث :

(سألت عائشة عن لحن القرآن) المراد عما يظهر لبعض الناس أنه مخالف للمألوف في الإعراب، وليس المراد أن في القرآن لحنًا باطلاً (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) رفع "الصابئون" له وجه عربي معروف، قيل: على الابتداء، وخبره محذوف، والمعنى: والصابئون كذلك من آمن منهم وعمل صالحًا (والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة) نصب "المقيمين" على المدح والاختصاص، وهذا أسلوب عربي فصيح، تخرج فيه الكلمة عن نسق ما قبلها تنبيهًا على فضلها (إن هذان لساحران) جاءت على قراءة ثابتة، ولها أوجه في العربية، منها أنها على لغة من يلزم المثنى الألف في أحواله، وهي لغة معروفة عند العرب (فقالت: يا ابن أخي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب) يحمل قولها -على فرض صحته- أن المراد أنهم أخطأوا أي في اختيار الأولى من الأحرف السبعة لجمع الناس عليه لا أن الذي كتبوه من ذلك خطأ لا يجوز فإن ما لا يجوز مردود وإن طال مدة وقوعه. [تفسير الألوسي روح المعاني - ط العلمية (1/

1662- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُذِلَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي :«حديث غريب».[سنن الترمذي (1 / 457)] وأعله ابن خزيمة، لأنه ساق المتن قبل الإسناد،[صحيح ابن خزيمة (2 / 207)] وقال البزار :«عمر بن عبد الله قد حدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة بأحاديث لم يتابع عليها هذا منها».[مسند البزار = البحر الزخار (15 / 216)] وأعله ابن الجوزي،[العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1 / 456)] وحكم عليه ابن القيم بالوضع،[المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص 47)] وعده الذهبي منكراً،[ميزان الاعتدال (3 / 211)] وحكم عليه السناري بالبطلان «6022».[مسند أبي يعلى - ت السناري (8 / 269)] وضعفه الأعظمي «1195».[صحيح ابن خزيمة (2 / 207)] وقال الألباني :«ضعيف جداً».[سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1 / 681)] وقال آل عيد :«باطل منكر».[فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14 / 272)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «1167».[سنن ابن ماجه (1 / 369 ت عبد الباقي)] والترمذي «435».[سنن الترمذي (1 / 456)] والبزار «8629».[مسند البزار = البحر الزخار (15 / 216)] وأبو يعلى «6022».[مسند أبي يعلى (10 / 413 ت حسين أسد)] وابن خزيمة «1195».[صحيح ابن خزيمة (2 / 207)] والطبراني «819».[المعجم الأوسط للطبراني (1 / 250)] عن عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث وضعفه جداً.[سنن الترمذي (1 / 457)]

وروى الطبراني: 900 - حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، حدثنا صالح بن قطن البخاري، حدثنا محمد بن عمار بن ياسر، حدثني أبي، عن جدي قال: «رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، فقلت: يا أبت، ما هذه الصلاة؟». فقال: رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر». [المعجم الصغير للطبراني (2/127)] وفي إسناده من لا يعرف كما ذكر ابن الجوزي. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/456)] ولم يصح في الباب حديث كما بينا قبلا في الحديث رقم: 1081.

شرح الحديث :

(من صلى بعد المغرب ست ركعات) صلى نافلة بعد فريضة المغرب ست ركعات (لم يتكلم فيما بينهن بسوء) حفظ لسانه بين هذه الركعات من الكلام المحرم كالغيبة واللغو والخصومة وما يشبه ذلك (عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة) كان أجزاها كأجر عبادة اثني عشرة سنة.

1663- عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أَذَى».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

قال ابن عبد البر :«الحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح». [التمهيد - ابن عبد البر (16 / 87 ت بشار)]

لكن قال ابن القيم :«الحديث لا يثبت لوجهين: أحدهما إرساله، والثاني أن ابن عطية هذا، ويقال أبوعطية، مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث». [مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2 / 268)]

تخريج الحديث :

رواه مالك :«أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي ذكره». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 946 ت عبد الباقي)]
هذا بلاغ وهو مرسل، وابن عطية مجهول، هذا في رواية يحيى، وروى أبو مصعب عن مالك :«أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة رفعه». [موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2 / 124)] وكذلك رواه القعنبى، وعبد الله بن يوسف. [التمهيد - ابن عبد البر (16 / 87 ت بشار)]

ووصله الطبراني: حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: حدثني مالك بن أنس، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :«لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح». [المعجم الأوسط للطبراني (1 / 73)] شيخ الطبراني هالك.

ورواه عبد الملك بن بديل، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح». [التمهيد - ابن عبد البر (16/ 88) ت بشار] وهو منكر.

وصح الحديث عن أبي هريرة كما عند مسلم «2221». [صحيح مسلم (7/ 31)]

شرح الحديث :

(لا عدوى) لا عدوى مؤثرة بذاتها استقلالاً كما كانت تعتقد الجاهلية، وإنما المرض والانتقال والشفاء كلها بقدر الله، مع إثبات الأسباب واتقاء مواضع الضرر (ولا هام) لا حقيقة لما كانت العرب تعتقده في الهامة من طير أو روح يخرج من الميت أو يتشاءم به (ولا صفر) لا تشاؤم بشهر صفر، وقيل: لا حقيقة لما كانوا يعتقدونه من داء في البطن يسمونه صفرًا على وجه الخرافة (ولا يحل الممرض على المصح) لا ينزل صاحب الإبل أو المواشي المريضة على صاحب الصحيحة، لئلا يكون ذلك سببًا لانتقال المرض أو حصول الأذى والخصومة (وليحل المصح حيث شاء) صاحب الصحيح ينزل حيث شاء لأنه لا يضر غيره بمرض في ماشيته (قالوا: ولما ذلك يا رسول الله؟) سألوا عن سبب منع صاحب المريضة من مخالطة الصحيحة (قال: إنه أذى) في ذلك ضرر وأذية، إما بانتقال المرض بإذن الله، أو بإدخال الخوف والوسوسة والخصومة بين الناس.

فوائد الحديث :

في الحديث جمع عظيم بين تصحيح العقيدة والأخذ بالأسباب؛ فلا يعتقد المسلم أن المرض يعدي بنفسه استقلالاً، وفي المقابل لا يلقي نفسه أو ماله في مواضع الضرر، فالتوكل ليس ترك الاحتراز، والاحتراز ليس اعتقادًا في السبب من دون الله.

1664- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟. قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟. قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ! قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟. قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟. قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟. قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6408». [صحيح البخاري (8/ 86)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5/ 551)] وأورده ابن حبان في صحيحه «447». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 348)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7424». [مسند أحمد (12/ 389 ط الرسالة)] والبخاري «6408». [صحيح البخاري (8/ 86)] والترمذي «3600». [سنن الترمذي (5/ 550)] وابن حبان «447». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 348)] عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي هريرة رفعه. و عند أحمد والترمذي شك الأعمش هل هو عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد.

شرح الحديث :

(إن لله ملائكة يطوفون في الطرق) جعل الله ملائكة سيارة تمر في طرق الناس ومواقعهم (يلتمسون أهل الذكر) يطلبون مجالس من يذكرون الله ويشنون عليه (فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله) إذا رأوا جماعة اجتمعت على ذكر الله (تنادوا: هلموا إلى حاجتكم) نادى بعضهم بعضًا: تعالوا إلى ما أمرتم بطلبه من مجالس الذكر (فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا) يحيطون بهم إكرامًا لهم حتى يرتفع جمع الملائكة فوقهم إلى السماء الدنيا (فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم) يسألهم الله سؤال إظهار لفضل عباده لا سؤال من يخفى عليه شيء (ما يقول عبادي؟) ماذا يذكرونني به (يسبحونك) ينزهونك عن كل نقص (ويكبرونك) يعظمونك ويقرون أنك أكبر من كل شيء (ويحمدونك) يشنون عليك بنعمك وكمالك (ويمجدونك) يصفونك بالعظمة والجلال (هل رأوني؟) هل عبدوني عن مشاهدة (لا والله ما رأوك) آمنوا بك وعبدوك بالغيب (وكيف لو رأوني؟) كيف تكون عبادتهم لو شاهدوا من عظمة الله ما لم يشاهدوه (لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيّدًا وأكثر لك تسييحًا) لو رأوا ما حجب عنهم لازدادوا خضوعًا وتعظيمًا وتنزيهًا (فما يسألوني؟) ما مطلوبهم في دعائهم (يسألونك الجنة) يطلبون دار كرامتك ورضوانك (وهل رأوها؟) هل شاهدوها حتى يطلبوها (لا والله يا رب ما رأوها) طلبوها تصديقًا بوعدك وإيمانًا بالغيب (فكيف لو أنهم رأوها؟) كيف تكون رغبتهم لو عاينوا نعيمها (لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا وأشد لها طلبًا وأعظم فيها رغبة) لو رأوا الجنة لازداد

شوقهم إليها وسعيهم لها (فمم يتعوذون؟) من ماذا يطلبون الحماية والنجاة (من النار) يستعيذون من عذابك (وهل رأوها؟) هل شاهدوها حتى يخافوها (لا والله ما رأوها) خافوها تصديقًا بوعيدك (فكيف لو رأوها؟) كيف يكون فرارهم لو عاينوها (لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا وأشد لها مخافة) لو رأوا النار لآزداد خوفهم وبعدهم عن أسبابها (فأشهدكم أني قد غفرت لهم) يخبر الله ملائكته بمغفرته لأهل ذلك المجلس (فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) في المجلس رجل لم يقصد الذكر، وإنما جلس لطلب حاجة دنيوية (هم المجلساء لا يشقى بهم جليسهم) أهل الذكر قوم مباركون، من جلس معهم ناله من بركتهم وخير مجلسهم، فلا يحرم فضلهم بمجرد أنه حضر بينهم.

فوائد الحديث :

في الحديث عظمة مجالس الذكر، وأنها مواضع تنزل فيها الرحمة وتحفها الملائكة وتذكر عند الله، وأن الإيمان بالغيب يرفع العبد؛ فهم لم يروا ربهم ولا الجنة ولا النار، ومع ذلك سبحوا، وسألوا، واستعاذوا، فشهد الله لهم بالمغفرة. ومن قوة الحديث أن المجلس الصالح لا ينتفع بنفسه وحده، بل تمتد بركته إلى من حوله، فالجلوس مع أهل الطاعة غنيمة، والجلوس مع أهل الغفلة خسارة، والمرء يختار بقلبه قبل جسده أي المجالس ترفعه وأيها يسرقه من الله.

1665- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/370)] وذكره الضياء في المختارة «339». [الأحاديث المختارة (8/277)] وحسنه لغيره التركي «584». [مسند أبي داود الطيالسي (1/477)] ومحققو المسند «22687». [مسند أحمد (37/361 ط الرسالة)] والعدوي «1103». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/176)] وحسنه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/833)] وصححه الألباني. [صحيح سنن الترمذي (2/511)]

لكن قال الزيلعي: «ظاهر هذا اللفظ الانقطاع». [تخريج أحاديث الكشاف (2/132)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «584». [مسند أبي داود الطيالسي (1/477)] وأحمد «22687». [مسند أحمد (37/361 ط الرسالة)] والدارمي «2182». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/1357)] وابن ماجه «3898». [سنن ابن ماجه (2/1283 ت عبد الباقي)] والترمذي «2275». [سنن الترمذي (4/120)] والحاكم «3302». [المستدرک على الصحيحين (2/370)] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت رفعه.

أبو سلمة لم يسمع من عبادة ابن الصامت، وعند الترمذي: «نبئت عن عبادة بن الصامت». [سنن الترمذي (4/120)]

وله طريق آخر عند أحمد :«22767 - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني حميد بن عبد الرحمن اليزني: أن رجلا سأل عبادة بن الصامت عن قول الله: {لهم البشرى في الحياة الدنيا} [يونس: 64] فقال: عبادة: سألت رسول الله ﷺ فقال: لقد سألتني عن أمر ما سألتني عنه أحد من أمتي، تلك الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له». [مسند أحمد (37/ 427 ط الرسالة)] حميد بن عبد الرحمن لم يوثقه معتبر، ولم يثبت له سماع من عبادة.

وله شاهد رواه الترمذي: 2273 - حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال :«سألت أبا الدرداء عن قول الله تعالى: {لهم البشرى في الحياة الدنيا} فقال: ما سألتني عنها أحد غيرك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ فقال: ما سألتني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». [سنن الترمذي (4/ 119)] فيه رجل مبهم.

وشاهد آخر رواه أحمد :«7044 - حدثنا حسن - يعني الأشيب -، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال لهم: {لهم البشرى في الحياة الدنيا} [يونس: 64]، قال: الرؤيا الصالحة، يبشرها المؤمن، هي جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوى ذلك، فإنما هو من الشيطان ليحزنه، فلينفث عن يساره ثلاثا، وليسكت، ولا يخبر بها أحدا». [مسند أحمد (11/ 621 ط الرسالة)]

ابن لهيعة ضعيف، وكذلك دراج وهو أبو السمع.

وفي الباب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :«إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحداكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس». [صحيح مسلم (7/ 52)] وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ :«الرؤيا الحسنة، هي البشرى، يراها المسلم، أو ترى له». [تفسير الطبري (15/ 130 ط التربية والتراث)]

وراجع باقي شواهد عند الزيلعي. [تخريج أحاديث الكشاف (2/ 132)]

شرح الحديث :

(سألت رسول الله ﷺ عن قوله: {لهم البشرى في الحياة الدنيا}) طلب عبادة رضي الله عنه بيان معنى البشارة التي وعد الله بها أوليائه في الدنيا (قال: هي الرؤيا الصالحة) الرؤيا الحسنة الصادقة التي تكون من الله، تبشيراً للمؤمن أو تنبيهاً له أو تنبيهاً إلى خير (يراهم المؤمن) يراها هو في نومه فتسره وتزيده طمأنينة (أو ترى له) يراها غيره له، كأن يرى مسلم رؤيا صالحة تبشره بخير أو تثبته عليه.

فوائد الحديث :

البشرى فسرهما السلف بمعان متعددة لا تعارض بينها؛ فمنها الرؤيا الصالحة، ومنها الثناء الحسن، ومنها تبشير الملائكة للمؤمن عند الموت، وأعظمها الجنة. قال تعالى: {لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة} [يونس: 64].

فبشارة الله لعبده تبدأ في الدنيا تثبتاً، وتظهر عند الموت أمناً، وتتم في الآخرة رضواناً وجنة.

ومن طلب بشرى الله لم يضره ذم الناس، ومن باعها بثناء الخلق خسر الباقي بالفاني. [مدارج السالكين (4/ 9 ط عطاءات العلم)]

والرؤيا الصالحة من المبشرات، لكنها ليست ميزان الصلاح ولا شرط القرب من الله. وجودها قد يكون بشارة، أما عدمها فليس دليلاً على نقص الدين ولا على بعد العبد عن ربه.

الصلاح يعرف بالإيمان، والتقوى، والاستقامة، وصدق العمل، لا بكثرة المنام. وقد يرى الفاسق رؤيا تسره فتكون ابتلاء أو تلبيساً، وقد لا يرى الصالح شيئاً ويكون عند الله رفيعاً.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البشرى: «هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له» معناه أنها من جملة البشرى، لا أن من لم يرها حرم البشرى كلها.

فمن فتح الله له باب الطاعة والثبات وصدق التوبة، فقد أعطي بشارة أعظم من منام يراه ثم يترك العمل. الرؤيا تسر ولا تغر، والطاعة تنفع ولا تخدع.

1666- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً».

الحكم على الحديث :

شاذ.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «619». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص 217)]

لكن أعله النسائي «9855». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 46)] والدارقطني «3670». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14 / 326)]

تخريج الحديث :

يرويه حصين واختلف عنه، فرواه ابن فضيل، [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 45)] وشعبة، [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 45)] وعباد بن العوام، [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 45)] وعبد العزيز بن مسلم، [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 46)] عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن رجل من الأنصار رفعه. وبعضهم لم يذكر صلاة الضحى.

وخالفهم خالد بن عبد الله، فرواه عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 46)]

لكن رواية الجماعة أولى بالقبول، قال النسائي: «حديث شعبة وعبد العزيز بن مسلم وعباد بن العوام أولى عندنا بالصواب من حديث خالد، وبالله التوفيق، وقد كان حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 46)] وهو ما رجحه الدارقطني كذلك «3670». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14 / 326)]

وعن ابن عمر بسند صحيح: «كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور مئة مرة». [مسند أحمد (8 / 350 ط الرسالة)] ولم يقيده.

شرح الحديث :

(صلى رسول الله ﷺ الضحى) أدى صلاة الضحى، وهي نافلة مشروعة في أول النهار بعد ارتفاع الشمس (ثم قال: اللهم اغفر لي) سأل الله ستر الذنب ومحو أثره (وتب علي) طلب من الله أن يوفقه للتوبة ويقبلها منه (إنك أنت التواب الغفور) توسل إلى الله باسميه؛ التواب الذي يقبل توبة عباده ويكثر عليهم الرجوع بالعفو، والغفور الذي يستر الذنوب ويمحوها (حتى قالها مائة مرة) كرر هذا الدعاء مائة مرة بعد صلاة الضحى.

1667- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَّادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبَزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 213)] وتابعه على ذلك الهيثمي، [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 190)] وصححه محققو المسند «22808». [مسند أحمد (37 / 466 ط الرسالة)] والألباني «389». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها (1 / 744)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9 / 707)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22808». [مسند أحمد (37 / 466 ط الرسالة)] وابن أبي الدنيا «3». [التوبة لابن أبي الدنيا (ص 31)] والطبراني «5872». [المعجم الكبير للطبراني (6 / 165)] والبيهقي «6881». [شعب الإيمان (9 / 406 ط الرشد)] عن أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه.

سنده صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ، فَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكَ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهْنٌ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا». [مسند أحمد (6 / 367 ط الرسالة)] وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشُ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ، فَإِنْ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1793)]

شرح الحديث :

(إياكم ومحقرات الذنوب) احذروا الذنوب التي يستصغرها الناس ويعدونّها هينة (فإنما مثل محقرات الذنوب) شبهها النبي ﷺ بصورة حسية تقرب خطرها (كقوم نزلوا في بطن واد) جماعة نزلوا في مكان منخفض وأرادوا إعداد طعامهم (فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود) جاء كل واحد بعود صغير لا يلتفت إليه منفردًا (حتى أنضجوا خبزهم) اجتمعت الأعواد الصغيرة فصارت نازًا تنضج الطعام (وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه) الذنوب الصغيرة إذا تكاثرت ولم يتب منها العبد صارت سببًا لهلاكه.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الخطر ليس في الذنب الكبير وحده، بل في القلب الذي يستهين بالصغير حتى يجمع منه ما يهلكه. فمن احتقر الذنب عظمه الله عليه، ومن عظمه في قلبه سهلت عليه التوبة منه. وأكثر سقوط الناس لا يبدأ بكبيرة ظاهرة، بل بتساهل صغير يتبعه صغير، حتى يجد العبد قلبه قد ألف المعصية وفقد هيبة الذنب.

